

E

الأمم المتحدة

DIVISION LINGUISTIQUE

Section arabe de traduction

COPIE D'ARCHIVE

Prière de retourner
ce document à
la Division E/429

Distr.
GENERAL

E/CN.4/1992/18
30 December 1991
ARABIC
Original: ENGLISH

الأمم المتحدة
المجلس الاقتصادي
والاجتماعي



لجنة حقوق الإنسان

الدورة الثامنة والأربعون

البند ١٠ (ج) من جدول الأعمال المؤقت

مسألة حقوق الإنسان لجميع الأشخاص الذين يتعرضون

لاي شكل من أشكال الاعتقال أو السجن

مسألة حالات الاختفاء القسري أو اللاإرادي

تقرير الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء

القسري أو اللاإرادي

المحتويات

<u>الصفحة</u>	<u>الفقرات</u>	
١	٧ - ١	مقدمة
		<u>الفصل</u>
		أولا - أنشطة الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو
٣	٢٤ - ٨	الإلزامي في عام ١٩٩١
٣	١٣ - ٨	ألف - الاطار القانوني لأنشطة الفريق العامل
٤	١٨ - ١٤	باء - اجتماعات الفريق العامل وبعثاته
٥	٣٦ - ١٩	جيم - المراسلات مع الحكومات
		دال - المراسلات مع المنظمات غير الحكومية وأقارب
٨	٣٣ - ٢٧	الأشخاص المفقودين
١٠	٣٤ - ٣٣	هاء - تطوير أساليب العمل
		ثانيا - المعلومات التي استعرضها الفريق العامل والتي تتعلق
١١	٣٦٣ - ٣٥	بحالات الاختفاء القسري أو الإلزامي في بلدان مختلفة ...
١١	٣٦ - ٣٥	أفغانستان
١١	٣٨ - ٣٧	أنغولا
١٢	٥٢ - ٣٩	الأرجنتين
١٦	٥٤ - ٥٣	بوليفيا
١٦	٥٨ - ٥٥	البرازيل
١٧	٦٠ - ٥٩	بوركينا فاسو
١٨	٦٣ - ٦١	تشاد
١٨	٧٤ - ٦٣	شيلي
٢١	٨٨ - ٧٥	الصين
٢٤	١١٠ - ٨٩	كولومبيا
٣٠	١١٢ - ١١١	قبرص
٣٠	١١٥ - ١١٣	الجمهورية الدومينيكية
٣١	١٢٣ - ١١٦	اكوادور
٢٤	١٢٨ - ١٢٤	مصر
٣٥	١٤٥ - ١٣٩	السلفادور
٣٩	١٤٧ - ١٤٦	اثيوبيا
٤٠	١٦٥ - ١٤٨	غواتيمالا
٤٤	١٦٧ - ١٦٦	غينيا

المحتويات (تابع)

الفصل	الفقرات	الصفحة
هايتي	١٦٨ - ١٦٩	٤٥
هندوراس	١٧٠ - ١٨٣	٤٥
الهند	١٨٤ - ١٩٣	٥٠
إندونيسيا	١٩٣ - ١٩٨	٥٢
إيران (جمهورية-الاسلامية)	١٩٩ - ٢٠٧	٥٤
العراق	٢٠٨ - ٢٢٠	٥٦
لبنان	٢٢١ - ٢٢٣	٦٠
موريتانيا	٢٢٤ - ٢٢٥	٦١
المكسيك	٢٢٦ - ٢٤٠	٦١
المغرب	٢٤١ - ٢٥١	٦٥
موزامبيق	٢٥٢ - ٢٥٣	٦٨
ميانمار	٢٥٤ - ٢٥٦	٦٨
نيبال	٢٥٧ - ٢٥٨	٦٩
نيكاراغوا	٢٥٩ - ٢٦٣	٧٠
باكستان	٢٦٤ - ٢٦٨	٧٢
باراغواي	٢٦٩ - ٢٧١	٧٣
بيرو	٢٧٢ - ٢٩٨	٧٤
الفلبين	٢٩٩ - ٣١٨	٨١
سيشيل	٣١٩ - ٣٢٠	٨٦
جنوب افريقيا	٣٢١ - ٣٢٥	٨٧
سري لانكا	٣٢٦ - ٣٣٥	٨٨
الجمهورية العربية السورية	٣٣٦ - ٣٣٧	٩٠
تركيا	٣٣٨ - ٣٤٢	٩١
أوغندا	٣٤٣ - ٣٤٧	٩٢
أوروغواي	٣٤٨ - ٣٥٤	٩٤

المحتويات (تابع)

<u>الصفحة</u>	<u>الفقرات</u>	<u>الفصل</u>
٩٦	٣٥٧ - ٣٥٥	فنزويلا
٩٧	٣٥٩ - ٣٥٨	فيت نام
٩٨	٣٦١ - ٣٦٠	زائير
٩٨	٣٦٣ - ٣٦٢	زمبابوي
١٠٠	٣٨٧ - ٣٦٤	ثالثا - الاستنتاجات والتوصيات
١٠٨	٣٣٨	رابعا - اعتماد التقرير

المرفقات

<u>المرفق</u>
الأول - قائمة بالمنظمات غير الحكومية الجديدة التي أجرت اتصالات مع الفريق العامل ، المعني بحالات الاختفاء القسري أو اللاإرادي في الفترة من كانون الثاني/يناير ١٩٩٠ إلى كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١
١٠٩
الثاني - مقتطفات من بيان أدلى به عضو من أعضاء الفريق العامل في الجلسة الأولى من جلسات اللجنة التحضيرية للمؤتمر العالمي لحقوق الإنسان
١١١
الثالث - رسوم بيانية توضح تطور حالات الاختفاء في البلدان التي أحيل إليها أكثر من ٥٠ حالة خلال الفترة ١٩٧٣-١٩٩٠
١١٤

مقدمة

١ - يقدم الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو اللاإرادي فيما يلي تقريره الثاني عشر إلى لجنة حقوق الإنسان . وقد أخذ الفريق العامل في اعتباره ، في الأعمال التي اضطلع بها في عام ١٩٩١ التعليقات القيّمة التي أبدت أثناء المناقشة بشأن البند ١٠(ج) في الدورة السابعة والأربعين للجنة والمهام المحددة التي عهدت بها اللجنة إليه في قراراتها ٤١/١٩٩١ و ٧٠/١٩٩١ .

٢ - وقد سعى الفريق العامل ، منذ إنشائه في أعقاب اعتماد لجنة حقوق الإنسان القرار ٢٠(د - ٣٦) في شباط/فبراير ١٩٨٠ ، لوضع أساليب عمل تمكّنه من أن يعالج على نحو عملي المعلومات الحساسة التي يوجّه انتباهه إليها وأن يغطي أكبر عدد ممكن من آحاد الحالات التي تبلغ إليه . وقد قام الفريق بتجهيز وتحليل آلاف التقارير المتصلة بحالات الاختفاء: فأنشأ قاعدة بيانات معالجة بالحاسبات الالكترونية ، وأحال الحالات إلى الحكومات المختصة ، وأعلم الأقارب بأي رد ورد من الحكومات ، وتابع التحقيقات التي قامت بها الحكومات ، وأتاح للأقارب وللمنظمات المعنية فرصة تقديم التعليقات على ردود الحكومات ؛ كما أحال الفريق العامل إلى الحكومات الإدعاءات ذات الطابع العام التي أُحيلت إليه من مصادر شتى لكي تعلق عليها هذه الحكومات ، منشأً بذلك قناة للاتصال بين أسر المختفين والحكومات المعنية .

٣ - كما اتخذ الفريق العامل خطوات عاجلة في حالات الاختفاء التي حدثت في غضون الأشهر الثلاثة السابقة لتسلم الفريق تبليغ الاختفاء ، وفي الحالات التي تعرّض فيها للتهديد أو الاضطهاد أو الانتقام أقارب الأشخاص المختفين وغيرهم من الأفراد أو المنظمات الذين سعوا إلى التعاون مع الفريق أو حاولوا الإفادة من إجراءاته .

٤ - وأظهر عدد الحالات الواردة في عام ١٩٩١ أن المشكلة عادت إلى الظهور فجأة في بعض البلدان: فقد أحال الفريق العامل إلى الحكومات ما مجموعه ٨٠٠ حالة من حالات الاختفاء ، أُرسل منها ٨٤١ حالة إلى حكومة سري لانكا . وفي وقت كتابة هذا التقرير ، كان هناك نحو ١٢ ٠٠٠ حالة لم يتم بعد تجهيزها وتحليلها قبل إحالتها إلى الحكومات المعنية ، نظرا لافتقار الفريق العامل إلى الموارد اللازمة لمعالجة هذا العدد الكبير من الحالات خلال العام .

٥ - وأثناء عام ١٩٩١ ، أُتيحت الفرصة للفريق العامل لزيارة سري لانكا بدعوة من الحكومة ، الأمر الذي مكّنه من تكوين صورة أكثر اكتمالا للحالة في ذلك البلد . وقابل الفريق العامل أكثر من ١ ٠٠٠ شخص من أقارب الأشخاص المفقودين . ويرد التقرير

عن تلك الزيارة في الإضافة إلى هذه الوثيقة . وتم الإبقاء على الفرع الخاص بسري لانكا في التقرير الرئيسي . ويقدم هذا الفرع معلومات عن المقررات التي اتخذها الفريق فيما يتعلق بحالات الاختفاء المبلغة في ذلك البلد إلى جانب الملخص الإحصائي المعتاد . ويرد في الإضافة وصف لبيانات ممثلي الحكومة ولآراء المنظمات غير الحكومية ، باستثناء ما تم تسلمه بعد الزيارة .

٦ - وقام الفريق العامل ، بالإضافة إلى نظره في آحاد الحالات وزيارته لسري لانكا ، بمواصلة دراسة ظاهرة الاختفاء في حد ذاتها وعناصرها المحددة والمشكلات المرتبطة بها ، بغية العثور على السبل الكفيلة بتخفيف ما يترتب على هذه الممارسة الخبيثة من نتائج . كما اتخذ الفريق العامل بعض الخطوات الأولية لدراسة مسألة الإفلات من العقاب ، الذي يُعتقد أنه أهم عامل يسهم في ظاهرة الاختفاء . كما كان الفريق العامل ممثلاً بأحد أعضائه في اجتماعات الفريق العامل المفتوح العضوية الذي عهدت إليه اللجنة بمهمة إعداد مشروع إعلان بشأن حماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري أو اللاإرادي .

٧ - وقد أُتبع في هذا التقرير النمط الخاص بالتقرير عن حالات الاختفاء ، المعتمد في عام ١٩٨٨ والمشرح في تقرير الفريق العامل إلى اللجنة في دورتها الرابعة والأربعين (E/CN.4/1988/19 ، الفقرات من ١ إلى ١٥) . غير أن الفريق العامل قرر في دورته الخامسة والثلاثين إدراج جنوب أفريقيا في الفرع المتعلق بآحاد البلدان ، بدلا من وضع ذلك البلد على حدة في نهاية التقرير . كما قرر ألا تظهر في هذا التقرير أية بلاغات أو حالات تصل إليه بعد آخر يوم من دورته السنوية الثالثة . ومع ذلك ، سوف تستمر معالجة الحالات التي تتطلب إجراء عاجلا كما هي العادة وسوف تظهر في التقرير التالي للفريق العامل ، كما ستظهر أية بلاغات أخرى ترد في الفترة من ١٣ إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر . وأخيرا ، قرر الفريق العامل ألا يورد في الرسوم البيانية العام الذي هو موضع النظر في التقرير ، استنادا إلى حقيقة أن الكثير من الحالات التي تحدث أثناء العام لا يتسلمها الفريق العامل عموما إلا في العام التالي . ولذلك ، لا تعكس الرسوم البيانية بدقة الحالة في بلد معين في تاريخ اعتماد التقرير . وبالإضافة إلى ذلك ، هناك عدد من الحالات التي تحدث أثناء العام وكثيرا ما يتم توضيحها في بداية العام التالي . ويعتقد الفريق أن الملخصات الإحصائية في الفروع الخاصة بالبلدان سوف تعطي صورة دقيقة لنمط حالات الاختفاء في العالم .

أولا - أنشطة الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء
القسري أو اللاإرادي في عام ١٩٩١

ألف - الإطار القانوني لأنشطة الفريق العامل

٨ - وُصف الإطار القانوني لأنشطة الفريق العامل بإسهاب في تقاريره المقدمة إلى لجنة حقوق الإنسان في دوراتها من الحادية والأربعين إلى السابعة والأربعين^(١).

٩ - وقد رجت اللجنة من الفريق العامل ، في قرارها ٤١/١٩٩١ المتخذ في دورتها السابعة والأربعين ، أن يقدم تقريرا عن أنشطته إلى اللجنة في دورتها الثامنة والأربعين ، وأن يقدم إلى اللجنة جميع المعلومات المناسبة التي يراها ضرورية وجميع الاقتراحات العملية والتوصيات المتعلقة بأداء مهامه . كما ذكرت اللجنة الفريق بضرورة أن يراعي ، في مهمته الإنسانية ، قواعد الأمم المتحدة وممارساتها فيما يتعلق بتسليم البلاغات وبحشها وتقييمها وإحالتها إلى الحكومات والنظر في ردود الحكومات .

١٠ - ولاحظت اللجنة مع القلق أن بعض الحكومات لم تقدم قط ردودا شافية بشأن حالات الاختفاء التي يُدعى أنها قد حدثت في بلدانها ، وأن بعض الحكومات لم تستجب للتوصيات الواردة في تقارير الفريق العامل والمتعلقة بها . وحثت اللجنة الحكومات المعنية على الرد بصورة أسرع على طلبات المعلومات التي وجهها إليها الفريق العامل ، وتكثيف تعاونها مع الفريق العامل بشأن أي إجراء متخذ تطبيقا للتوصيات التي وجهها إليها ، واتخاذ تدابير لكي تضمن ، عند إعلان حالة الطوارئ ، حماية حقوق الإنسان فيما يتعلق خاصة بمنع حالات الاختفاء القسري أو اللاإرادي . كما ذكرت اللجنة الحكومات بضرورة مراعاة قيام سلطاتها المختصة بإجراء تحريات سريعة وغير متحيزة في حالات الاختفاء .

١١ - وبالإضافة إلى ذلك ، حثت اللجنة ، في قرارها ٣١/١٩٩١ ، الحكومات المعنية على تكثيف تعاونها مع الفريق العامل ومع المقررين الخاصين المسؤولين عن الإجراءات الموضوعية فيما يتعلق بأي تدبير متخذ تطبيقا للتوصيات الموجهة إليها من خلال أي من الإجراءات .

١٢ - وأعربت اللجنة عن قلقها إزاء تزايد عدد التقارير التي تشير إلى مضايقة الشهود في حالات الاختفاء أو أقارب الأشخاص المختفين ، وحثت الحكومات المعنية على اتخاذ تدابير لحماية أسر الأشخاص المختفين من أي تهديد أو سوء معاملة يمكن أن تتعرض لهما . ويأتي هذا الطلب اتساقا مع القرار ٧٠/١٩٩١ الذي حثت فيه اللجنة الحكومات على الامتناع عن جميع أفعال التهديد أو الانتقام الموجهة ضد الأفراد

والجماعات الذين يسعون إلى التعاون مع الأمم المتحدة ومع ممثلي هيئاتها المعنية بحقوق الإنسان ، أو الذين سعوا إلى الاستفادة من الإجراءات التي وُضعت تحت رعاية الأمم المتحدة لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية . وفي هذا القرار ، رجت اللجنة من ممثلي هيئات الأمم المتحدة المعنية بحقوق الإنسان المساعدة على منع حدوث التهديد أو الانتقام فضلا عن منع عرقلة اللجوء إلى الإجراءات التي وضعتها الأمم المتحدة لحقوق الإنسان بأي شكل من الأشكال .

١٣ - وكررت اللجنة رجاءها إلى الأمين العام أن يحرص على أن يتلقى الفريق العامل كل المساعدة اللازمة ، ولا سيما ما يحتاج إليه من موظفين وموارد ، لاداء ولايته ، وخصوصا عند إيفاد البعثات أو عقد دورات في البلدان التي قد تكون على استعداد لاستقبال الفريق .

باء - اجتماعات الفريق العامل وبعثاته

١٤ - عقد الفريق العامل ثلاث دورات في عام ١٩٩١ ، هي: الدورة الثالثة والثلاثون التي عقدت في نيويورك في الفترة من ١٨ إلى ٢٢ آذار/مارس ، والدورتان الرابعة والثلاثون والخامسة والثلاثون اللتان عقدتا في جنيف في الفترتين من ٢٦ إلى ٣١ آب/أغسطس ومن ٤ إلى ١٣ كانون الأول/ديسمبر على التوالي . وعقد الفريق العامل ، خلال هذه الدورات ، ٤ اجتماعات مع ممثلين للحكومات ، و١٦ اجتماعا مع ممثلين لمنظمات حقوق الإنسان أو رابطات أقارب الأشخاص المفقودين أو أسرهم ، أو مع شهود معنيين مباشرة بالتقارير المتعلقة بحالات الاختفاء القسري أو الإرادي . ونظر الفريق العامل ، كعهده في السنوات السابقة ، في المعلومات المتعلقة بحالات الاختفاء القسري أو الإرادي الواردة على السواء من الحكومات ومن المنظمات والأفراد المذكورين آنفا واتخذ ، وفقا لاساليب عمله ، قرارات بشأن إحالة التقارير أو الملاحظات الواردة إلى الحكومات المعنية . واستنادا إلى المعلومات الواردة ، اتخذ الفريق العامل أيضا قرارات بشأن توضيح الحالات ذات الصلة .

١٥ - وخلال عامي ١٩٩٠ و١٩٩١ ، تلقى الفريق العامل تأكيدا لدعوة حكومة سري لانكا لزيارة هذا البلد . وبعد التشاور مع البعثة الدائمة لسري لانكا لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف ، تقرر أن تتم هذه الزيارة في الفترة من ٧ إلى ١٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١ . وقام بتمثيل الفريق العامل في تلك البعثة ثلاثة من أعضائه ، وقد جرت البعثة وفقا للفقرة ١١ من القرار ٤١/١٩٩١ . ونظر الفريق العامل ، في دورته الخامسة والثلاثين ، في التقرير المتعلق بهذه الزيارة ووافق عليه ويرد هذا التقرير في الإضافة إلى التقرير الحالي .

١٦ - وجدت حكومة السلفادور دعوتها لزيارة هذا البلد بواسطة رسالة مؤرخة في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ وموجهة من ممثلها الدائم في جنيف . وقبل الفريق العامل هذه الدعوة ؛ ولم يتقرر بعد موعد هذه الزيارة .

١٧ - وقامت حكومة اكوادور ، في مذكرة شفوية مؤرخة في ٢ نيسان/أبريل ١٩٩١ ، بدعوة رئيس الفريق العامل لزيارة اكوادور ليتحقق في المكان الأصلي من الجهود التي تبذلها الحكومة لتوضيح حالة اختفاء حدثت في عام ١٩٩٠ . وأعرب رئيس الفريق العامل عن تقديره للدعوة التي لا يستطيع قبولها في ذلك الوقت نظرا لارتباطات سابقة .

١٨ - وبالإضافة إلى ذلك ، كان الفريق العامل ممثلا بواحد من أعضائه في الجلسة الأولى للجنة التحضيرية للمؤتمر العالمي المعني بحقوق الإنسان (وترد مقتطفات من بيانه في المرفق الثاني) ، وفي جلسات الفريق العامل المفتوح العضوية المعهود إليه وضع مشروع إعلان بشأن حماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري أو اللاإرادي .

جيم - المراسلات مع الحكومات

١٩ - تلقى الفريق العامل في عام ١٩٩١ زهاء ١٧ ٠٠٠ تقريراً عن حالات اختفاء قسري أو لا إرادي ، وأحال ٨٠٠ ٤ حالة من الحالات المبلغ عنها حديثاً إلى الحكومات المعنية ؛ وقد أُبلغ أن ٦٣٦ حالة من هذه الحالات وقعت في عام ١٩٩١ ؛ وأحيلت ١٩٧ حالة بموجب أسلوب إجراءات الاستعجال ، ووضعت ٣٤ حالة منها خلال العام . أما بعض الحالات الباقية فأعيدت إلى مصادرها لافتقارها إلى عنصر أو أكثر من العناصر التي يقتضيها الفريق العامل لإحالتها ، فيما اعتبرت حالات أخرى غير مقبولة في إطار ولاية الفريق العامل . ولم يتسن تجهيز عدد كبير من الحالات في الوقت المناسب لكي ينظر الفريق العامل فيها في دورته لشهر كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ نظراً لضيق الوقت ولقيود التوظيف . وأحال الفريق العامل إلى الحكومات المعنية كل ما ورد إليه من معلومات إضافية بشأن حالات أحيلت سابقاً وكل ما قدمه المصدر من ملاحظات بشأن ردود الحكومات ؛ وذكر الحكومات بالحالات المعلقة ، وأعاد ، عندما طُلب إليه ذلك ، إحالة ملخصات تلك الحالات إليها . وفي كانون الثاني/يناير وتموز/يوليه ١٩٩١ ، أعيدت إحالة جميع الحالات المعلقة المحالة خلال الأشهر الستة السابقة بموجب أسلوب إجراءات الاستعجال . وأحيطت الحكومات علماً أيضاً بالايضاحات أو المعلومات الجديدة المتعلقة بالحالات المحالة سابقاً ، كما أبلغت عنها المصادر .

٢٠ - وطبقاً للفقرتين ٧ و٩ من قرار اللجنة ٤١/١٩٩١ والقرار ٣١/١٩٩١ ، قرر الفريق العامل ، في دورته الرابعة والثلاثين تذكير الحكومات المعنية بالملاحظات والتوصيات

الواردة في تقرير الفريق عن زيارته لبلد كل منها . ووجه الفريق العامل في ٣٠ آب/أغسطس ١٩٩١ رسائل إلى حكومات بيرو وغواتيمالا والفلبين وكولومبيا تحتوي على عدد من الاسئلة المحددة المتعلقة بالتدابير المتخذة لتنفيذ هذه التوصيات ، فضلا عن الاسئلة المتعلقة بالامور الاخرى التي أشار إليها الفريق العامل في تقارير بعثاته . وشملت هذه الاسئلة: (أ) تعزيز الآليات والضمانات القضائية لحماية حقوق الإنسان ومنع حالات الاختفاء ؛ (ب) تعزيز المؤسسات الوطنية التي تتناول التحقيق في حالات الاختفاء وحماية الأشخاص من الاختفاء ، من حيث تعزيز سلطاتها التحقيقية وزيادة مواردها ؛ (ج) التدابير المتخذة لضمان المسؤولية عن حالات الاختفاء التي يكون المسؤولون وقوات إنفاذ القوانين متورطين فيها ؛ (د) التدابير المتخذة للتحقيق في حالات الاختفاء التي حدثت مؤخرا والحالات التي حدثت في الماضي ، بغية تحديد مكان وجود الأشخاص المفقودين أو مصيرهم ؛ (هـ) التدابير المتخذة لضمان توفير الحماية من التهديد أو من الانتقام لأقارب الأشخاص المفقودين ، والشهود على الاختفاء ، والمسؤولين ، والمحامين ، والمدافعين عن حقوق الإنسان ، المشتركين في إبلاغ حالات الاختفاء أو التحقيق فيها ؛ (و) التدابير المتخذة لضمان حصول أقارب الأشخاص المفقودين على تعويض كاف ونيلهم مساعدة مالية للقيام بالتحريات عن أماكن وجود أفراد عائلاتهم المفقودين (بما في ذلك برامج تمويل أعمال الخبراء للتعرف على الجثث التي يعثر عليها في قبور خالية من أي علامة مميزة) ؛ (ز) التدابير المتخذة لتنمية الوعي لحقوق الإنسان والمبادئ والقواعد الواردة في الموكوك الدولية في هذا الميدان ، خاصة بين قوات إنفاذ القوانين والقوات العسكرية ؛ و(ح) التعليمات والأوامر الصادرة إلى قوات إنفاذ القوانين والقوات العسكرية فيما يتعلق بمعاملة المحتجزين ، وأماكن الاحتجاز ، وتقديم المعلومات إلى أقارب المحتجزين ، وغير ذلك من المبادئ الواردة في مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن ، والتي وافقت عليها الجمعية العامة في القرار ١٧٣/٤٣ المؤرخ في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ .

٢١ - وفي هذا الصدد تلقى الفريق العامل من حكومات بيرو وغواتيمالا والفلبين وكولومبيا معلومات ذات صلة بالموضوع تظهر في أقسام الفروع المتصلة بالبلدان .

٢٢ - وقرر الفريق العامل في دورته الثالثة والثلاثين ، وفقا لولايته ، وبوجه خاص ، عملا بالفقرة ٤ من القرار ٤١/١٩٩١ ، توجيه رسالة إلى جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة ، فضلا عن المنظمات غير الحكومية المعنية بحالات الاختفاء ، يربوها فيها أن تبدي تعليقاتها أو ملاحظاتها بشأن مسألة الإفلات من العقاب إذ أنها تؤثر بوجه عام في ممارسة الاختفاء القسري أو اللاإرادي ، وبوجه خاص ، فيما يتعلق بالاعتبارات المؤقتة الآتية:

(أ) إن التحقيقات في حالات الاختفاء ونشر نتائج التحقيقات ربما يشكلان أهم وسيلتين متاحيتين للحكومة لترتيب المسؤولية . وينبغي إطلاع الجمهور على هوية الضحايا ، وكذلك على هوية من هم مسؤولون عن وضع السياسات والممارسات ، ومن يقومون بتنفيذ الاختفاء ، ومن يقومون عن عمد بمساعدتهم وتخريضهم . وإن التحقيق مع المسؤولين عن حالات الاختفاء ومحاكمتهم ومعاقبتهم ينبغي أن تتفق مع المبادئ المعترف بها دوليا للمحاكمة المشروعة ، ولا ينبغي أن تخضع لأي تحديد للوقت ؛

(ب) لا ينبغي سن أو إبقاء أي قوانين ومراسيم ، تحمي في الواقع مرتكبي حالات الاختفاء من المسؤولية ؛

(ج) ان واجب التحقيق مع المسؤولين عن الإساءات الجسيمة لحقوق الإنسان مثل الاختفاء ، ومحاكمتهم ومعاقبتهم ، ينبغي أن يتناسب مع مدى وشدة الإساءات ودرجة المسؤولية عن تلك الإساءات . ومن الأمور الأساسية وجوب عدم منح الحصانة سواء بسبب هوية المسؤولين عن الإساءات الجسيمة لحقوق الإنسان أو بسبب هوية الضحايا ؛

(د) ان المحاكمة والمعاينة على الجرائم التي تشتمل على انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان مثل حالات الاختفاء ينبغي أن تجري في المحاكم المدنية ، حتى وإن كان أولئك الذين تجري محاكمتهم من أفراد القوات المسلحة السابقين أو العاملين ؛

(هـ) ان إطاعة الأوامر (في ظروف غير الإكراه) لا تصلح كحجة للدفاع ضد الاتهام بالمسؤولية عن حالات الاختفاء ؛ إن إطاعة الأوامر هي مجرد ظرف مخفف يجوز أن يأخذه القضاة في الاعتبار طبقا لوقائع كل حالة .

٢٣ - ووردت ردود على هذه الرسالة من حكومات إيران (جمهورية - الإسلامية) ، بابوا غينيا الجديدة ، باراغواي ، باكستان ، البحرين ، بوليفيا ، جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية ، رواندا ، الصين ، العراق ، الفلبين ، قبرص ، كوبا ، كولومبيا ، مصر ، المكسيك ، ميانمار ، وناميبيا .

٢٤ - وقرر الفريق العامل في دورته الخامسة والثلاثين مواصلة النظر في هذا الموضوع في عام ١٩٩٢ . فإن صورة أشمل للنهج التشريعية الوطنية وللآراء الحكومية توسع مجال التحليل وتسمح للفريق العامل بتقديم توصيات ذات صلة بشأن هذه المسألة .

٢٥ - وقام الفريق العامل وفقا لولايته الواردة في القرار ٤١/١٩٩١ (الفقرة ١٢) والقرار ٧٠/١٩٩١ ، وبناء على طلب منظمات غير حكومية وأفراد في بلدان شتى ، بـ "التدخل العاجل" فيما يتعلق بعدة حالات من حالات التهديد أو الانتقام تتعلق

بأقارب أشخاص مفقودين ، ومحامين في قضايا اختفاء ، وشهود في هذه القضايا ، ومنظمات غير حكومية تزود الفريق العامل بانتظام بمعلومات عن حالات الاختفاء ، وأشخاص مشتركين في التعرف على الجثث التي تم العثور عليها في قبور خالية من أي علامة مميزة ويدعى أنها جثث الأشخاص المفقودين . ويرد في أقسام الفروع المتعلقة بالبلدان مزيد من المعلومات عن الإجراءات المتخذة بموجب القرارات المذكورين أعلاه .

٢٦ - كما قام الفريق العامل خلال السنة بدراسة المعلومات المرسلة إليه من الحكومات وفقا لقرار اللجنة ٢٩/١٩٩١ ، المعنون "ما يترتب على أعمال العنف التي ترتكبها المجموعات المسلحة التي تزرع الرعب بين السكان ويرتكبها تجار المخدرات من آثار على التمتع بحقوق الإنسان" ، وأدرج في أقسام الفروع المتصلة بالبلدان موجزا للمعلومات التي تلقاها .

دال - المراسلات مع المنظمات غير الحكومية وأقارب الأشخاص المفقودين

٢٧ - كما ذكر من قبل ، تلقى الفريق العامل في عام ١٩٩١ آلاف التقارير الجديدة المتعلقة بحالات اختفاء فردية والتي لم يستطع معالجتها وإحالتها إلى الحكومات بسبب القيود الشديدة المتعلقة بالوقت والموارد . وقد أحييت حالات جديدة عن طريق عدد كبير من المنظمات غير الحكومية التي اتصلت بالفريق العامل للمرة الأولى هذا العام . وتظهر في المرفق الأول بهذا التقرير قائمة بهذه المنظمات .

٢٨ - وتلقى الفريق العامل ، كما في السنوات السابقة ، تقارير تتعلق بالمضايقة والاضطهاد والقتل لأقارب الأشخاص المفقودين ، والمسؤولين ، والمحامين ، وأعضاء المنظمات غير الحكومية ، المشتركين في إبلاغ عن حالات الاختفاء أو في التحقيق في تلك الحالات . ووفقا للمعلومات المتلقاة ، أُخضع أقارب الأشخاص المختفين ، والشهود ، ومنظمات حقوق الإنسان لأعمال التهديد أو الانتقام ؛ ومورست أعمال التهديد والمضايقة على المسؤولين المنوط بهم إجراء التحقيقات ، والمحامين ، والخبراء الدوليين الذين يقدمون مساندة محددة فيما يتعلق بالمهام المتخصصة المتعلقة بالتعرف على الجثث . وفي بعض البلدان ، كان مجرد إبلاغ حالة اختفاء يستتبع خطرا كبيرا على حياة وأمن الشخص الذي قام بالإبلاغ . وحدث في مرات كثيرة جدا أن اتهم أقارب الأشخاص المفقودين والمنظمات التي ينتمون إليها بأنهم "مخربون" إذا ذكروا حتى حقيقة كون قريبهم مفقودا . وكثيرا ما كان أعضاء الهيئة القضائية وأعضاء المؤسسات الوطنية المعنية بالتحقيقات عازفين عن الاضطلاع بأي نوع من التحقيقات ، بما في ذلك التعرف على الجثث ، خشية التعرض للانتقام . وفي ظل هذه الظروف ، فإن سبل الانتصاف الداخلية ،

حيثما توجد في التشريع الوطني ، كانت غير فعالة تماما . ويرد في أقسام الفروع المتصلة بالبلدان وفي الإضافة إلى هذا التقرير مزيد من المعلومات عن هذه الإدعاءات .

٢٩ - وأرسلت المنظمات غير الحكومية الآتية إلى الفريق العامل تعليقاتها وملاحظات على مسألة الإفلات من العقاب ، وعلى الاعتبارات المؤقتة المحددة التي وردت في الرسالة التي وجهها الفريق العامل إليها: رابطة الحقوقيين الأمريكية ، هيئة الرصد للأمريكتين ، منظمة العفو الدولية ، رابطة الأسر الفرنسية للمعتقلين السياسيين في غينيا ، مركز الدراسات والعمل من أجل السلم ، إئتلاف مناهضة الإفلات من العقاب ، لجنة حقوق الإنسان في السلفادور ، لجنة الدفاع عن حقوق الإنسان في أمريكا الوسطى ، لجنة الدفاع عن حقوق الإنسان في هندوراس ، لجنة حقوق الإنسان في غواتيمالا ، لجنة الحقوقيين الدولية ، الاتحاد الدولي أرض الإنسان ، الرابطة الدولية لحقوق الإنسان ، الرابطة الدولية لحقوق الشعوب وتحريرها (كولومبيا) ، كيسولانغ مايو أونو (الغلبين) ، هيئة مونسنينور أوسكار أرنولفو روميرو المسيحية للمساعدة القانونية (سان سلفادور) ، الحركة المسكونية لحقوق الإنسان (الأرجنتين) ، خدمة السلم والعدالة في أمريكا اللاتينية ، جماعة حقوق الإنسان السيخ ، ورابطة المحامين في أوروغواي (كوليفيو دي أبوجادوس دل أوروغواي) .

٣٠ - وأبلغت عدة منظمات غير حكومية عن إخراج الجثث المكتشفة في قبور خالية من أي علامة مميزة . وأشارت بعض التقارير إلى أنه في بلدان معينة جرت الأعمال المتصلة بالطب الشرعي والرامية إلى التعرف على الجثث بتعاون مع المؤسسات الحكومية وبتعاون لا يعوقه عائق مع أقارب الشخص المفقود ؛ وفي بعض البلدان ، كانت الحكومة المعنية تقدم الموارد والدعم المالي لهذه المهمة . ولكن ، في حالات أخرى ، لم يحدث إخراج الجثث إلا قليلا وبعد طلبات متكررة من الأقارب والجماعات المحلية المعنية بحقوق الإنسان . كما أُبلغ أنه في بلدان معينة كثيرا ما واجه المطالبون بإخراج الجثث مضايقات وتهديدات ، كما أنهم في بعض المناسبات كانوا ضحايا لمحاولات الاختطاف . وبالإضافة إلى ذلك ، وفي بعض الحالات التي أخرجت فيها الجثث بصورة قانونية ، وصلت تهديدات كذلك إلى المسؤولين المدنيين وأسر الضحايا المشتركين في الإجراءات القانونية .

٣١ - وفي هذا الصدد ، ذكرت المنظمات غير الحكومية أن محاولة إخفاء الدليل المتمثل بحالات الاختفاء لا تسهم في القضاء على الظاهرة . فمن الضروري تسليط أكبر قدر ممكن من الضوء على ما حدث ، للقيام بالتحقيقات ولاتخاذ إجراءات قضائية ضد المسؤولين بغية منع تكرار تلك الأفعال في المستقبل .

٣٢ - وقام اتحاد رابطات أمريكا اللاتينية لأقارب المحتجزين المختفين بتوجيه دعوة إلى الفريق العامل لحضور المؤتمر الحادي عشر للمنظمة المقرر عقده في سانتياغو ، شيلي ، من ٤ إلى ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١ . وناقش أعضاء الفريق العامل هذا الموضوع في دورة الفريق الرابعة والثلاثين وقرروا قبول الدعوة . ولكن ، نظرا لارتباطات سابقة ، لم يتمكن عضو الفريق المعين من أمريكا اللاتينية من الحضور .

هاء - تطوير أساليب العمل

٣٣ - ما فتح الفريق العامل يطور بالتدريج أساليب عمله وقد عكس مقرراته الخاصة بذلك في تقاريره إلى اللجنة في دوراتها الرابعة والأربعين ، والخامسة والأربعين ، والسابعة والأربعين E/CN.4/1988/19 ، الفقرات ١٦-٣٠ ؛ E/CN.4/1989/18 ، الفقرة ٢٣ ؛ E/CN.4/1990/13 ، الفقرات ٢٥-٢٨ ؛ E/CN.4/1991/20 ، الفقرات ٢٣-٢٦ . وفي العام الحالي ، قرر الفريق العامل إدراج الفقرة الآتية في أساليب عمله ؛

"إذا كان الرد يدل بوضوح على أن الشخص المفقود قد وُجد ميتا ، أثناء احتجاج تعسفي وإنما معترف به ، أو أنه كان ضحية انتهاكات أخرى لحقوق الإنسان يُدعى أن مسؤولين حكوميين أو جماعات من الأفراد متصلة بهم هم المسؤولون عنها ، يحيل الفريق العامل الحالة إلى الإجراء الموضوعي المناظر" .

٣٤ - وامتثالا لطلب لجنة حقوق الإنسان الوارد في القرار ٧٠/١٩٩١ وفي الفقرة ١٧ من القرار ٤١/١٩٩١ ، نظر الفريق العامل في دورته الثالثة والثلاثين في مسألة الحالات التي تكون مقبولة لتدخل عاجل بموجب أحكام القرارين . كما نظر الفريق العامل في هذا الموضوع في عام ١٩٩٠ (انظر E/CN.4/1991/90 ، الفقرة ٢٦) . وفي العام الحالي ، قرر الفريق العامل أنه ، وفقا لقرار ٤١/١٩٩١ ، سوف يتخذ إجراء (تدخلا عاجلا) في أية حالة من حالات التهديد أو الانتقام ضد الأفراد أو المؤسسات ، العامة أو الخاصة ، الذين يقومون بالإبلاغ أو التحقيق في الحالات أو المواقف المتعلقة بالاختفاء ، ووفقا للقرار ٧٠/١٩٩١ ، في الحالات التي كان فيها اللجوء إلى إجراءات الأمم المتحدة المتعلقة بحقوق الإنسان سبب التهديد أو الانتقام . وسوف يتخذ الفريق العامل الإجراء عندما يرد طلب من الفرد ذي الشأن أو من منظمة غير حكومية لها علاقة عمل بالفريق العامل أو تكون قد توصلت بصورة تتصف بالمسؤولية إلى قرار حول ما إذا كان الإجراء من جانب الفريق العامل سيكون في صالح الضحية .

ثانيا - المعلومات التي استعرضها الفريق العامل والتي تتعلق
بحالات الاختفاء القسري أو الإرادي في بلدان مختلفة

أفغانستان

المعلومات التي تم استعراضها وإحالتها إلى الحكومة
٣٥ - يرد بيان أنشطة الفريق العامل فيما يتعلق بأفغانستان في تقاريره الخمسة الأخيرة المقدمة إلى اللجنة^(١).

٣٦ - ولم يُبلِّغ عن حدوث أية حالات اختفاء في عام ١٩٩١. وفي رسالة مؤرخة في ١٨ نيسان/أبريل ١٩٩١، ذكّر الفريق العامل الحكومة بالحالات الأربع المعلقة التي أحيلت إليها في الماضي. ولم تقدم الحكومة معلومات عن أية حالة من هذه الحالات؛ ولذلك، لا يزال الفريق غير قادر على الإبلاغ عن مصير الأشخاص المفقودين أو مكان وجودهم.

ملخص إحصائي

أولا - الحالات التي أبلغ أنها حدثت في عام ١٩٩١	صفر
ثانيا - الحالات المعلقة	٤
ثالثا - مجموع عدد الحالات التي أحالها الفريق العامل إلى الحكومة	٤
رابعا - ردود الحكومة	صفر

أنغولا

المعلومات التي تم استعراضها وإحالتها إلى الحكومة
٣٧ - يرد بيان أنشطة الفريق العامل فيما يتعلق بأنغولا في تقاريره الثمانية الأخيرة المقدمة إلى اللجنة^(١).

٣٨ - ولم يُبلِّغ عن حدوث أية حالات اختفاء في عام ١٩٩١. إلا أن الفريق العامل ذكّر الحكومة، في رسالة مؤرخة في ١٨ نيسان/أبريل ١٩٩١، بالحالات المعلقة السبع التي أحيلت إليها في الماضي. ولم تقدم الحكومة معلومات عن أية حالة من هذه الحالات؛ ولذلك، لا يزال الفريق غير قادر على الإبلاغ عن مصير الأشخاص المفقودين أو مكان وجودهم.

ملخص إحصائي

صفر	أولا - الحالات التي أُبلغ أنها حدثت في عام ١٩٩١
٧	ثانيا - الحالات المعلقة
٧	ثالثا - مجموع عدد الحالات التي أحالها الفريق العامل إلى الحكومة
صفر	رابعا - ردود الحكومة

الأرجنتين

المعلومات التي تم استعراضها وإحالتها إلى الحكومة

٣٩ - يرد بيان أنشطة الفريق العامل فيما يتعلق بالأرجنتين في تقاريره الأحد عشر الأخيرة المقدمة إلى اللجنة^(١).

٤٠ - وأثناء الفترة موضع الاستعراض ، أحال الفريق العامل إلى الحكومة ، وفقا لأساليب عمله ، حالة طفلة ثبت ميلادها بفحص أُجري استنادا إلى الطب الشرعي على جثة أمها التي تم العثور عليها وتحديد هويتها . وبناء على ذلك ، اعتُبرت حالة الأم التي كانت حاملا عند اعتقالها أنها قد أوضحت وتم إخطار الحكومة برسالة مؤرخة في ١٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩١ .

٤١ - وفي رسالة مؤرخة في ١٨ نيسان/أبريل ١٩٩١ ، تم إعلام الحكومة بأن حالة المواطن الشيلي الذي قُبض عليه في الأرجنتين والذي شوهد فيما بعد في مركز احتجاز في شيلي قد حذفت من قوائم الملخص الإحصائي للأرجنتين . وذكر الفريق العامل الحكومة مرة أخرى ، في الرسالة ذاتها ، بجميع الحالات المعلقة . وفي رسالة أخرى مؤرخة في ١٨ نيسان/أبريل ١٩٩١ ، ذكر الفريق العامل الحكومة بالرسالة الموجهة إليها بتاريخ ١٤ حزيران/يونيه ١٩٩٠ ، والتي أعرب فيها الفريق عن قلقه لأن آلاف من حالات الاختفاء التي حدثت في الأرجنتين ما زالت دون توضيح ، ورجا الحكومة أن توافيه بمعلومات عن التدابير القضائية أو الإدارية أو المؤسسية التي تعتزم تطبيقها من أجل توضيح هذه الحالات . كما رجا الحكومة موافاته بتفاصيل محددة بشأن الإجراءات أو الآليات أو سبل الانتصاف القانونية المتاحة للأقارب الراغبين في مواصلة التحقيق في مصير أفراد عائلاتهم المفقودين أو مكان وجودهم .

٤٢ - كما قام الفريق العامل بإعلام الحكومة ، في رسالة مؤرخة في ١٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩١ ، بادعاءات ذات طبيعة عامة تلقاها فيما يتعلق بظاهرة الاختفاء في الأرجنتين أو حل الحالات التي لم يتم توضيحها بعد .

المعلومات والآراء الواردة من أقارب الأشخاص المفقودين أو من منظمات غير حكومية
٤٣ - وردت تقارير عن حالات وتقارير عن حالة حقوق الإنسان في الأرجنتين من منظمة العفو الدولية ، وهيئة الرصد للأمريكتين ، و"جذات ساحة أيار/مايو" .

٤٤ - وأعربت المنظمات غير الحكومية عن الاستياء لكون قوانين punto final و obediencia debida ، إلى جانب قراراتين بالعفو أصدرتهما الحكومة الحالية عام ١٩٩٠ ، قد أنهت عملية كانت المحاولات تُبذل فيها لإنفاذ المسؤولية عن انتهاكات حقوق الإنسان المرتكبة في الماضي . وأثناء تلك العملية ، علم أغلب الأرجنتينيين بما حدث أثناء "الحرب القذرة" ، ومنذ ذلك الوقت ظهر بين السكان وعي قوي لأهمية حقوق الإنسان . ونتيجة للقوانين وللعفو المذكورة أعلاه ، تم منح العفو العام لمئات الضباط ، بمن فيهم القادة الجنرالات ، رغم إثبات مسؤوليتهم عن انتهاكات حقوق الإنسان التي ارتكبوها أو التي حدثت في المناطق الخاضعة لقيادتهم .

٤٥ - واستنادا إلى التقارير ، فشلت الإدارة الحالية أيضا في إظهار الاهتمام بالمحنة التي يعانيها ضحايا "الحرب القذرة" . وفشلت محاولات تقديم التعويض ، ولم تقدم الحكومة دعما للجهود الرامية إلى إخراج مئات الجثث من القبور وتحديد هويتها وهي الجثث التي عثر عليها في مقابر سرية في أنحاء شتى من البلد والتي يُعتقد أنها جثث ضحايا حالات الاختفاء .

٤٦ - كما أُبلغ أن الإدارة الحالية قد فشلت في التحقيق في ما يدعى من انتهاكات لحقوق الإنسان مثل حالات الإعدام بإجراءات موجزة وحالات الاختفاء وحالات التعذيب المرتكبة ضد أعضاء في جماعة سياسية ، بعد استسلامهم ، وهي جماعة كانت مسؤولة عن هجوم مسلح على فصيلة عسكرية في عام ١٩٨٩ . وطبقا للتقرير ، إن عدم استكمال هذا التحقيق يعدّ سابقة مزعجة حيث أنه قد يدلّ على عدم التزام الحكومة بدعم حقوق الإنسان ؛ وأن هذا الواقع ، إلى جانب العفو الرئاسي عن الأشخاص المتهمين بارتكاب انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان أثناء سنوات الديكتاتورية العسكرية ، يمكن أيضا تفسيرهما بأنهما يبرهنان على استعداد الحكومة للسماح لهؤلاء المسؤولين عن تلك الأعمال بالتهرب من المسؤولية عن جرائمهم .

٤٧ - وأبلغ كذلك أن أشخاصا مجهولي الهوية ، يُعتقد أن لهم صلة بالعسكريين أو بموظفي الأمن ، قاموا مؤخرا بأعمال اعتداء وتهديد وتخويف ضد أعضاء في منظمات أقارب الأشخاص المختفين ، وضد أعضاء في الهيئة القضائية ينظرون في القضايا التي حكم فيها على أفراد في القوات المسلحة بسبب انتفاضة حدثت يوم ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ ، وكذلك ضد صحفيين وغيرهم من الأفراد الذين انتقدوا الحكومة . وادعى أن التهديدات بالقتل والاعتداءات التي وقعت على "أمهات ساحة أيار/مايو" بدأت عندما ألقى رئيس

هذه المنظمة بياناً قوياً ضد القرار الذي اتخذته الحكومة في كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ بالعفو عن أعضاء المجلس العسكري السابق المدانين بارتكاب انتهاكات لحقوق الإنسان .

المعلومات والآراء الواردة من الحكومة

٤٨ - أحالت الحكومة إلى الفريق العامل ، بمذكرة شفوية مؤرخة في ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١ ، بياناً من الدائرة الوطنية لحقوق الإنسان التابعة لوزارة الداخلية جاء فيه ما يدل على أن تحقيقات ذات صلة بالموضوع تجري حالياً في شتى المحاكم فيما يتعلق بحالات الاختفاء ، فالشكاوى التي قدمها أفراد إلى اللجنة السابقة ، وهي اللجنة الوطنية المعنية بحالات الاختفاء ، قد أحيلت جميعها إلى الهيئات القضائية التي استكملت عملها بنجاح في بعض الحالات . ومع ذلك ، لا تزال أغلب تلك الحالات بدون حل .

٤٩ - وقد تحدد مصير عدد كبير من الأشخاص المفقودين نتيجة لما قام به أقرباؤهم من بحث متواصل عن المعلومات ، ونتيجة لأعمال الفريق الأرجنتيني للأنثروبولوجيا الخاصة بالطب الشرعي ، وهي منظمة غير حكومية طلب منها القضاء إخراج الجثث المجهولة الهوية من القبور والتعرف عليها إذ قد تكون جثث أشخاص أبلغ عن اختفائهم . ومع ذلك ، فقد توقف الكثير من الأقارب عن البحث ، وليست هناك منظمات غير حكومية مشتركة حالياً في البحث ، ولم تسفر القضايا التي لا تزال معروضة على القضاء عن أي نتائج تبعث على الارتياح حتى الآن .

٥٠ - وأوضح التقرير الرسمي الذي وضعته في عام ١٩٨٤ اللجنة الوطنية المعنية باختفاء الأشخاص والمعنون "Nunca mas" أسباب بقاء أغلب الحالات بلا توضيح: "... علينا أن نذكّر رموز أحجية مشؤومة ، بعد سنوات كثيرة من وقوع الأحداث ، عندما أزيلت عن عمد جميع الآثار ، وأحرقت جميع الوثائق ، وحتى هدمت المباني ... " .

٥١ - وإن الأعمال التي تمت أثناء قيام اللجنة بوظيفتها قد مكّنت من إثبات أن قدراً كبيراً من الوثائق دُمر أو أن مرتكبي حملة القمع ما زالوا يخفونها ، فكل الجهاز الضخم والمعقد الذي أقيم لتنفيذ أنشطة القمع السرية ، وما تطلبه من بنى أساسية هائلة ، كانا نتيجة أوامر وتحضيرات واتصالات ومعاملات كانت بلا شك مكتوبة ومسجلة . لقد أتيحت موارد ضخمة ، وعُين موظفون ، وبُنيت إنشاءات رئيسية ، وأُصلحت أبنية بكاملها لتكييفها حتى تصبح مراكز احتجاز سرية . وهذا يفترض سلفاً وجود وثائق تُعد أساسية للقيام بتلك الأعمال . وجميع الأشخاص المخطوفين قد تم التعرف عليهم وأُعدت لكل منهم ملفات كاملة ، تم توزيع نسخ منها على شتى هيئات الأمن والمخابرات السرية . وجزء صغير فقط من تلك الوثائق هو الذي تم تعقب أثره ، وذلك في سياق تحقيق شاق ، وعلى أساس ذلك ، أمكن حل جزء من أحجية الرعب الذي ساد في البلد .

٥٢ - وورد في تقرير اللجنة الوطنية المعنية باختفاء الأشخاص ، المؤرخ في ٣ أيار/مايو ١٩٨٤ ، وصف للقيود التي واجهتها هذه اللجنة في أعمال التحقيق التي قامت بها ، كما يلي:

"وبالإضافة إلى الصمت العنيد الذي يلتزمه أولئك الذين يعرفون أنهم مسؤولون فيبقون أفعالهم مغفلة تحت ستار السرية العسكرية ، هناك أيضا الردود غير الكاملة أو البطيئة أو الفارغة على طلباتنا . وبتعبير آخر ، إن المهمة الرئيسية المخصصة لهذه اللجنة - وهي تحديد أماكن وجود الأشخاص المفقودين - قد واجهت صعوبة متمثلة في الافتقار بصورة أساسية إلى المعلومات الوثائقية المتعلقة بالأوامر التنفيذية المحددة لارتكاب أفعال قمعية وبالتعرف على الأشخاص المحتجزين أو المتهمين أو المحكوم عليهم أو المطلق سراحهم أو الذين أعدموا ، والأماكن التي تم احتجازهم فيها أو التي من الواجب أن يكونوا قد دفنوا فيها بصورة متحضرة" .

ملخص إحصائي

أولا - الحالات التي أبلغ أنها حدثت في عام ١٩٩١	
ثانيا - الحالات المعلقة	٣ ٣٨٥
ثالثا - مجموع عدد الحالات التي أحالها الفريق العامل إلى الحكومة	٣ ٤٦٠
رابعا - ردود الحكومة:	
(أ) عدد الحالات التي قدمت الحكومة بشأنها ردا محددا واحدا أو أكثر	٣ ٩٤٢
(ب) الحالات التي أوضحتها ردود الحكومة (أ)	٤٣
خامسا - الحالات التي أوضحتها مصادر غير حكومية (ب)	٣٢

(أ) أشخاص احتجزوا ثم أطلق سراحهم: ١٩	
أطفال حددت منظمات غير حكومية أماكنهم: ٦	
أشخاص تم تحديد أماكن جثثهم وتم التعرف عليها: ١١	
أشخاص لم تكن حالاتهم حالات اختفاء: ٧	
(ب) أشخاص أطلق سراحهم من الاحتجاز: ٧	
أطفال حددت منظمات غير حكومية أماكنهم: ٨	
أشخاص تم تحديد أماكن جثثهم وتم التعرف عليها: ١٧	

بوليفيا

المعلومات التي تم استعراضها وإحالتها إلى الحكومة

٥٣ - يرد بيان أنشطة الفريق العامل فيما يتعلق ببوليفيا في تقاريره الأحد عشر السابقة المقدمة إلى اللجنة^(١).

٥٤ - ولم يبلغ عن حدوث أية حالات اختفاء في عام ١٩٩١. غير أن الفريق العامل ذكر الحكومة، في رسالة مؤرخة في ١٨ نيسان/أبريل ١٩٩١، بالحالات المعلقة التي أحيت إليها في الماضي وعددها ثمان وعشرون. ولم تقدم الحكومة معلومات عن أية حالة من هذه الحالات، ولذلك، لا يزال الفريق غير قادر على الإبلاغ عن مصير الأشخاص المفقودين أو أماكن وجودهم.

ملخص إحصائي

صفر	أولا - الحالات التي أُبلغ أنها حدثت في عام ١٩٩١
٢٨	ثانيا - الحالات المعلقة
٤٨	ثالثا - مجموع عدد الحالات التي أحالها الفريق العامل إلى العامل
	رابعا - ردود الحكومة:
٣٣	(أ) عدد الحالات التي قدمت الحكومة بشأنها ردا محددا واحدا أو أكثر
٢٠	(ب) الحالات التي أوضحتها ردود الحكومة ^(١)
	(١) أشخاص أطلق سراحهم من الاحتجاز: ١٨ أشخاص أُبلغ رسميا أنهم ماتوا: ٢

البرازيل

المعلومات التي تم استعراضها وإحالتها إلى الحكومة

٥٥ - يرد بيان أنشطة الفريق العامل فيما يتعلق بالبرازيل في تقاريره العشرة الأخيرة المقدمة إلى اللجنة^(١).

٥٦ - ولم يبلغ عن حدوث أية حالات اختفاء في عام ١٩٩١، إلا أن الفريق العامل ذكر الحكومة، في رسالة مؤرخة في ١٨ نيسان/أبريل ١٩٩١، بالحالات المعلقة السبع والأربعين.

المعلومات والآراء الواردة من أقارب الأشخاص المفقودين أو من منظمات غير حكومية

٥٧ - قامت هيئة الرصد للأمريكتين بتزويد الفريق بتقرير حول البحث عن الأشخاص المختفين في البرازيل . وفيما يتعلق باكتشاف جثث مدفونة في مقبرة دوم بوسكو ، في ساو باولو ، أبلغ أنه بتاريخ ٥ ايلول/سبتمبر ١٩٩٠ ، قام المجلس البلدي لساو باولو بتشكيل لجنة تحقيق خاصة لتحديد مصير الأشخاص المدفونين في تلك المقبرة . واستمع فريق مكون من سبعة أعضاء إلى شهادة المسؤولين في المقبرة وفي مكان حفظ الجثث ، وحفاري القبور ، وأفراد الشرطة ، والأطباء الشرعيين "medicolegistas" . وفيما يتعلق بهؤلاء الأخيرين ، كانت هناك ادعاءات بأن الأطباء الشرعيين قدموا تقارير مزورة عن تشريح الجثث المسلمة إليهم عن طريق دوائر الأمن . وطبقا لهذه الادعاءات ، ظهر من استجواب المسؤولين في إدارة الطب الشرعي أن الأشخاص الذين احتجزوا وقتلوا في عام ١٩٧٢ (إما بالاعدام أو نتيجة للتعذيب) قد قتل عنهم إنهم "قتلوا أثناء تبادل إطلاق الرصاص مع رجال الأمن" وأنه حتى تواريخ موتهم قد تم تزويرها .

٥٨ - كما أبلغ أنه في أوائل كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ ، قام العلماء البرازيليون برفع ما مجموعه ١٠٤٨ هيكل عظمي من قبر جماعي في مقبرة دوم بوسكو ونقلها إلى جامعة كمبيناس لإجراء دراسات مخبرية . وهكذا ، تم التعرف على ستة أشخاص مفقودين كانت جثثهم مدفونة في القبر . (لم تظهر تلك الحالات في قوائم الفريق العامل .)

ملخص إحصائي

مقر	أولا - الحالات التي أبلغ أنها حدثت في عام ١٩٩١
٤٧	ثانيا - الحالات المعلقة
٤٩	ثالثا - مجموع عدد الحالات التي أحالها الفريق العامل إلى الحكومة
	رابعاً - ردود الحكومة:
٤٩	(أ) عدد الحالات التي قدمت الحكومة بشأنها ردداً محدداً واحداً أو أكثر
٢	(ب) الحالات التي أوضحتها ردود الحكومة (أ)
	(أ) أشخاص معتقلون: ٢

بوركينا فاسو

المعلومات التي تم استعراضها وإحالتها إلى الحكومة

٥٩ - يرد بيان أنشطة الفريق العامل فيما يتعلق ببوركينا فاسو في تقريره السابق المقدم إلى اللجنة (١) .

٦٠ - ولم يبلغ عن حدوث أية حالات اختفاء في عام ١٩٩١ . وفي رسالة مؤرخة في ١٨ نيسان/ابريل ١٩٩١ ، ذكر الفريق العامل الحكومة بالحالات المعلقة الثلاث المحاللة إليها فيما مضى . ولم تقدم الحكومة معلومات عن أية حالة من هذه الحالات ؛ ولذلك ، لا يزال الفريق غير قادر على الإبلاغ عن مصير الأشخاص المفقودين أو مكان وجودهم .

ملخص إحصائي

أولا -	الحالات التي أُبلغ أنها حدثت في عام ١٩٩١	صفر
ثانيا -	الحالات المعلقة	٣
ثالثا -	مجموع عدد الحالات التي أحالها الفريق العامل إلى الحكومة	٣
رابعا -	ردود الحكومة	صفر

تشاد

المعلومات التي تم استعراضها وإحالتها إلى الحكومة

٦١ - يرد بيان أنشطة الفريق العامل فيما يتعلق بتشاد في تقاريره الثلاثة الأخيرة المقدمة إلى اللجنة^(١) .

٦٢ - ولم يتلق الفريق العامل في عام ١٩٩١ أية تقارير عن حدوث حالات اختفاء في تشاد . إلا أنه ذكر الحكومة ، في رسالة مؤرخة في ١٨ نيسان/ابريل ١٩٩١ ، بالحالة المعلقة التي أحيلت إليها في الماضي . ولم تقدم الحكومة معلومات عن هذه الرسالة ، ولذلك ، فإن الفريق لا يزال غير قادر على الإبلاغ عن مصير الشخص المفقود أو مكان وجوده .

ملخص إحصائي

أولا -	الحالات التي أُبلغ أنها حدثت في عام ١٩٩١	صفر
ثانيا -	الحالات المعلقة	١
ثالثا -	مجموع عدد الحالات التي أحالها الفريق العامل إلى الحكومة	٢
رابعا -	ردود الحكومة	١

شيلي

المعلومات التي تم استعراضها وإحالتها إلى الحكومة

٦٣ - يرد بيان أنشطة الفريق العامل فيما يتعلق بشيلي في تقاريره الأحد عشر الأخيرة المقدمة إلى اللجنة^(١) .

٦٤ - وأثناء الفترة موضع الاستعراض ، أحال الفريق العامل إلى حكومة شيلي خمس حالات من حالات الاختفاء ، أبلغ عنها حديثا ، وهي الحالات التي أبلغ أنها حدثت في عام ١٩٧٣ . كما أحال الفريق إلى الحكومة من جديد حالتين تشتملان على معلومات إضافية وردت من المصادر .

٦٥ - وأخطرت الحكومة برسالتين مؤرختين في ١٨ حزيران/يونيه و١٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩١ بأن حالتين تعتبران موضوعيتين ، واحدة على أساس ردودها ، وواحدة على أساس المعلومات الإضافية التي قدمتها المصادر ، بينما قام الفريق في حالة أخرى بتطبيق قاعدة الأشهر الستة .

٦٦ - وذكر الفريق العامل الحكومة ، برسالة مؤرخة في ١٨ نيسان/أبريل ١٩٩١ ، بجميع الحالات المعلقة . كما أعلم الفريق العامل الحكومة ، في رسالة مؤرخة في ١٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩١ ، بادعاءات ذات طبيعة عامة تلقاها فيما يتعلق بظاهرة الاختفاء في شيلي أو حل الحالات التي لم توضّح بعد .

المعلومات والآراء الواردة من أقارب الأشخاص المفقودين أو من منظمات غير حكومية

٦٧ - كانت حالات الاختفاء الخمس المبلغ عنها حديثا مقدمة من جماعة أمهات وأسرى المحتجزين ، وتتعلق بخمسة أشخاص من أوروغواي كانوا يعيشون في شيلي واعتقلوا في عام ١٩٧٣ بعد الانقلاب . وكان هؤلاء الأشخاص قد غادروا أوروغواي لأسباب سياسية .

٦٨ - وقدمت لجنة الدفاع عن حقوق الشعب ، واللجنة الأنديّة للفقهاء القانونيين ، وهيئة الرصد للأمريكتين ، تقارير عن الحالة العامة لحقوق الإنسان في شيلي . كما تلقى الفريق العامل التقرير الخامس للجنة الشيلية لحقوق الإنسان بشأن ما عثر عليه حديثا من رفات أشخاص أعدموا أثناء السبعينات ودفنوا في أماكن سرية .

٦٩ - وبالإضافة إلى ذلك ، وردت معلومات عامة من مصادر شتى تفيد أنه بغض النظر عن التعديلات التي أُدخلت خلال العام الماضي على التشريعات القمعية التي سنّها الحكومة السابقة ، يلزم عمل أكثر بكثير لضمان عدم استمرار المحاكم العسكرية في انتهاك مجالات تدخل في نطاق السلطة القضائية المدنية .

٧٠ - وأبلغ أن السلطة القضائية العسكرية اتسعت أثناء نظام بنوشيه لتغطي أغلبية الأفعال الجنائية التي ارتكبتها الأفراد العسكريون أو أفراد الشرطة ، وأن المحاكم العسكرية كانت دائما عازفة عن التحقيق في انتهاكات حقوق الإنسان التي اعتبر هؤلاء الأفراد مسؤولين عنها وعن المعاقبة على هذه الانتهاكات . وعندما حاولت محاكم أول درجة وقضاة الاستئناف التحقيق في انتهاكات حقوق الإنسان ، فإن المحكمة العليا لم

تقتصر على عدم مساعدتهم ، وإنما عاقبتهم ، في الواقع ، في بعض الحالات . وفي ظل الإدارة الحالية ، أبلغ أن المحكمة العليا استمرت في تأييد المطالب العسكرية المتعلقة بإحالة القضايا المتعلقة بحقوق الإنسان ، غالبا قبل بلوغ مرحلة تقديم لائحة الاتهام الرسمية (مثلا ، في قضية القبر الجماعي المكتشف في حزيران/يونيه ١٩٩٠ في بيساغوا) . وبالإضافة إلى ذلك ، فإن قانون العفو العام الذي سُن في عام ١٩٧٨ والذي اشتمل ضمنا على حالات الاختفاء والإعدامات خارج نطاق القضايا وحالات التعذيب ، قد تواصل تطبيقه على الجرائم المرتكبة قبل عام ١٩٧٨ ؛ وثمة قضايا قررت المحكمة العسكرية حفظها دون إجراء تحقيق ، بينما رفضت المحكمة العليا الالتماسات التي تطعن في موقف المحكمة العسكرية .

٧١ - وهكذا ، فإن استمرار تطبيق العفو العام قد منع التحقيق في الحالات التي حدثت عام ١٩٧٨ ، ونتيجة لذلك ، لم تتضح بصورة قانونية أية حالة من حالات الاختفاء على الرغم من وجود أدلة قوية ، في حالات كثيرة ، تتعلق بظروف الاحتجاز ، وأماكن الحبس ، وتعذيب الضحايا ، وموظفي وضباط إدارة المخابرات الوطنية المسؤولين بذاتهم . وأما الجهود التي بذلتها الحكومة لتشجيع المحكمة العليا على تغيير موقفها بشأن تطبيق العفو العام فقد لقيت تأييدا شعبيا واسعا ، إلا أنها لم تنجح .

٧٢ - ورفضت المحكمة العليا محاولتين ، (قضية ال ٧٠ وقضية ال ١٣ أو قضية سيردا) بذلتا في ظل الإدارة الجديدة بغية تطبيق تعديل على المادة ٥ الدستورية (أدخل في تموز/يوليه ١٩٨٩) ، يقرر واجب الحكومة بأن تعمل وفقا للمكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان والتي صادقت عليها شيلي . وفيما يتعلق بالحالات ال ٧٠ لاختفاء الأشخاص ، احتجت المحكمة بأن اتفاقية جنيف لا تنطبق على الظروف في شيلي في أواسط السبعينات لأن البلد لم يكن في حالة حرب . وأن اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها ، التي صادقت عليها شيلي عام ١٩٤٩ ، لا تنطبق لأن أي قانون داخلي شيلي لم يعمل على أنفاذها . وفيما يتعلق بقضية ال ١٣ ، رفضت المحكمة العليا في آب/أغسطس ١٩٨٩ حجة المحامين المدافعين عن المدعين والتي بموجبها يُعتبر تطبيق المكوك الدولية التي صادقت عليها شيلي أعلى درجة من قانون العفو العام .

المعلومات والآراء الواردة من الحكومة

٧٣ - في رسالة مؤرخة في ٢٢ كانون الثاني/يناير ١٩٩١ ، قامت حكومة شيلي باستكمال قائمة الأشخاص المختفين في ظل نظام الحكم السابق ، فأشارت إلى أن ١٠٠٢ حالة أبلغت إلى الحكومة . وتعزى الزيادة في عدد الإبلاغات عن حالات الاختفاء إلى كون أقارب الأشخاص المفقودين رأوا أن بقدرتهم الآن الإبلاغ عن الحالات إلى الحكومة الديمقراطية دون خشية من الانتقام . كما قدمت المزيد من المعلومات بشأن حالتين ، وصحت تهجئة أماكن وأسماء بعض الأشخاص المفقودين في قائمة كان قد قدمها الفريق العامل ، ووجهت

انتباه الفريق إلى الازدواج الحاصل في حالتين في إحدى القوائم ، الأمر الذي أسفر عن عدد إجمالي مقداره ٤٦٣ حالة أحيلت إلى الحكومة بدلا من ٤٦٥ حالة . وتم تصحيح ملفات الفريق بناء على ذلك .

٧٤ - وفي مذكرة شفوية مؤرخة في ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ ، أحالت البعثة الدائمة لشيلي لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف رد الحكومة فيما يتعلق بالقرارات التي اتخذها الفريق العامل في دورته الرابعة والثلاثين . وحيث أن هذا الرد ، الذي يتعلق بعدة حالات اختفاء ، قد ورد إلى الفريق العامل في وقت متأخر بحيث يتعذر معالجته لإدراجه في التقرير الحالي ، فقد قرر الفريق النظر في هذه المعلومة في دورته التالية .

ملخص إحصائي

صفر	أولا - الحالات التي أُبلغ أنها حدثت في عام ١٩٩١
٤٦٣	ثانيا - الحالات المعلقة
٤٦٨	ثالثا - مجموع عدد الحالات التي أحالها الفريق العامل إلى الحكومة
	رابعا - ردود الحكومة:
٦	(أ) عدد الحالات التي قدمت الحكومة بشأنها ردا محددا واحدا أو أكثر
١	(ب) الحالات التي أوضحتها ردود الحكومة (أ)
٥	خامسا - الحالات التي أوضحتها مصادر غير حكومية (ب)

(أ)	أشخاص أفرج عنهم: ١
(ب)	أشخاص أفرج عنهم: ١
	أشخاص توفوا (جثث عشر عليها وتم التعرف عليها): ٤

الصين

المعلومات التي تم استعراضها وإحالتها إلى الحكومة

٧٥ - يرد بيان أنشطة الفريق العامل فيما يتعلق بالصين في تقريره الأخيرين المقدمين إلى اللجنة (١) .

٧٦ - وخلال الفترة المستعرضة ، أحال الفريق العامل تسع حالات اختفاء أُبلغ عنها حديثا إلى حكومة الصين ، من بينها خمس حالات أُبلغ أنها حدثت في ١٩٩١ وأحيلت ببرقية بموجب الإجراءات المستعجلة .

٧٧ - وفي رسالتين مؤرختين في ١٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩١ و ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ ، أخطر الفريق العامل الحكومة بأن عشر حالات تعتبر الآن موضحة على أساس الردود التي تسلمها الفريق ، شريطة ألا تشير المصادر اعتراضات خلال ستة أشهر من تاريخ إخطارها برد الحكومة . وفيما يتعلق بحالتين أخريين ، أخطر الفريق العامل الحكومة أنه قرر تمديد هذه الفترة ستة أشهر أخرى نظرا لمصاعب أبلغ عنها فيما يتعلق بالاتصال مع الأسر المعنية .

٧٨ - وذكّرت الحكومة ، في رسالتين مؤرختين في ١١ شباط/فبراير و ١٠ تموز/يوليه ١٩٩١ بالإبلاغ عن حالات الاختفاء المحالة إليها خلال الأشهر الستة السابقة بموجب الإجراءات المستعجلة ؛ كما ذكر الفريق العامل الحكومة ، في رسالة مؤرخة في ١٨ نيسان/أبريل ١٩٩١ ، بجميع الحالات المعلقة .

٧٩ - وفي رسالة مؤرخة في ١٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩١ ، أعلم الفريق العامل الحكومة بالتقارير التي تلقاها حول تطورات في الصين لها تأثير في ظاهرة الاختفاء أو حل حالات لم توضح بعد .

المعلومات والآراء الواردة من أقارب الأشخاص المفقودين أو من منظمات غير حكومية

٨٠ - معظم حالات الاختفاء التي أبلغ عنها حديثا والمحالة إلى الحكومة خلال ١٩٩١ ، قدمتها جماعة حقوق الأقليات والرابطة الدولية لحقوق الإنسان ، وشبكة معلومات التبت .

٨١ - ووردت تقارير عامة حول حالة حقوق الإنسان في البلد من الرابطة القانونية لآسيا وغربي المحيط الهادئ ، والجماعة الدائمة لحقوق الإنسان ، وشبكة معلومات التبت . كما قدمت هذه المنظمات معلومات ذات طبيعة عامة فيما يتصل بمشكلة الاختفاء .

٨٢ - وأشارت التقارير إلى أنه بينما جرى في عام ١٩٩١ إطلاق سراح حوالي ١٠٠٠ شخص كانوا قد اعتقلوا في عام ١٩٨٩ ، لا يزال مئات الأشخاص الآخرين قيد الاحتجاز وظل البعض مختفيا . كما تم التأكيد على أنه بالرغم من إلغاء الأحكام العرفية في عام ١٩٩٠ ، فإن مراسيم معينة متعارضة مع الدستور وغيره من القوانين الوطنية تظل كما يُدعى تسمح بالقيام بالاحتجاز الإداري دون ترخيص مسبق أو مراجعة قضائية . وقيل إن سلطات الشرطة قد مُنحت صلاحيات واسعة لحجز الأشخاص دون توجيه تهم إليهم ، لفترات قابلة للتجديد تصل إلى ثلاثة أشهر . وتعتبر هذه الممارسة مفضية إلى حدوث حالات اختفاء .

٨٣ - كما ادّعي أن قوات الشرطة والأمن في منطقة التبت المتمتعة بالحكم الذاتي تظل مخولة سلطات واسعة للاعتقال أو الاحتجاز بدون تهم أو بدون إخطار مسبق . وفي ١ أيار/مايو ١٩٩٠ أبلغ أن الأحكام العرفية ألغيت بعد ١٤ شهرا . ومع ذلك ، أبلغ عن

اختفاء عدة أشخاص منذ نهاية عام ١٩٩٠ . ونتيجة لأنشطة الحركة المؤيدة للاستقلال في عام ١٩٨٧ ، مُنعت بصرامة جميع الأفعال التي تعتبر خطرة على الوحدة الوطنية أو الاستقرار الاجتماعي ؛ بما في ذلك جميع التظاهرات العامة والمظاهر الدينية العلنية .

٨٤ - كما أُبلغ عن احتجاج واختفاء حوالي ١١ شاعرا اتهموا بنشر مواد هدامة في منطقة زيكوان . وقيل إن زعماء دينيين ، من الكاثوليك والبروتستانت على السواء ، قد أُخضعوا لاحتجاز مطول بدون محاكمة أو بعد محاكمة سرية . وفي رأي عدة مصادر أن تلك المحاكمات لم توفر الحد الأدنى من الضمانات القضائية .

المعلومات والآراء الواردة من الحكومة

٨٥ - في رسائل مؤرخة في ٢٦ آذار/مارس ، و ٢٦ أيلول/سبتمبر ، و ١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١ ، قدمت البعثة الدائمة لجمهورية الصين الشعبية الردود الآتية على حالات سبقت إحالتها من الفريق العامل ، ذاكراً أن ثلاثة من الأشخاص المفقودين تجري محاكمتهم في إحدى المحاكم ، وأن شخصا واحدا سافر إلى الخارج ، وأن ثلاثة أشخاص أطلق سراحهم ، وأن شخصا آخر يعيش في منزله . وفي حالة أخرى ، ذكرت الحكومة أن السفارة الصينية في الهند لم تصدر مطلقاً تأشيرة لامرأة تبتية للعودة إلى الوطن .

٨٦ - وفي رسالة مؤرخة في ١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١ ، قدمت البعثة الدائمة للصين تعليقات على ادعاءات واردة في رسالة الفريق العامل المؤرخة في ١٨ أيلول/سبتمبر . وذكرت أن حرية التعبير والاشتراك في جمعيات والاجتماع والسفر واختيار العقيدة الدينية هي حقوق مدنية أساسية يؤكدتها الدستور والقانون الصينيان . وقد صانت الحكومة الصينية بلا كلل حقوق مواطنيها هذه المقررة قانوناً . ومنذ عام ١٩٨٧ ، ما فتئت عناصر انفصالية في التبت تصعد أحداث العنف في عاصمة منطقة التبت المتمتعة بالحكم الذاتي ، لاساً ، بهدف تحطيم وحدة الوطن وتقسيم البلد ، معرضة بذلك النظام العام الطبيعي للخطر ، ومسببة خسائر جسيمة في أرواح وممتلكات الناس . وقد اتخذت الحكومة الصينية المركزية وحكومة منطقة التبت المتمتعة بالحكم الذاتي الخطوات الضرورية لوضع نهاية لهذه الأنشطة غير القانونية على نحو ما يقضي به القانون . كما ذكر أنه لا يوجد بلد على وجه الأرض بإمكانه تحمّل هذا النوع من النشاط غير القانوني الذي يسبب الاضطراب في النظام العام .

٨٧ - كما قيل إن التبت هي منطقة متمتعة بالحكم الذاتي وخاضعة للولاية القضائية للحكومة الصينية المركزية التي تنبثق معايير وأسس أجهزتها القضائية في إنفاذ الاختصاص القانوني المحلي من الدستور والقانون . وفي مسائل اعتقال واحتجاز المسيئين تلتزم التزاماً كاملاً بالنصوص ذات الصلة في قانون العقوبات وقانون الإجراءات الجنائية الصينيين .

٨٨ - وذكرت كذلك أن الأغلبية الساحقة من الأشخاص المحتجزين بصورة قانونية لاشتراكهم في الاضطرابات غير القانونية المتكررة في لاسا في الفترة بين أيلول/سبتمبر ١٩٨٧ وآذار/مارس ١٩٩٠ قد منحوا الرأفة وأطلق سراحهم في غضون الحدود الزمنية الواردة في القانون ؛ وليس هناك سوى أقلية صغيرة حكم عليها بأحكام جزائية أو أخضعت لعقوبات إدارية . ووفقا للحكومة ، ليس صحيحا التحدث عن "مئات" الأشخاص المعتقلين في عام ١٩٨٩ "الباقيين قيد الاحتجاز" وعن "اختفاء رهبان وراهبات عديدين" ؛ وأكدت التحقيقات أنه لا توجد حالات "زعماء دينيين ، من الكاثوليك أو البروتستانت" أخضعوا لاحتجاز مطول بدون محاكمة أو بعد محاكمة سرية" ، ولا حالات "١١ شاعرا احتجزوا أو اختفوا في إقليم زيكونان" .

ملخص إحصائي

٥	أولا - الحالات التي أُبلغ أنها حدثت في عام ١٩٩١
٤٠	ثانيا - الحالات المعلقة
٤٣	ثالثا - مجموع عدد الحالات التي أحالها الفريق العامل إلى الحكومة
	رابعا - ردود الحكومة:
٣٨	(أ) عدد الحالات التي قدمت الحكومة بشأنها رددا محددا واحدا أو أكثر
١	(ب) الحالات التي أوضحتها ردود الحكومة (أ)
٣	خامسا - الحالات التي أوضحتها مصادر غير حكومية (ب)

(أ) أشخاص أفرج عنهم: ١

(ب) أشخاص في السجن: ٢

كولومبيا

المعلومات التي تم استعراضها وإحالتها إلى الحكومة

٨٩ - يرد بيان أنشطة الفريق العامل فيما يتعلق بكولومبيا في تقاريره الستة الأخيرة المقدمة إلى اللجنة^(١) ، وأيضا في تقريره عن زيارة كولومبيا في ١٩٨٨ (E/CN.4/1989/18/Add.1) .

٩٠ - وخلال الفترة المستعرضة ، أحال الفريق العامل ٢٥ حالة اختفاء أُبلغ عنها حديثا إلى حكومة كولومبيا ، منها ٢٠ حالة ذكر أنها حدثت في ١٩٩١ . وأحيل ١٩ من هذه الحالات ببرقية بموجب أسلوب إجراءات الاستعجال . وأحال الفريق أيضا من جديد حالتين تحتويان على معلومات إضافية وردت من المصادر .

٩١ - وفي رسالتين مؤرختين في ١٨ أيلول/سبتمبر و١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ ، أبلغت الحكومة بأن ٨ حالات تعتبر موضحة ، ٦ منها على أساس ردودها واشنتان على أساس المعلومات الإضافية التي قدمتها المصادر . كما أبلغت الحكومة بأن ١٢ حالة تعتبر موضحة شريطة عدم صدور أي اعتراض من المصادر خلال الأشهر الستة اعتبارا من تاريخ إبلاغها برد الحكومة . وفي رسالتين مؤرختين في ١١ شباط/فبراير و١٠ حزيران/يونيه ١٩٩١ ، ذكر الفريق الحكومة بتقارير الاختفاءات التي أخلت إليها خلال الستة أشهر الأخيرة وفقا لأسلوب إجراءات الاستعجال ؛ وفي رسالة مؤرخة في ١٨ نيسان/أبريل ١٩٩١ ذكر الفريق العامل أيضا الحكومة بجميع الحالات المعلقة .

٩٢ - وفي رسالة مؤرخة في ١٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩١ ، أحاط الفريق العامل الحكومة علما بتقارير تلقاها عن تطورات حدثت في كولومبيا ولها تأثير فيما يتعلق بظاهرة الاختفاء أو بجل الحالات التي لم توضح بعد .

٩٣ - ووفقا للمقرر الذي اتخذته الفريق العامل في دورته الرابعة والثلاثين أرسلت رسالة مؤرخة في ٣٠ آب/أغسطس ١٩٩١ إلى حكومة كولومبيا تحتوي على عدد من المسائل المشتملة على قضايا أساسية أوصى بها الفريق في تقريره بشأن البعثة التي زارت البلد في ١٩٨٨ ، نظرا إلى أن المعلومات التي قدمتها الحكومة في أعقاب رسالة تذكير في آب/أغسطس ١٩٩٠ لم تكن كاملة .

٩٤ - كما أحال الفريق العامل إلى الحكومة ادعاءات تتعلق بأعمال تخويف ومضايقات ضد أقارب ٤١ مزارعا اختفوا في بورتو بيلو ، في مقاطعة توربو ، في كانون الثاني/يناير ١٩٩٠ ، مسترعى انتباهها إلى الفقرة ١٠ من قرار لجنة حقوق الإنسان ٤١/١٩٩١ ، والفقرات ١ إلى ٣ من القرار ٧٠/١٩٩١ . وباعتبار أن الحالة تتطلب تدخلا عاجلا ، أحال الفريق العامل تلك الحالة ببرقية .

المعلومات والآراء الواردة من أقارب الأشخاص المفقودين أو منظمات غير حكومية

٩٥ - وردت الحالات الجديدة التي أخلت خلال عام ١٩٩١ من منظمة العفو الدولية ، ورابطة أهالي المحتجزين المختفين ، ولجنة الحقوقيين الأنديا (فرع كولومبيا) ، واتحاد رابطات أمريكا اللاتينية لأهالي المحتجزين المختفين ، والرابطة الدولية لحقوق الشعوب وتحريرها . وأبلغ أن أغلب حالات الاختفاء قد حدثت في مناطق واقعة تحت السيطرة الصارمة للعسكريين . وأبلغ أن المسؤولية غالبا ما تقع على عاتق الجيش (شماني حالات) والشرطة (ثمانى حالات) والجماعات شبه العسكرية التي تتصرف وهي تعلم أنها سوف تغفل من العقوبة ، ويعتقد أنها على صلة بأفراد قوات الأمن (سبع حالات) .

٩٦ - ووفقا للمعلومات التي وردت ، وعلى الرغم من حقيقة أن هناك خطوات هامة اتخذت لإزالة بعض العوامل التي تؤثر في العنف ، مثل تسريح جماعات حرب العصابات والتفاوض معها ، وسن دستور جديد ، واستسلام عناصر بارزة تقوم بالإتجار غير المشروع في المخدرات ، أبلغ أن حالة حقوق الإنسان لم تتغير تغيرا جوهريا عنها في السنوات السابقة كما توضحه أمور منها ، الأرقام المتعلقة بعدد الذين قتلوا لأسباب سياسية ، أو المختفين ، أو المعتقلين تعسفا .

٩٧ - كما أبلغ أن القوات المسلحة ، وهي عنصر أساسي في انتهاك حقوق الإنسان ، لم يتناولها الدستور الجديد بالاملاح . وإنما على العكس ، سوف تستمر الشرطة تحت سيطرة العسكريين ، وسوف تستمر محاكمة الجنود وضباط الشرطة من قبل المحاكم العسكرية التي تعد سبيلا رئيسية للإفلات من العقوبة . وبالإضافة إلى ذلك ، يسمح الدستور للجنود الذين يرتكبون جريمة بالتذرع بحجة أنهم كانوا يطيعون الأوامر .

٩٨ - وفيما يتعلق بالتدابير التي اتخذتها الحكومة بموجب حالة الطوارئ والتي تؤثر في حالة حقوق الإنسان ، وردت معلومات تعلق على "قانون الدفاع عن العدالة" ، يرد في المرسوم رقم ٢٧٩٠ المؤرخ في ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠ ، وفي المرسومين الإضافيين الملحقين به رقم ٩٩ بتاريخ ١٤ كانون الثاني/يناير ، ورقم ٣٩٠ بتاريخ ٨ شباط/فبراير ١٩٩١ . واستنادا إلى المصادر ، فإن هذا القانون الذي ينطبق على الجرائم المتصلة بالإتجار غير المشروع في المخدرات والإرهاب ، يقلص دور القاضي في مرحلة التحقيق الجنائي ويقوي دور قوات الأمن بمنحها سلطات استثنائية في جمع الأدلة . وهكذا ، تستطيع الشرطة القضائية استخدام أية سبل ملائمة لذلك الفرض وتستطيع البت في إدراج الأدلة في إجراءات الدعوى القضائية কিفما رأت ؛ ولا يمكن منازعة تلك الأدلة إلا في مرحلة المحاكمة .

٩٩ - ويقرر هذا القانون ، في جملة أمور ، أنه ابتداء من اللحظة التي يعتقل فيها المشتبه فيه وحتى وقت تحديد مركزه القانوني ، يجوز إبقاؤه في الحجز الإداري لفترة تصل إلى ١٨ يوما ، أو ، في حالة تعلق الأمر بأكثر من خمسة معتقلين ، لفترة تصل إلى ٣٥ يوما ؛ وهذه هي أقصى فترة زمنية متاحة للقاضي . وبالإضافة إلى ذلك ، لم يصدر تشريع يتعلق بآماكن الاحتجاز ، مما يعني أن الشخص المعتقل قد يحتجز في وحدات عسكرية حيث أبلغ عن تكرار حدوث أفعال تعسفية تنتهك حقوق الإنسان .

١٠٠ - ويقال إن الإلتجاء إلى إجراء أمر المثل أمام المحكمة أصبح أصعب من ذي قبل . وبمقتضى التشريع السابق ، فإن أمر المثل أمام المحكمة بالنسبة لجرائم الإتجار غير المشروع في المخدرات والإرهاب يندرج تحت الولاية القضائية للمحاكم

الأعلى التي لا توجد إلا في العواصم الإدارية . وبموجب المراسيم الجديدة ، فإن الأوامر القضائية المتعلقة بأمر المثل أمام المحكمة يمكن تقديمها إلى القاضي الجنائي أو قاضي السلطة القضائية المختلطة ، ولكن البت فيها هو من اختصاص محكمة النظام العام العليا وحدها التي تتخذ من بوغوتا مقرا لها . وأما مهام الفرع الفني للشرطة القضائية ، وهو هيئة تحقيق مدنية ، فهي قيدت بصورة كبيرة بالمقارنة بما كانت عليه في ظل التشريع السابق ، نظرا إلى أن التحقيقات الأولية تجريها من الآن فصاعدا وحدات الشرطة القضائية لحفظ النظام العام المكلفة بالتحقيق والتابعة للقسم الإداري للأمن والشرطة الوطنية . وبالإضافة إلى ذلك ، ينشئ القانون وحدات تحقيق دائمة للنظام العام في القوات المسلحة وهي التي ستقوم كذلك بإنجاز مهام الشرطة القضائية فيما يخص المدنيين . ونتيجة لذلك ، فإن القوات التي أبلغ باشتراكها في عمليات الاختفاء سوف تقوم هي أيضا بإجراء التحقيقات . وفي حالة غياب القاضي العادي يجوز للقاضي الجنائي العسكري أن يرخص بعمليات البحث واعتراض الرسائل . كما أبلغت المصادر أن قانون الإجراءات الجنائية العسكري الجديد لا يسمح للمدنيين بالاشتراك في إجراءات الدعوى القضائية ، ومن ثم لا تستطيع الأسر تقديم الأدلة .

١٠١ - وفيما يتعلق بمسألة الإفلات من العقوبة ، أبلغت المصادر أن هناك ما يزيـد على ٣ ٠٠٠ حالة وفاة تحدث كل عام لأسباب سياسية أو لأسباب يدعى أنها سياسية ، وأنه لا الحكومة الحالية ولا الحكومة السابقة قد اتخذت إجراء جادا لمعاقبة المسؤولين أو لفصلهم من الخدمة . وفي هذا الصدد ، وردت أيضا معلومات تتعلق ببيان أدلى به مع القسم عضو سابق في مقر الاستخبارات العسكرية في بوغوتا أمام رئيس مكتب التحقيقات الخاصة التابع للنيابة العامة ، يتهم فيه أفرادا من الجيش الكولومبي بالتورط في انتهاكات حقوق الإنسان ، وخاصة حالات الاختفاء الواردة في ملفات الفريق العامل . كما أبلغت المصادر أنه خلال عام ١٩٩٠ والشهر الأول من عام ١٩٩١ ، لم يعاقب سوى أربعة من أفراد الجيش والشرطة لتورطهم في حالات الاختفاء ؛ وكلهم ضبطا برتب صغيرة .

المعلومات والآراء الواردة من الحكومة

١٠٢ - خلال عام ١٩٩١ قدمت الحكومة ردودا بشأن ٥٩ حالة اختفاء تضمنتها مذكرات شغوية مختلفة . وأفادت معظمها أن السلطات المختصة عاكفة على التحقيق في الحالات ؛ وجاء في غيرها أن الحالات لم تبلغ إلى السلطات المعنية في مكان الاعتقال أو أن هناك المزيد من التفاصيل المطلوبة للشروع في التحقيق .

١٠٣ - وفيما يتعلق بثلاث حالات أبلغت الحكومة أنها لم تتبين أسسا لتوجيه الاتهامات إلى أفراد الجيش أو الشرطة ، وفيما يتعلق بست حالات أخرى أبلغ أنه تم توجيهه

الاتهام إلى العديد من أفراد الجيش والشرطة . وكما هو مشار إليه أعلاه ، أدت ستلة ردود إلى توضيح الحالات الخاصة بها .

١٠٤ - وفي مذكرة شفوية مؤرخة في ٢٧ أيار/مايو ١٩٩١ ؛ أبلغت الحكومة بسن وتنفيذ تشريع ملزم لتفكيك ما يسمى بالجماعات شبه العسكرية . وعلى سبيل المثال ، يشتمل المرسوم رقم ٨٩/٨١٣ على أحكام يقصد بها مكافحة فرق الموت ، والقتلة المحترفين ، وجماعات اليقظة ، والجيش الخاصة ، وأحكام بشأن إنشاء لجنة تنسيقية واستشارية لذلك الغرض . وبالمثل ، ينص المرسوم ٨٩/٨١٤ على إنشاء قوة مسلحة خاصة لمكافحة تلك الجماعات ، وكتدبير وقائي تضمن المرسوم ٨٩/٨١٥ تقييد يخص حمل الأفراد العاديين للأسلحة .

١٠٥ - كما أُبلغ بتشكيل لجنة لمكافحة ظاهرة الاغتيال ، وأنه أثناء اجتماع هذه اللجنة تقرر إنشاء لجنة على مستوى عال لتعبئة جميع موارد الدولة بغية توضيح حالات الاغتيال السياسي وحالات الاختفاء . وتتمثل مهمة اللجنة في استعراض التحقيقات التي بدأت في الجرائم السياسية وحالات الاختفاء لتأكيد الحالة الراهنة ، ولتسليط الضوء على أصل ظاهرة الاغتيال وتاريخها وأهدافها ، وللتحقيق مع الأفراد في قوات القانون والنظام الذين يُظن تورطهم في هذه الأنشطة بغية اتخاذ إجراء لمعاقبتهم .

١٠٦ - وفي مذكرة شفوية مؤرخة في ١٢ تموز/يوليه ١٩٩١ ، أبلغت الحكومة أن مكتب المستشار الرئاسي لشؤون حقوق الإنسان بادر بتنفيذ مشروع تعليمي وطني لحقوق الإنسان ، بالإضافة إلى تشجيعه سلسلة من الدورات التدريبية للمعلمين في الشرطة الوطنية ، وذلك بدعم من وزارة التعليم ، بغية إشراب الأطفال في سن مبكرة احترام الحريات الأساسية . وبالإضافة إلى ذلك ، بادرت المديرية الوطنية للتحقيق الجنائي بتدريب العاملين في الفيلق الفني التابع للشرطة الجنائية والموظفين المسؤولين عن التحقيق والتابعين للمديرية ، وتوصلت إلى اتفاق مع مدرسة الإدارة العامة من أجل تحسين هذا التعليم وتوسيعه .

١٠٧ - وفي مذكرة شفوية مؤرخة في ١٩ تموز/يوليه ١٩٩١ ، أبلغت الحكومة أن إدارة التحقيق الجنائي الوطنية أنشأت وحدة حقوق الإنسان الوطنية ووحدات فرعية في أغلب مناطق البلد المتأثرة ، وذلك ليتيسر من خلالها تطوير السياسات الوطنية للحكومة دفاعاً عن الحقوق الأساسية بالاشتراك مع الوكالات المعنية ، بغية إمكان ممارسة المراقبة الداخلية على التحقيقات المتعلقة بانتهاك حقوق الإنسان سعياً للإسهام في إقامة العدل على نحو سريع وفعال . وهناك برنامج يحدد التعامل بصورة خاصة مع ظاهرة الاختفاء . ويتضمن خطة وطنية للتعرف على الضحايا ، وهذا البرنامج تم تطبيقه يتواصل

تنفيذه على مراحل ؛ وتعلق الأهمية ، في تنفيذه ، لا على الفعالية القانونية فحسب ، وإنما أيضا على العامل الإنساني في أنه سوف يقدم الإرشاد لأقارب الأشخاص المفقودين .

١٠٨ - ومن شأن الخطة الوطنية للتعرف على الضحايا ، عن طريق إعداد ملف وطني منظم للأشخاص المختفين والجثث التي لم تحدد هوية أصحابها ، أن تساعد على التعرف على الضحايا وبذلك تشكل أداة فعالة يستخدمها القضاة والمحققون ، وتساعد أقارب الضحايا .

١٠٩ - وفي مذكرة شفوية مؤرخة في ١٦ أيلول/سبتمبر ١٩٩١ ، أحالت الحكومة إلى الفريق العامل نسخة من الدستور الذي أصبح نافذ المفعول في ٦ تموز/يوليه ١٩٩١ ، مشفوعا ببعض الملاحظات على محتوياته . وركزت بصورة خاصة على أن الدستور يولي اهتماما خاصا لمبدأ المحاكمة التي تراعي الأصول وسبيل الانتصاف المتصل بحق المثلث أمام المحكمة ، وينص على أن جميع حالات الاحتجاز تتطلب تفويضا رسميا مكتوبا من السلطة القضائية المختصة . كما يأخذ الدستور بسبيل الانتصاف المتعلق بالحماية ، والذي يستطيع أي فرد بمقتضاه أن يطالب بنفسه أو بتوكيل بالحماية العاجلة لحقوقه الدستورية الأساسية أمام المحاكم ، في أي زمان أو مكان ، وذلك من خلال إجراء تفضيلي وموجز .

١١٠ - وبموجب مذكرة شفوية مؤرخة في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ ، أحالت الحكومة وثيقة ردا على رسالة الفريق العامل المؤرخة في ٣٠ آب/أغسطس ١٩٩١ ، فيما يتعلق بالتوصيات التي أوصى بها الفريق ، إثر البعثة التي زارت البلد عام ١٩٨٨ . ونظرا لتأخر وصول هذه الوثيقة فقد تعذر أخذها في الاعتبار في إعداد هذا التقرير . ومع ذلك ، سوف تُدرس بإمعان في الدورة المقبلة للفريق العامل .

ملخص إحصائي

٣٠	أولا - الحالات التي أُبلغ أنها حدثت في عام ١٩٩١
٦٦٦	ثانيا - الحالات المعلقة
٨٢٥	ثالثا - مجموع عدد الحالات التي أحالها الفريق العامل إلى الحكومة
	رابعا - ردود الحكومة:
٦٤٦	(أ) عدد الحالات التي قدمت الحكومة بشأنها ردا محددا واحدا أو أكثر
١٢٧	(ب) الحالات التي أوضحتها ردود الحكومة (أ)

٣٢ خامسا الحالات التي أوضحتها مصادر غير حكومية (ب)

(أ) أشخاص مطلقو السراح: ٢٧

أشخاص أفرج عنهم: ٥٤

أشخاص في السجن: ٩

أشخاص توفوا: ٣٦

أشخاص اختطفهم المتمرّدون: ١

(ب) أشخاص مطلقو السراح: ٢

أشخاص في السجن: ٤

أشخاص مفرج عنهم: ٢٠

أشخاص توفوا: ٦

قبرص

١١١ - يرد بيان أنشطة الفريق العامل فيما يتعلق بقبرص في تقاريره الأحد عشر السابقة المقدمة إلى اللجنة^(١). وكما في الماضي، ظل الفريق العامل جاهزا لمساعدة اللجنة المعنية بالأشخاص المفقودين في قبرص ولكن لم تطلب منه المساعدة. ولاحظ الفريق العامل أن اللجنة التي تستند أنشطتها بصفة رئيسية إلى شهادات الشهود والتحقيقات في الميدان عقدت في عام ١٩٩١ تسع دورات التأم أثناءها ٤٠ اجتماعا وواصلت خلالها النظر في التقارير التي قدمها إليها فريقا التحقيق تحت مسؤولية كل طرف.

١١٢ - وناقشت اللجنة عدة مشكلات مبدئية هامة وبالذات مسألة السرية فيما يتعلق بوثائق اللجنة، ومسألة المعايير الواجب اعتمادها للخروج بنتيجة في البحث عن مصير الأشخاص المختفين. كما درست اللجنة إمكانية تقديم معلومات مؤقتة إلى الأسر عندما تبرر نتائج التحقيقات توخي هذا الإجراء.

الجمهورية الدومينيكية

المعلومات التي تم استعراضها وإحالتها إلى الحكومة

١١٣ - يرد بيان أنشطة الفريق العامل فيما يتمل بالجمهورية الدومينيكية في تقاريره الستة الأخيرة المقدمة إلى اللجنة^(١).

١١٤ - ولم يُبلِّغ خلال الفترة المستعرضة عن حدوث أي حالة اختفاء . وفي رسالة مؤرخة في ١٨ نيسان/أبريل ١٩٩١ ذكر الفريق العامل الحكومة بالحالة المعلقة .

١١٥ - وبناء على طلب من البعثة الدائمة للجمهورية الدومينيكية لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف ، قدم لها الفريق العامل ، في مذكرة شفوية مؤرخة في ٧ آب/أغسطس ١٩٩١ ، نسخة عن الحالة المعلقة .

ملخص احصائي

أولا - الحالات التي أُبلغ أنها حدثت في عام ١٩٩١	صفر
ثانيا - الحالات المعلقة	١
ثالثا - مجموع عدد الحالات التي أحالها الفريق العامل إلى الحكومة	٣
رابعا - ردود الحكومة	٣
خامسا - الحالات التي أوضحتها مصادر غير حكومية ^(١)	٢

(١) أشخاص أُفرج عنهم من الاعتقال: ١

أشخاص يعيشون في الخارج: ١

اكوادور

المعلومات التي تم استعراضها وإحالتها إلى الحكومة

١١٦ - يرد بيان أنشطة الفريق العامل فيما يتصل باكوادور في تقاريره الأربعة الأخيرة المقدمة إلى اللجنة^(١) .

١١٧ - خلال الفترة المستعرضة ، أحال الفريق العامل إلى الحكومة حالة واحدة بموجب أسلوب إجراءات الاستعجال أُبلغ أنها حدثت في عام ١٩٩٠ . وفي رسالة مؤرخة في ١٨ نيسان/أبريل ١٩٩١ أحال الفريق العامل من جديد إلى حكومة اكوادور حالة تتضمن معلومات إضافية وردت من المصادر . وأُبلغت الحكومة أيضا بحالة واحدة اعتبرت موضحة على أساس ردها . وفي نفس الرسالة ذكر الفريق العامل أيضا الحكومة بجميع الحالات المعلقة . وفي رسالة مؤرخة في ٣٠ آب/أغسطس ١٩٩١ ، شكر رئيس الفريق العامل حكومة اكوادور على دعوتها لزيارة اكوادور وأعلمها بأن الزيارة متعذرة في عام ١٩٩١ نظرا لارتباطات سابقة .

١١٨ - وأحال الفريق العامل أيضا إلى الحكومة مزاعم عن محاولة لتسميم ضابط شرطة سابق كان مسجوناً في كيتو فيما يتصل بالتحقيق في قضية اختفاء الأخوين رستريبو ، وكان شاهداً رئيسياً لتوضيح القضية المذكورة ، واسترعى الفريق العامل انتباهها إلى قراري لجنة حقوق الإنسان ٧٠/١٩٩١ و ٧٦/١٩٩١ . وبما أن الفريق العامل رأى أن الوضع يقتضي التدخل في حينه ، فقد أحال هذه الحالة برقياً في ٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١ .

المعلومات والآراء الواردة من الحكومة

١١٩ - في مذكرة شفوية مؤرخة في ٧ آذار/مارس ١٩٩١ أحاطت البعثة الدائمة لأكوادور لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف رئيس الفريق العامل علماً باللجنة الرئاسية التي أنشئت بموجب المرسوم رقم ١٦٦٢ الصادر في تموز/يوليه ١٩٩٠ للتحقيق في اختفاء الأخوين رستريبو .

١٢٠ - وفي مذكرة شفوية أخرى مؤرخة في ٢ نيسان/أبريل ١٩٩١ دعت البعثة الدائمة لأكوادور رئيس الفريق العامل إلى زيارة أكوادور كي يتمكن من التحقق الموضوعي من الجهود التي تبذلها حكومة أكوادور لتوضيح حالة سيزار كارزون كوزمان .

١٢١ - وبمذكرة شفوية ثانية مؤرخة في ١٦ أيلول/سبتمبر ١٩٩١ أحالت البعثة الدائمة لأكوادور نسخة من التقرير النهائي الذي أصدرته اللجنة المذكورة أعلاه في ٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩١ ، والذي يصف الإجراءات وعمليات التحقيق التي اضطلعَ بها ، وكذلك الاستنتاجات والتوصيات ذات الصلة المتعلقة بمصير الأخوين رستريبو ، والإجراءات الواجب اتخاذها لمعاقبة المسؤولين عن ذلك الحدث المؤسف وللحيلولة دون حدوث حالات مشابهة في المستقبل .

١٢٢ - وفي ضوء ما سبق ، أصدر رئيس أكوادور في اليوم الذي نُشِرَ فيه التقرير ، المرسومين رقم ٢٦٩٣ ورقم ٢٦٩٤ ، فألغى دائرة التحقيق الجنائي للشرطة الوطنية التي كانت متورطة في الحادثة ، وأمر بإنشاء لجنة عالية المستوى كي ترفع ، في غضون ٤٥ يوماً ، مجموعة من مشاريع اللوائح لتنظيم عمل الشرطة القضائية التي ستتولى مسؤولية عمليات التحقيق ، وعهد إلى الإدارة العامة للشرطة بمهمة تنظيم أنشطة التحقيق

الجنائي واعتماد تدابير لصون الأمن الفردي إلى أن تُنظم الشرطة القضائية وتبدأ بمزاولة عملها . وبالإضافة إلى ذلك ، عهد إلى مكتب وكيل وزارة العدل بمهمة اتخاذ الإجراءات الضرورية لصون المبادئ العالمية لحقوق الإنسان في عمليات التحقيق التي تجريها الشرطة الوطنية . وعلاوة على ذلك ، مُدِّت ولاية اللجنة الخاصة كي يتسنى لها أن تتلقى الشكاوى المتعلقة بحالات الاختفاء وغيرها من الحالات التي أُبلغ عنها . وبأدركت السلطات القضائية من جانبها باتخاذ الإجراءات الجنائية المناسبة وأصدرت عدة أوامر باعتقال عددٍ من ضباط الشرطة الوطنية بسبب اشتراكهم في هذه الحادثة .

١٢٣ - وأعربت حكومة اكوادور عن رغبتها في التأكيد على نيتها بذل كل الجهود الممكنة لتخليص المجتمع الاكوادوري من حوادث كتلك التي بلغت عنها اللجنة الخاصة و"التي تهين ضمير الأمة وتنتهك كرامة البشر والاحترام الذي يستحقونه - أي ذات أسس السلم الاجتماعي السائد في اكوادور" .

ملخص احصائي

مفر	أولا - الحالات التي أُبلغ أنها حدثت في عام ١٩٩١
٥	ثانيا - الحالات المعلقة
١٦	ثالثا - مجموع عدد الحالات التي أحالها الفريق العامل إلى الحكومة
	رابعا - ردود الحكومة:
١٦	(أ) عدد الحالات التي قدمت الحكومة بشأنها
	ردا محددا واحدا أو أكثر
٩	(ب) الحالات التي أوضحتها ردود الحكومة (أ)
٢	خامسا - الحالات التي أوضحتها مصادر غير حكومية (ب)

(أ)	أشخاص اعتقلوا وحوكموا على النحو الواجب: ٢
	أشخاص اعتقلوا وسلموا إلى بيرو: ٢
	أشخاص توفوا: ٣
	أشخاص يعيشون في الخارج: ١
	أشخاص هربوا من الاعتقال: ١
(ب)	جثث تم العثور والتعرف عليها: ١
	أشخاص مطلقو السراح: ١

مصر

المعلومات التي تم استعراضها وإحالتها إلى الحكومة

١٢٤ - يرد بيان أنشطة الفريق العامل فيما يتصل بمصر في تقاريره السادس والسابع والثامن والتاسع المقدمة إلى اللجنة^(١).

١٢٥ - أُحيلت إلى الحكومة بموجب أسلوب إجراءات الاستعجال حالة أُبلغ حديثا أنها حدثت في عام ١٩٩١ .

١٢٦ - وتم بموجب رسالتين مؤرختين في ١٨ نيسان/أبريل و ١٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩١ ، تذكير الحكومة بالحالتين المعلقتين ، وأُحيل من جديد ملخص لأحدى هاتين الحالتين مشفوعا بمعلومات جديدة مقدمة من المصدر الذي قدم كذلك تعليقات على رد الحكومة .

المعلومات والآراء الواردة من أقارب الأشخاص المفقودين أو من منظمات غير حكومية

١٢٧ - قدمت الحالة التي أُبلغ عنها حديثا من لجنة المحامين عن حقوق الإنسان ، وتتعلق الحالة ببعض من أعضاء إحدى منظمات حقوق الإنسان اعتقل من قبل أفراد ادعوا ، كما قيل ، أنهم موظفون حكوميون ملحقون بمكتب الرئاسة .

١٢٨ - ووردت تقارير عن الوضع العام لحقوق الإنسان في مصر من المنظمة المصرية لحقوق الإنسان ولجنة المحامين عن حقوق الإنسان . وأعربت المنطمتان عن قلقهما إزاء سوء معاملة ضحايا حالات الاختفاء المزعومة من قبل محتجزهم لأن مثل هؤلاء الضحايا يكونون خارج نطاق الضمانات العادية التي يضعها القانون لمكافحة التجاوزات . وادعت المنطمتان أيضا أن كافة السبل الممكنة للحصول على تعاون الحكومة من أجل توضيح حالات الاختفاء قد استنفدت خلال السنتين الماضيتين ؛ وأعربت عن خوفهما من احتمال زيادة حالات الاختفاء القسري أو اللاإرادي في المستقبل نتيجة التراخي الذي تظهره السلطات في هذا الصدد . وتجديد حالة الطوارئ التي أطلقت العنان لقوات الأمن دون الإشراف عليها أو مساءلتها ، هو من العوامل التي تزيد من تفاقم الوضع .

ملخص احصائي

- ١ أولا - الحالات التي أُبلغ أنها حدثت في عام ١٩٩١
- ٣ ثانيا - الحالات المعلقة
- ٤ ثالثا - مجموع عدد الحالات التي أحالها الفريق العامل إلى الحكومة

رابعاً - ردود الحكومة:

- (أ) عدد الحالات التي قدمت الحكومة بشأنها ١
رداً محدداً واحداً أو أكثر
(ب) الحالات التي أوضحتها ردود الحكومة (١) ١

(أ) أشخاص في السجن: ٢

السلفادور

المعلومات التي تم استعراضها وإحالتها إلى الحكومة

١٢٩ - يرد بيان أنشطة الفريق العامل فيما يتصل بالسلفادور في تقاريره الأحد عشر الأخيرة المقدمة إلى اللجنة (١) .

١٣٠ - وخلال الفترة المستعرضة أحال الفريق العامل إلى حكومة السلفادور ٤٦ حالة اختفاء أُبلغ عنها حديثاً ، ٣٠ منها أُبلغ أنها حدثت في عام ١٩٩١ ؛ وأُحيل ١٥ من هذه الحالات برقياً بموجب أسلوب إجراءات الاستعجال . كما أحال الفريق من جديد إلى الحكومة حالة تحتوي معلومات إضافية وردت من المصادر . وفيما يتعلق بالحالات السبع التي أحالها الفريق العامل في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ وفقاً لأساليب عمل الفريق ، ينبغي أن يكون من المفهوم أن الحكومة لم تستطع أن تقدم ردها عليها قبل اعتماد هذا التقرير .

١٣١ - وفي رسالتين مؤرختين في ١٨ أيلول/سبتمبر و١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ أُبلغت الحكومة بأن ست حالات تعتبر الآن موضحة ، خمس منها على أساس ردودها ، وواحدة على أساس معلومات إضافية قدمها المصدر . كما أعلم الفريق العامل الحكومة بأن حالتين إضافيتين تعتبران موضحتين شريطة ألا تثير المصادر اعتراضات عليهما خلال ستة أشهر من تاريخ إخطارها برد الحكومة . وفي رسالتين مؤرختين في ١١ شباط/فبراير و١٠ تموز/يوليه ١٩٩١ ذُكرت الحكومة بتقارير حالات الاختفاء التي أُحيلت إليها خلال الأشهر الستة السابقة بموجب أسلوب إجراءات الاستعجال ؛ وفي رسالة مؤرخة في ١٨ نيسان/أبريل ١٩٩١ ذُكر الفريق العامل أيضاً الحكومة بجميع الحالات المعلقة .

١٣٢ - وفي مذكرة شفوية مؤرخة في ٢٨ أيار/مايو ١٩٩١ ردّ الفريق العامل على البعثة الدائمة للسلفادور لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف التي كانت قد أحالت حالتي اختفاء قام بهما أعضاء من جبهة التحرير الوطنية فارابونديو مارتي ، واسترعى انتباه الحكومة إلى الفقرة ١٩ من أساليب عمل الفريق .

١٣٣ - وفي رسالة مؤرخة في ١٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩١ أحاط الفريق العامل أيضا الحكومة علما بمزاعم ذات طابع عام تلقاها فيما يتعلق بظاهرة الاختفاء في السلفادور أو بتسوية الحالات التي لم توضح بعد .

المعلومات والآراء الواردة من أقارب الأشخاص المفقودين أو من منظمات غير حكومية

١٣٤ - قُدمت حالات الاختفاء التي أُبلغ عنها حديثا من قبل منظمة العفو الدولية ولجنة الأسر للافراج عن المعتقلين والمختفين السياسيين ، والمنظمة المطرانية للمساعدة القضائية للسلفادور ، ولجنة حقوق الإنسان غير الحكومية في السلفادور ، ومكتب واشنطن المعني بأمريكا اللاتينية .

١٣٥ - وحدثت حالات الاختفاء في محافظات كابانياس ، وكوسكاتلان ، وشالاتينانغو ، ولا ليبيرتاد ، ولا باز ، ومورازان ، وسان سلفادور ، وسونسوناتي ، واوسولوتان . ووصفت القوات التي يُدعى أنها قامت بعمليات الاعتقال بأنها أفراد في ألوية المشاة الثانية والرابعة والسادسة ، والمفرزتين العسكريتين الثانية والرابعة ، وفوج الفرسان ، والمهندسين العسكريين للقوات المسلحة ، وكتيبة المشاة البحرية ، وقوات الأمن (CETIPOL) ، والدفاع المدني ، والشرطة الوطنية ، وشرطة الخزائن ، أو مجرد أشخاص مسلحين يرتدون ملابس عادية . وأسفرت التماسات الاحضار أمام المحكمة وكذلك الاستفسارات التي وجهت إلى قوات الأمن عن ردود سلبية أو لم تسفر عن نتائج على الاطلاق . وأبلغت منظمات غير حكومية أيضا أنه عشر على جثة شخص مفقود وتم التعرف عليها .

١٣٦ - ووردت عدة تقارير تعرب عن قلق عام وتدلي بمعلومات بشأن العنف وحقوق الإنسان في السلفادور ، وكذلك تقارير تقييمية بشأن ممارسة الاختفاء ، من منظمة العفو الدولية ، واللجنة المسيحية للمشردين في السلفادور ، ولجنة حقوق الإنسان في السلفادور .

١٣٧ - وذكر أنه بالرغم من انخفاض عدد التجاوزات خلال عام ١٩٩١ ، فقد بينت التقارير والمعلومات المجمع إن انتهاكات حقوق الإنسان ظلت تحدث خلال الفترة قيد الاستعراض . وأدعي أن انتشار ممارسة الاعتقال التعسفي الذي لا يتم الاقرار به في السلفادور هو عامل مساعد في حالات الاختفاء . وذكر أن القوات الحكومية ألقت القبض على أشخاص واعتقلتهم من غير أمر توقيف ، وأنها استجوبت وعذبت المعتقلين المحتجزين في سجون غير قانونية والذين قتلوا أو أفرج عنهم في فترة لاحقة إثر تهديدتهم . وفي كثير من الأحيان كانت الفرق العسكرية أو فرق الشرطة تجري هذه العمليات بشكل علني دون أن تحاول أن تخفي مشاركتها في عمليات الاختطاف أو الاعتقال ، وفي هذه الحالات ، كان الأقارب يشيرون بكل وضوح في تقاريرهم إلى القوى المسؤولة عن حالات الاختفاء .

١٣٨ - ووفقا للتقارير فإن التطورات الأخيرة مثل إنشاء بعثة الأمم المتحدة للمراقبة في السلفادور وإنباطها بولاية رصد حقوق الإنسان في ذلك البلد حمل على توقع انخفاض حالات الاعتقال التعسفي والاختفاء في المستقبل . واسترعى الاتفاق بشأن حقوق الإنسان الذي وقعته الحكومة وجبهة التحرير الوطنية فارابونديو مارتي في عام ١٩٩٠ الانتباه بوجه خاص إلى ضرورة منع "حالات الاختفاء" وحظر أيضا القيام بعمليات الاحتجاز أثناء الليل إلا في حالات الجرم المشهود . بيد أن بعض فرق اليمين المتطرف المعارضة للمفاوضات بين الحكومة وعصابات المفاويزر شنت حملة من التهديدات والاغتيالات وأعادت بذلك اشراك الفرق شبه العسكرية في مثل هذه الأفعال .

١٣٩ - وأعرب عن القلق بشأن بعض المنظمات غير الحكومية مثل هيئة المساعدة القضائية المطرانية ، واللجنة الدائمة للحوار الوطني ، والكنيسة اللوثرية ، والاتحاد الوطني للعمال السلفادوريين ، التي تعرضت للمضايقة والتخويف . وهكذا كان أيضا حال العاملين في الصحافة الذين حاولوا أن يعلموا الجمهور . فقد تعرضت جريدة غير حزبية محلية في شباط/فبراير ١٩٩١ لتهديدات مغفلة . وقد حاول في العام الماضي (١٩٩٠) رجال مسلحون يرتدون ملابس عادية أن يختطفوا أحد العاملين في الجريدة ولكنهم فشلوا . وفي هذا الصدد ، ادعي أحيانا كثيرة أن استهداف مثل هذه المنظمات والأفراد يتم بذريعة ارتباطهم بفرق عصابات المفاويزر .

١٤٠ - ذكرت إحدى المنظمات غير الحكومية أن لجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان خلصت في أربع حالات اختفاء ، بما فيها حالتان ثانويتان ، إلى أن حكومة السلفادور مسؤولة عن عدم ضمان الحق في الحياة والسلامة البدنية وحرية الأشخاص المفقودين . وأوصت اللجنة المذكورة بأن تجري الحكومة تحقيقا شاملا بغية توضيح ظروف حالات الاختفاء ، ومعرفة مكان الأشخاص المعنيين ، وكذلك التعرف على المسؤولين ومحاكمتهم . وذكر أيضا ، كما في الحالات السابقة التي حققت فيها اللجنة المذكورة ، أن الحكومة لم تحترم التزاماتها بموجب الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان .

المعلومات والآراء الواردة من الحكومة

١٤١ - قابل الفريق العامل ، خلال دورته الرابعة والثلاثين التي عقدت في جنيف ، المدير العام للسياسات الخارجية ، والأمين التنفيذي للجنة الوطنية لحقوق الإنسان ، والوزير المستشار للبعثة الدائمة للسلفادور لدى الأمم المتحدة . وخلال الاجتماع ، وجهت دعوة جديدة للفريق العامل لزيارة البلد . وأكد المشاركون على نية حكومتهم السياسية تسوية مشاكل البلد من خلال حوار صريح ومفتوح ، وعلى الجهود المبذولة لتحسين النظام القضائي ولتعزيز ضمانات حقوق الأفراد . وفيما يتصل بالسلطة القضائية ، أنشئ نظام مستمر ليل نهار لاستقبال أوامر الاحضار أمام المحاكم .

وبالإضافة إلى ذلك ، أنشأت المحكمة العليا مؤخرا مكتبا مركزيا للمعلومات بشأن المعتقلين ، وهو دائرة طوارئ تعمل بشكل مستمر على مدى السنة . وهذا المكتب مكلف أيضا بإجراء التحقيقات لمعرفة مكان المعتقلين المدعى اختفائهم . وأنشأت الحكومة أيضا ، داخل الوحدات العسكرية ووحدات الشرطة ، آلية تقوم ، على النحو الواجب بتسجيل اعتقال أي شخص من قبل هذه القوات .

١٤٢ - وذكر أن اللجنة الحكومية لحقوق الإنسان استهلت برامج تدريب بشأن مسائل حقوق الإنسان وطورتها ، ووصف كتيب يتعلق بالقضايا الأساسية لحقوق الإنسان بما في ذلك الشروط القانونية للتوقيف والاعتقال والعقوبات الواجب انزالها في حالة عدم احترام هذه الشروط . كما أفاد ممثلو الحكومة بأن الترقية في القوات المسلحة وقوات إنفاذ القانون ترتبط بسجل الفرد في مجال حقوق الإنسان .

١٤٣ - وفي رسائل مؤرخة في ٦ و ٨ و ١٤ آب/أغسطس ٢٩ و ٢٩ أيلول/سبتمبر و ٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١ أرسلت الحكومة معلومات بشأن حالات اختفاء سبق أن أحالها إليها الفريق العامل ، وأشارت إلى أن أربعة أشخاص أُفرج عنهم ، واثنين وضعوا تحت تصرف القاضي الجزائي ، وأنه لم يعرف مكان أقرباء الأشخاص المفقودين في ثلاث حالات . بينما لا يزال التحقيق مستمرا في حالة أخرى .

١٤٤ - وفي مذكرات شفوية مؤرخة في ٢٤ و ٢٧ أيار/مايو و ٩ و ٢٤ تموز/يوليه و ٢ و ٩ آب/أغسطس و ١٤ تشرين الأول/أكتوبر و ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١ قدمت البعثة الدائمة معلومات بخصوص قرار لجنة حقوق الإنسان ٢٩/١٩٩١ . ووفقا للحكومة ، فإن جبهة التحرير الوطنية فارابوندو مارتي مسؤولة عن مقتل أفراد من القوات المسلحة وكذلك عن موت مدنيين أبرياء في ١٠ محافظات عبر أنحاء البلد . ووردت تقارير بشأن قتل سبعة مدنيين وإصابة ٢٤ شخصا ، بمن فيهم أطفال ، بإصابة خطيرة ؛ بالإضافة إلى إلحاق الضرر المادي ب ١٠ سيارات و ١٢ بيتا ومبنيين حكوميين و ١٥ عمودا كهربائيا في أنحاء مختلفة من البلد .

١٤٥ - وذكرت الحكومة أيضا أن ثلاثة جنود ومفتش سجون واحد أُحيلوا إلى القضاء لأنهم قتلوا ، على التوالي ، رجلا وقاضيين عندما أطلقوا الرصاص بشكل عشوائي على مجموعة من الناس .

ملخص احصائي

أولا - الحالات التي أُبلغ أنها حدثت في عام ١٩٩١ ٣٠
ثانيا - الحالات المتعلقة ٢٠٧

- شالشا - مجموع عدد الحالات التي أحالها الفريق العامل
إلى الحكومة
رابعاً - ردود الحكومة:
- ٥٨١ (أ) عدد الحالات التي قدمت الحكومة بشأنها
رداً محدداً واحداً أو أكثر
- ٣١٤ (ب) الحالات التي أوضحتها ردود الحكومة (أ)
- ٦٠ خامساً - الحالات التي أوضحتها مصادر غير حكومية (ب)

-
- (أ) أشخاص اختطفهم المتمرّدون: ١
أشخاص في السجن: ١٥٩
أشخاص أُفرج عنهم: ١٣٩
أشخاص مطلقو السراح: ٥
أشخاص توفوا: ٤
أشخاص محالون إلى المحاكمة: ٥
أشخاص في المستشفى: ١
أشخاص توفوا: ٧ (ب)
أشخاص أُفرج عنهم من الاعتقال: ٣٧
أشخاص مطلقو السراح: ٤
أشخاص عثر على جثثهم وتم التعرف عليها: ٢
أشخاص اعدموا: ١
أشخاص في السجن: ٩

اثيوبيا

المعلومات التي تم استعراضها وإحالتها إلى الحكومة

١٤٦ - يرد بيان أنشطة الفريق العامل فيما يتصل باثيوبيا في تقاريره التسعة الأخيرة المقدمة إلى اللجنة (١).

١٤٧ - لم يتلق الفريق العامل أية تقارير عن حالات اختفاء حصلت في اثيوبيا خلال عام ١٩٩١. وفي رسالته المؤرخة في ١٨ نيسان/ابريل ١٩٩١ ذكر الفريق الحكومة بجميع الحالات المعلقة. ومع ذلك، لم يرد أي رد من الحكومة، ويأسف الفريق العامل لأنه لا يستطيع مرة أخرى أن يبلغ اللجنة بنتائج أية تحقيقات يمكن أن تكون قد أجريت.

ملخص احصائي

أولا - الحالات التي أُبلغ أنها حدثت في عام ١٩٩١	صفر
ثانيا - الحالات المعلقة	٢٨
ثالثا - مجموع عدد الحالات التي أحالها الفريق العامل إلى الحكومة	٢٨
رابعا - ردود الحكومة:	
(أ) عدد الحالات التي قدمت الحكومة بشأنها	٢
ردا محددا واحدا أو أكثر	
(ب) الحالات التي أوضحتها ردود الحكومة ^(١)	صفر

غواتيمالا

المعلومات التي تم استعراضها وإحالتها إلى الحكومة

١٤٨ - يرد بيان أنشطة الفريق العامل فيما يتصل بغواتيمالا في تقاريره العشرة الأخيرة المقدمة إلى اللجنة^(١) ، وكذلك في تقريره عن زيارة البلد التي جرت في عام ١٩٨٧ (E/CN.4/1988/19/Add.1) .

١٤٩ - وخلال الفترة قيد الاستعراض ، أحال الفريق العامل إلى حكومة غواتيمالا ٣٣ حالة اختفاء أُبلغ عنها حديثا ، منها ٣٠ ذكر أنها حدثت في عام ١٩٩١ ؛ وأُحيلت ٣١ حالة من هذه الحالات برقيا بموجب أسلوب الإجراءات المستعجلة .

١٥٠ - وفي رسائل مؤرخة في ١٨ نيسان/أبريل و ١٨ أيلول/سبتمبر و ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ أُخطرت الحكومة بأن ثلاث حالات تعتبر الآن موضة ، واحدة على أساس ردودها واثنين على أساس معلومات اضافية قدمت من المصادر . كما أُحيطة الحكومة علما بخمس حالات تعتبر موضة شريطة ألا تشير المصادر اعتراضات عليها خلال الأشهر الستة من تاريخ إخطارها برد الحكومة .

١٥١ - وفي رسالتين مؤرختين في ١١ شباط/فبراير و ١٠ تموز/يوليه ١٩٩١ ذكرت الحكومة بتقرير حالات الاختفاء التي أُحيلت إليها خلال الأشهر الستة السابقة بموجب أسلوب إجراءات الاستعجال ، وفي رسالة مؤرخة في ١٨ نيسان/أبريل ١٩٩١ ذكر الفريق العامل أيضا الحكومة بجميع الحالات المعلقة .

١٥٢ - وأحال الفريق العامل أيضا إلى الحكومة معلومات وردته عن حالات تخويف لأقارب المختفين أو انتقام منهم أو مضايقات لهم ، مسترعى انتباهها إلى قراري لجنة حقوق

الإنسان ٤١/١٩٩١ و ٧٠/١٩٩١ . ونظرا إلى أن الموقف تطلب تدخلا سريعا أحال الفريق العامل هذه المعلومات برقيا مرتين .

١٥٣ - وطبقا لمقرر اتخذته الفريق العامل في دورته الرابعة والثلاثين ، أرسلت رسالة مؤرخة في ٣٠ آب/أغسطس ١٩٩١ إلى الحكومة تضمنت عددا من المسائل المتعلقة بقضايا جوهرية أوصى بها الفريق في تقريره عن بعثة عام ١٩٨٧ إلى ذلك البلد .

١٥٤ - وفي رسالة مؤرخة في ١٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩١ أحاط الفريق العامل الحكومة علما بمزاعم ذات طابع عام وردته بشأن ظاهرة الاختفاء في غواتيمالا أو بشأن تسوية الحالات التي لم توضح حتى الآن ، ودعا الحكومة إلى التعليق على هذه المزاعم .

المعلومات والآراء الواردة من أقارب الأشخاص المفقودين أو من منظمات غير حكومية
١٥٥ - قُدمت الحالات الجديدة التي أُحيلت خلال عام ١٩٩١ من مصادر مثل منظمة العفو الدولية ومنظمة رصد الأمريكتين ورابطة أمريكا الوسطى لأقرباء المحتجزين المختفين ولجنة أمريكا الوسطى لحقوق الإنسان واللجنة الغواتيمالية لحقوق الإنسان وجماعة الدعم المشترك . وحدث معظم حالات الاختفاء التي أُبلغ عنها في محافظات الكيشي واسكوينتلا وسان ماركوس وغواتيمالا ستي ، والقوات التي ذكر في معظم الأحيان أنها مسؤولة عن هذه الحالات هي القوات المسلحة (١٠) ورجال مسلحون يرتدون ملابس عادية ويتصرفون بناء على قناعة بالافلات من العقوبة ويعتقد أن لهم صلة بالقوات الحكومية (١٧) .

١٥٦ - وذكر أيضا أن حالات الاختفاء القسري أو اللاإرادي استمرت خلال عام ١٩٩١ بنفس المعدل الذي شهدته السنوات السابقة ، وأنه غالبا ما يتبع هذه الحالات اكتشاف جثث الضحايا وعليها علامات تعذيب . وكما في السابق ، ذكر أن أشخاصا مسلحين مجهولي الهوية يرتدون ملابس عادية ويظن أن لهم صلة بقوات أمن الحكومة أخذوا الأشخاص الذين اختفوا فيما بعد في سيارات لا تحمل لوحات أرقام ويكون زجاجها في الغالب داكن اللون . وعلاوة على ذلك ، اضطلع ببعض عمليات التوقيف هذه التي تؤدي إلى الاختفاء ضباط عسكريون ودوريات دفاع عن النفس مدنية تعمل تحت رعاية الجيش وحمايته .

١٥٧ - ووفقا للتقارير الواردة تخلفت الأجهزة القضائية عن التحقيق في مثل هذه الحوادث ، جاعلة بذلك وسائل الانتصاف مثل أمر الاحضار أمام المحاكم غير فعالة بتاتا . وجرى التأكيد في الكثير من التقارير على أن السبب الرئيسي لعدم التحقيق في حالات الاختفاء القسري أو اللاإرادي في غواتيمالا يعزى إلى الافتقار إلى الإرادة السياسية لمعالجة هذه المشكلة على نحو فعال .

١٥٨ - وذكر أن متابعة الحالات أمر صعب وخطير للغاية بالنسبة للأقرباء ولأفراد الأجهزة الإنسانية أو أجهزة حقوق الإنسان المحلية أو الدولية ، الذين يتعرضون في أغلب الأحيان لأعمال انتقامية . كما تعرض الموظفون المشتركون في التحقيق في الجرائم التي يعتقد أنها ارتكبت من قبل أفراد في القوات المسلحة أو بأوامر من كبار الضباط العسكريين للتهديد أو القتل ، وذلك انتقاما منهم ، فيما يزعم ، لأنهم وجدوا أدلة على تورط الجيش في مثل هذه الجرائم .

١٥٩ - وذكر أن معظم الحوادث التي تتعلق بحالات الاختفاء القسري أو الارادي أو غير ذلك من الانتهاكات حدثت من غير شهود ؛ وفي حالة وجود شهود فإن الخوف من الأعمال الانتقامية يمنع هؤلاء من الإبلاغ ، مما رأوا ، لذا يكون من الصعب جدا الحصول على أدلة موثوقة بها . كما أُشير إلى أن أفراد الأسر وهيئات حقوق الإنسان الراغبة في أن تتابع عن كثب حالات الاختفاء وغير ذلك من الانتهاكات تضطر للقيام بذلك بنفسها ، مع كل ما ينطوي عليه هذا من مخاطر ، نظرا لأن الجهاز القانوني لم يمنحها الحماية اللازمة .

١٦٠ - وزعم أيضا أن عددا كبيرا جدا من الحالات لم يبلغ عنها إلى الحكومة أو هيئات حقوق الإنسان ناهيك عن النظام القانوني الفواتيمالي لأن الأقارب يخافون أن يصبحوا هم أنفسهم ضحايا ، أو لأن المحاولات التي تبذل لمساعدة الشخص المختفي تؤدي إلى إخفائه بطريقة أكثر فعالية أو إلى اعدامه فورا لضمان فشل هذه المحاولات .

١٦١ - وفيما يتعلق بموقع المقابر السرية ، ذكر أنه في أغلب الأحيان ، بالرغم من معرفة مكان وجودها ، لم تبذل السلطات أي جهود لفحص المواقع المزعومة أو لإخراج أي جثة من مدفنها أو لبدء التحقيق في كيفية موت الأشخاص المدفونين في ذلك المكان . والجثث القليلة التي أخرجت من مدافنها لم تخرج إلا بعد طلبات متكررة من الأقارب أو من جماعات حقوق الإنسان ، بل انها لم تخرج على النحو الصحيح ولم تفض إلى أي تحقيق رسمي في كيفية موت الأشخاص الذين أخرجت جثثهم ، حتى في الحالات التي ذكر فيها الشهود العيان أسماء الأفراد المسؤولين عن اعدام الضحية خارج النطاق وكثير منهم موظفون حكوميون .

١٦٢ - وكثيرا ما واجه أولئك الذين يطلبون إخراج الجثث من مدافنها مضايقات وتهديدات ، وفي بعض الأحيان تعرضوا هم أيضا لمحاولات الاختطاف . وفي بعض الحالات النادرة التي تم فيها الكشف عن الجثث بطريقة قانونية ، تلقى الموظفون المدنيون المشتركون في الإجراءات القانونية تهديدات . ووردت معلومات بشكل خاص عن عمليات إخراج الجثث التي حصلت في موقع شنتالا ، شيشيكاستينانغو ، والتي اضطرت إلى

ايقافها بسبب التهديدات التي وجهت إلى الاقارب وكذلك إلى فريق الاخصائيين الشرعيين والانثروبولوجيين . وبشكل عام ذكر أن نظام التحقيق في حالات الموت قديم العهد وأن الأطباء الشرعيين تنقصهم المعدات والمهارات الضرورية .

المعلومات والآراء الواردة من الحكومة

١٦٣ - خلال عام ١٩٩١ قدمت الحكومة ردودا بشأن ٢٨ حالة اختفاء . وتضمن ١٤ ردا منها معلومات عن مكان الأشخاص الذين أُبلغ أنهم مفقودون وقرر الفريق العامل أن يعتبر هذه الحالات موضحة ، شريطة ألا تشير المصادر اعتراضات على ذلك خلال ستة أشهر . وفي الحالات الـ ١٤ الباقية ، ذكرت الحكومة ان التحقيقات جارية أو أنه لم يتم تسجيل أي شكوى لدى السلطات المختصة أو أن الأسماء لم تظهر في سجلات مراكز الاعتقال . وفي رسالة مؤرخة في ٩ تموز/يوليه ١٩٩١ أحاط نائب حقوق الإنسان الفريق العامل علما بأن لجنة تحقيق بشأن الأشخاص المختفين قد أنشئت داخل مكتبه .

١٦٤ - وفي عدة مذكرات شفوية ، أحالت الحكومة ، وفقا لقراري لجنة حقوق الإنسان ٧٥/١٩٩٠ و ٢٩/١٩٩١ ، معلومات عن أنشطة جماعات مسلحة غير نظامية ذكر أنه ترتب عليها مقتل حوالي ٥٣ شخصا ، بعضهم من المدنيين ، وإصابة حوالي ٤٠ آخرين في محافظات مختلفة من البلد . وذكرت أيضا حوادث أخرى مثل تدمير الأعمدة الكهربائية وأعمدة المواصلات السلكية وكذلك المنازل والجسور . بيد أنه لم يبلغ عن أية حالات اختفاء .

١٦٥ - وفي رسالة مؤرخة في ٥ كانون الاول/ديسمبر ١٩٩١ أشارت الحكومة إلى التوصيات التي قدمها الفريق العامل في رسالته المؤرخة في ٣٠ آب/أغسطس ١٩٩١ والمتصلة بتنفيذ الملاحظات الواردة في تقريره عن زيارة عام ١٩٨٧ للبلد ، وأشارت إلى أنه تم تقديم المعلومات الكاملة بخصوص الحالة الراهنة لحقوق الإنسان في غواتيمالا إلى الخبير الذي عينته لجنة حقوق الإنسان .

ملخص احصائي

أولا - الحالات التي أُبلغ أنها حدثت في عام ١٩٩١	٣٠
ثانيا - الحالات المعلقة	٢ ٩٩٤
ثالثا - مجموع عدد الحالات التي أحالها الفريق العامل إلى الحكومة	٣ ١١٩
رابعا - ردود الحكومة:	
(أ) عدد الحالات التي قدمت الحكومة بشأنها	١٥٠
ردا محددا واحدا أو أكثر	

- ٥٠ (ب) الحالات التي أوضحتها ردود الحكومة (١)
٧٥ خامسا - الحالات التي أوضحتها مصادر غير حكومية (ب)

- (أ) أشخاص توفوا: ٤
أشخاص في السجن: ٤
أشخاص أفرج عنهم: ٢٥
أشخاص غير محتجزين في البلد: ١
أشخاص مطلقو السراح: ١٦
أشخاص أُبلغ عن وفاتهم: ٢٧ (ب)
أشخاص عثر على جثثهم وتم التعرف عليها: ١٥
أشخاص في السجن: ١
أشخاص أفرج عنهم: ٢٣
أشخاص مطلقو السراح: ٩

غينيا

المعلومات التي تم استعراضها وإحالتها إلى الحكومة

١٦٦ - يرد بيان أنشطة الفريق العامل فيما يتصل بغينيا في تقاريره الثمانية الأخيرة المقدمة إلى اللجنة (١).

١٦٧ - ولم يبلغ عن حدوث حالات اختفاء في عام ١٩٩١. وفي رسالة مؤرخة في ١٨ نيسان/أبريل ١٩٩١ ذكر الفريق العامل الحكومة بالحالات الـ ٢١ المعلقة التي سبق إحالتها إليها. وبناء على طلب الممثل الدائم لغينيا لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف، قدم له الفريق العامل في رسالة مؤرخة في ٢ أيار/مايو ١٩٩١ ملخصات للحالات المعلقة جميعها.

ملخص احصائي

- أولا - الحالات التي أُبلغ أنها حدثت في عام ١٩٩١ صفر
ثانيا - الحالات المعلقة ٢١
ثالثا - مجموع عدد الحالات التي أجالها الفريق العامل ٢٨
إلى الحكومة
رابعا - ردود الحكومة صفر
خامسا - الحالات التي أوضحتها مصادر غير حكومية (١) ٧

- (أ) أشخاص توفوا: ٧

هايتي

المعلومات التي تم استعراضها واحالتها إلى الحكومة

١٦٨ - يرد بيان أنشطة الفريق العامل فيما يتصل بهاييتي في تقاريره الثمانية الأخيرة المقدمة إلى اللجنة^(١).

١٦٩ - خلال الفترة قيد الاستعراض، أحال الفريق العامل إلى الحكومة حالة واحدة أبلغ أنها حدثت في عام ١٩٩٠. وفي رسالة مؤرخة في ١٨ نيسان/أبريل ١٩٩١ ذكّر الفريق العامل الحكومة بالحالات الـ ٢١ المعلقة التي سبق إحالتها إليها. وبناءً على طلب الممثل الدائم لهايتي لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف، قدم له الفريق العامل في رسالة مؤرخة في ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩١ ملخصات لكافة الحالات المعلقة وملخصات لكافة حالات الاختفاء التي أحييت إلى الحكومة.

ملخص احصائي

مفر	أولا - الحالات التي أبلغ أنها حدثت في عام ١٩٩١
١٨	ثانيا - الحالات المعلقة
٢٧	ثالثا - مجموع عدد الحالات التي أحالها الفريق العامل إلى الحكومة
	رابعا - ردود الحكومة:
١٣	(أ) عدد الحالات التي قدمت الحكومة بشأنها
	ردا محددا واحدا أو أكثر
٩	(ب) الحالات التي أوضحتها ردود الحكومة ^(٢)

(٢) أشخاص مطلقو السراح: ٤

أشخاص في السجن: ٥

هندوراس

المعلومات التي تم استعراضها واحالتها إلى الحكومة

١٧٠ - يرد بيان أنشطة الفريق العامل فيما يتصل بهندوراس في تقاريره التسعة الأخيرة المقدمة إلى اللجنة^(١).

١٧١ - وخلال الفترة قيد الاستعراض، أحال الفريق العامل، بموجب أسلوب إجراءات الاستعجال، إلى حكومة هندوراس ثلاث حالات اختفاء أبلغ عنها حديثا. وأحال الفريق

العامل أيضا من جديد إلى الحكومة ما مجموعه ثلاث حالات تحتوي معلومات اضافية وردت من المصادر .

١٧٢ - وفي رسالتين مؤرختين في ١٨ نيسان/ابريل و١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ أبلغت الحكومة بأن ثلاث حالات أحييت بموجب أسلوب اجراءات الاستعجال تعتبر الآن موضحة على أساس معلومات اضافية قدمها المصدر . وأحاط الفريق أيضا الحكومة علما بأن حالتين اضافيتين تعتبران موضحتين شريطة ألا تثير المصادر اعتراضات على ذلك خلال ستة أشهر من تاريخ علمها برد الحكومة . وبناء على طلب من الحكومة ، قدم لها الفريق في رسالة مؤرخة في ٢٣ أيار/مايو ١٩٩١ ملخصات لجميع الحالات المعلقة وملخصات لجميع الحالات التي وضحت حتى ذلك التاريخ . وفي رسالة مؤرخة في ١٨ نيسان/ابريل ١٩٩١ ذكر الفريق العامل الحكومة بجميع الحالات المعلقة .

١٧٣ - وفي رسالة مؤرخة في ١٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩١ أحاط الفريق العامل أيضا الحكومة علما بمزاعم ذات طابع عام وردته بخصوص ظاهرة الاختفاء في هندوراس أو بخصوص تسوية الحالات التي لم توضح بعد .

١٧٤ - وأحال الفريق العامل أيضا إلى الحكومة مزاعم تتعلق بمقتل ماركو توليو فرنانديس وهو شقيق أحد الأشخاص المفقودين وابن رئيس لجنة أقرباء المحتجزين المختفين في هندوراس . وأعرب الفريق العامل عن بالغ قلقه بشأن حياة وأمن أقرباء الشخص المفقود واسترعى انتباه الحكومة إلى قراري لجنة حقوق الإنسان ٤١/١٩٩١ و٧٠/١٩٩١ راجيا من الحكومة أن تقدم معلومات عن سير التحقيق في مقتل السيد فرنانديس وكذلك عن الاجراءات المتخذة لحماية حياة أقرباء الأشخاص المختفين وأمنهم كلما تعرضوا لتهديدات أو تخويف .

المعلومات والآراء الواردة من أقارب الأشخاص المفقودين أو من منظمات غير حكومية

١٧٥ - أحييت حالات الاختفاء المبلغ عنها حديثا من قبل منظمة العفو الدولية ولجنة الدفاع عن حقوق الإنسان في هندوراس ؛ وأفادت المنظمتان فيما بعد بأنه تم التعرف على مكان الأشخاص المفقودين وهو سجن في السلفادور . وقدمت هاتان المنظمتان معلومات عامة عن حالات الاختفاء ومزيديا من التفاصيل بشأن حالات محددة سبقت إحالتها . ووردت تقارير أخرى تعرب عن قلق عام من منظمة رصد الأمريكتين والرابطة الدولية لمناهضة التعذيب ولجنة الكنائس المعنية بحقوق الإنسان في أمريكا اللاتينية ومنظمة العفو الدولية .

١٧٦ - وأعربت المنظمات غير الحكومية المذكورة أعلاه عن خيبة أملها ازاء عدم وفاء الحكومات الهندوراسية المتتالية بمسؤوليتها المتمثلة في موافاة أقارب الضحايا بالبيانات الموضوعية لما حدث للأشخاص الذين اختفوا في الماضي . وفي كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ ذكر أن وزير الخارجية تعهد بأن يتم التحقيق في حالات الاختفاء التي حدثت في الماضي ؛ بيد أنه لم تنشر حتى الآن أية تفاصيل عن مثل هذه التحقيقات أو للآليات التي ستجرى عن طريقها هذه التحقيقات . وامكانية وقوف الأقارب على الحقيقة واحقاق الحق من خلال المحاكم امكانية مستبعدة ، لأن التماسات الاحضار أمام المحكمة لم يكن لها أثر اطلاقا في حالات الاختفاء ، ولأنه لم توجد قط أي تهمة لأي ضابط عسكري كبير بالرغم من وجود أدلة على التورط العسكري في حالات الاختفاء .

١٧٧ - ولم تسفر محاولات الحكومات السابقة اجراء تحقيقات في حالات الاختفاء عن نتائج مرضية . وخلصت اللجنة الخاصة للقوات المسلحة ، في تقريرها المؤرخ في ٢٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤ ، إلى أن بعض الأشخاص الذين أبلغ أنهم اختفوا من الممكن أن يكونوا قد استهدفوا لعمليات الانتقام التي تشنها جماعات مسلحة غير نظامية يسارية أو يمينية من خارج هندوراس كانت قد اقترفت عمليات سرية داخل الأراضي الوطنية في الماضي . كما استنتج التقرير أنه ينبغي للجنة الخاصة للقوات المسلحة أن تواصل عملها لمدة ٩٠ يوما اضافيا من أجل التحقيق في حالات الأشخاص الذين أبلغ أنهم اختفوا وذلك وفقا للقرار المتخذ بموجب القانون العسكري . ومع ذلك يزعم أنه لم توضح سوى بضع حالات . وتظل وعلى الخصوص ، حالات الاختفاء التي ترتكبها القوات العسكرية أو قوات الشرطة غير موضحة .

١٧٨ - واعتبرت المنظمات غير الحكومية قانون عفو أصدره البرلمان في ١٠ تموز/يوليه ١٩٩١ وبدأ نفاذه في ٢٤ تموز/يوليه ١٩٩١ عقبة أمام التحقيقات في انتهاكات حقوق الإنسان . فقد منح هذا القانون "عفوا عاما وغير مشروط لأولئك الذين حكم عليهم ، قبل بدء انفاذ القانون ، أو أقيمت ضدهم دعاوى قانونية ، أو الذين يمكن مقاضاتهم بسبب جرائم سياسية أو عادية محددة منسوبة إليهم" . وأشارت المنظمات غير الحكومية إلى أن عمليات القتل والتعذيب والتوقيف غير الشرعي التي يرتكبها أفراد الشرطة والجيش وعدم اصدار القضاة التماسات احضار أمام المحاكم وفقا للقانون هي من الجرائم التي يشملها قانون العفو . وفي هذا الصدد ، ذكر أن قانون العفو منافي للمبادئ الدولية التي تدعو الحكومات إلى التحقيق الفعلي في عمليات الاعدام الخارجية عن نطاق القضاء وحالات الاختفاء والتعذيب . وعلاوة على ذلك ، لاحظت محكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان ، في قراراتها المتعلقة بحالات الاختفاء التي حصلت في هندوراس ، أن الدولة ملزمة بالتحقيق في أي حالة يحصل فيها انتهاك للحقوق التي تحميها المصوك الاقليمية لحقوق الإنسان . وترتب النتائج التي توصلت إليها المحكمة

والقائلة بأن حالات الاختفاء كانت عادة منتظمة في هندوراس من عام ١٩٨١ إلى عام ١٩٨٤ التزاما خاصا على حكومة هندوراس بإجراء تحقيق كامل . لذا فإن دولة هندوراس ، بإصدارها قانون العفو ، تجاهلت التزاماتها الوطنية والدولية ، لأنها منحت العفو دون أن تتخذ ، مسبقا ، أي إجراء لتعيين المسؤولين عن انتهاكات حقوق الإنسان الجسيمة للغاية .

المعلومات والآراء الواردة من الحكومة

١٧٩ - في ٣ آب/أغسطس ١٩٨١ قدمت الحكومة من خلال اللجنة المشتركة بين الوكالات لحقوق الإنسان التابعة لها ، معلومات عن أربع حالات حصلت خلال الفترة الممتدة من ١٩٨١ إلى ١٩٨٤ . وكان قد ورد في السابق رد بخصوص حالتين منها . وأشارت اللجنة فيما يخص إحدى هذه الحالات إلى أن مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين كان قد ذكر أن الشخص ، وهو مواطن نيكاراغوي اختطفته في نيكاراغوا جماعة مناهضة للثورة وأخذته إلى هندوراس ، قد عاد إلى نيكاراغوا . وفيما يخص الحالات الثلاث الأخرى ، أحالت اللجنة معلومات وردتها من دائرة السكان والهجرة تفيد إما بأن الشخص سافر إلى الخارج أو أن عدة أشخاص بنفس الاسم سُجلوا على أنهم تركوا هندوراس في تواريخ تلت تاريخ اختفائهم المزعوم .

١٨٠ - وقابل الفريق العامل في دورته الرابعة والثلاثين ، التي عقدت في جنيف ، النائب العام لهندوراس وأمين محكمة العدل العليا لهندوراس والممثل الدائم لهندوراس لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف ، الذين أفادوا بأن حكومتهم منهمكة في عملية إحلال وفاق اجتماعي غايته التغلب على التخلف . وقد عاد الكثير من الهندوراسيين إلى بلدهم بموجب العفو الذي شمل الجرائم السياسية . وأنشئ حزب سياسي جديد يضم الأشخاص الذين كانوا في المنفى . وعين أعضاء جدد في اللجنة المشتركة بين الوكالات لحقوق الإنسان . ونشر تقرير عن التحقيقات المتعلقة بالأشخاص المفقودين ، أعدته لجنة تحقيق تابعة للقوات المسلحة في عام ١٩٨٤ ، كدليل على أن الحكومة ليس لديها ما تخفيه عن الرأي العام الوطني والدولي . وأنشئ منصب جديد للدفاع العام داخل النظام القضائي ، يمكن لأي مواطن أن يبلغ بواسطته عن حالات الاختفاء أو أي انتهاكات أخرى لحقوق الإنسان . واضطلع ببرنامج تدريب للقضاة الجزائيين الذين لم يحظوا بتعليم قانوني . وكانت اللجنة المشتركة بين الوكالات تعد خطة لتغيير هيكل الشرطة بغية القضاء على التجاوزات وحالات الاختفاء ، ودعا رئيس هندوراس إلى تسريح "الكونتراس" النيكاراغويين الذين ارتكبوا تجاوزات اعتبرت القوات المسلحة الهندوراسية مسؤولة عنها .

١٨١ - وقابل الفريق العامل خلال دورته الخامسة والثلاثين النائب العام لهندوراس وأحد أعضاء اللجنة المشتركة بين الوكالات لحقوق الإنسان والممثل الدائم لهندوراس لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف ، الذين سلموا الفريق العامل نسخة من تقرير عام ١٩٨٤ بشأن الأشخاص المفقودين ، لمجرد العلم . وأبلغوا الفريق العامل بالغ قلق حكومتهم ازاء توضيح حالات الاختفاء ، والجهود التي بذلتها لتطبيق أحدث الأساليب في البحث عن الأشخاص المفقودين . وبيّنوا أن اللجنة المشتركة بين الوكالات هي هيئة مستقلة يترأسها النائب العام الذي هو موظف مستقل ، وتضم ممثلين للسلطة التنفيذية والبرلمان والسلطة القضائية والقوات المسلحة . وكانت الشرطة تتعاون مع اللجنة في البحث عن الأشخاص المفقودين ، وهما مستمرتان في ذلك بالرغم من عرقلة بعض التحقيقات ، ومن المتوقع الحصول على مزيد من النتائج في المستقبل . وكانت اللجنة قد تقدمت بمقترحات لرئيس هندوراس بغية تحقيق المزيد من التقدم في عمليات التحقيق وذلك من خلال فحص السجلات العسكرية .

١٨٢ - وفيما يتعلق بقانون العفو الصادر في تموز/يوليه ١٩٩١ ، ذكر النائب العام بأنه ، بمفاته حارس شرعية التشريع الوطني ، كان يرى أن العفو يشمل فقط الجرائم السياسية لا الجرائم العادية ، وبما أن انتهاكات حقوق الإنسان تندرج في فئة الجرائم العادية فإن المسؤولين عنها لا يمكن أن يحظو بالعفو .

١٨٣ - وأكد ممثلو هندوراس على أن وضع حقوق الإنسان قد تحسن في هندوراس في ظل الإدارة الحالية وأن حالات الاختفاء لم تعد تحصل مثلما حصلت خلال الثمانينات . والقوات المسلحة تؤدي الآن دورا جديدا وتضمن التقيد بالقوانين واحترام حقوق الإنسان .

ملخص احصائي*

أولا - الحالات التي أبلغ أنها حدثت في عام ١٩٩١	صفر
ثانيا - الحالات المعلقة	١٣٨
ثالثا - مجموع عدد الحالات التي أحالها الفريق العامل إلى الحكومة	١٩٣
رابعا - ردود الحكومة:	
(أ) عدد الحالات التي قدمت الحكومة بشأنها	١٣٣
ردا محددا واحدا أو أكثر	
(ب) الحالات التي أوضحتها ردود الحكومة (أ)	٢٨

خامساً الحالات التي أوضحتها مصادر غير حكومية (ب) ٣٧

- * خلال عام ١٩٩١ نصح ملف هندوراس وعدلت الاحصائيات لا سيما ما يتصل منها بالتوضيحات .
- (أ) أشخاص في السجن: ٥
أشخاص مطلقو السراح: ٢
أشخاص حوكموا وأفرج عنهم: ١٧
أشخاص عثر عليهم أمواتا: ١
أشخاص رُحِّلوا: ٢
أشخاص يعيشون في الخارج: ١
(ب) أشخاص عثر عليهم أمواتا: ٤
أشخاص أفرج عنهم من الاعتقال: ٢٢
أشخاص مطلقو السراح: ٣
أشخاص هربوا من المعتقل: ١
أشخاص رُحِّلوا: ٢
أشخاص في السجن: ٤

الهند

١٨٤ - يرد بيان أنشطة الفريق العامل فيما يتصل بالهند في تقاريره الثلاثة الأخيرة المقدمة إلى اللجنة (١) .

١٨٥ - وخلال الفترة قيد الاستعراض أحال الفريق العامل إلى حكومة الهند ١٢ حالة اختفاء أبلغ عنها حديثا ، منها ٥ حالات أبلغ أنها حصلت في عام ١٩٩١ ، وأحيل ٣ من هذه الحالات برقيا بموجب أسلوب اجراءات الاستعجال .

١٨٦ - وفي رسالة مؤرخة في ١٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩١ أحيطت الحكومة علما بأن حالة واحدة اعتبرت موضحة على أساس ردودها . وفيما يتعلق بالحالات التي أحالها الفريق العامل في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ طبقا لأساليب عمله ، ينبغي أن يكون من المفهوم ان الحكومة لم تستطع أن تقدم ردها عليها في الوقت المتاح لها قبل اعتماد هذا التقرير .

١٨٧ - وفي رسالتين مؤرختين في ١١ شباط/فبراير و ١٠ تموز/يوليه ١٩٩١ ذكرت الحكومة بتقارير الاختفاء التي أحيلت إليها خلال الأشهر الستة السابقة بموجب أسلوب

إجراءات الاستعجال ؛ وفي رسالة مؤرخة في ١٨ نيسان/أبريل ١٩٩١ ذكر الفريق العامل أيضا الحكومة بجميع الحالات المعلقة .

١٨٨ - وفي رسالة مؤرخة في ١٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩١ أحاط الفريق العامل أيضا الحكومة علما بمزاعم ذات طابع عام وردته بخصوص ظاهرة الاختفاء في الهند أو بخصوص تسوية الحالات التي لم توضح بعد .

المعلومات والآراء الواردة من أقارب الأشخاص المفقودين أو من منظمات غير حكومية

١٨٩ - قدّمت حالات الاختفاء التي أبلغ عنها حديثا من منظمة العفو الدولية ومنظمة رصد حقوق الإنسان في آسيا وجماعة السيخ المعنية بحقوق الإنسان . وأفادت هذه المنظمات بأن حالات الاختفاء في الهند خلال الفترة قيد الاستعراض كانت مرتبطة بالانقسامات الاثنية والدينية التي تصاعدت لا سيما في منطقتي البنجاب وكشمير . ووفقا للمصادر ، تعزى حالات الاختفاء أساسا في كلتا المنطقتين إلى قوات من الشرطة ترتدي الملابس المدنية وجماعات شبه عسكرية تعمل مع القوات المسلحة أو بموافقة ضمنية منها .

١٩٠ - وفي البنجاب تعزى حالات الاختفاء والقتل إلى كل من السلطات الحكومية والانفصاليين السيخ . وأحيط الفريق العامل علما بأن عمليات الاحتجاز والاعتقال لبعض المعتقلين في البنجاب تظل طيّ عدم الاقرار بها لأسابيع أو لأشهر ، وأن أعداد كبيرة من حالات الاختفاء تحصل دون أن تعترف قوات الأمن بأن الأشخاص قد احتجزوا أو اعتقلوا . وأن الكثير من المعتقلين قد قتلوا وهم رهن التوقيف .

١٩١ - كما أفادت المصادر بأن أعضاء منظمات حقوق الإنسان في البنجاب الذين تعاونوا مع الفريق العامل يظلون في حالة خوف مستمرة من الأعمال الانتقامية لا سيما بعد توقيف ابن رئيس منظمة البنجاب لحقوق الإنسان في عام ١٩٩١ واعدامه . وأشارت التقارير إلى أن أشخاص عديدين في كشمير اختفوا كما يزعم بعد تبادل إطلاق النار مع قوات الأمن . وفي حالة أبلغ أنها حصلت في فزبورا في كشمير اختفى بضعة أشخاص كما يُزعم عندما هاجم أفراد من الجيش المنطقة وقتلوا ٢٥ مدنيا معظمهم يشتغل في الحقول وأشعلوا النار في أكثر من ٥٠ منزلا .

١٩٢ - وتلقى الفريق العامل معلومات بأن أوامر الاحضار أمام المحاكم لم تُجسد إلا في بضع حالات ، وهذا راجع في جانب منه إلى أن الأوامر القضائية المعنية بانتهاكات حقوق الإنسان محصورة بالمحكمة العليا الموجودة في دلهي وفقا للمادة ٣٢ من الدستور وبالمحاكم العليا الموجودة في عاصمة كل ولاية وفقا للمادة ٢٢٦ من الدستور . وذكر أن العديد من الأشخاص دائما ما يتعذر عليهم ، بالتالي ، الوصول إلى المحاكم

لتقديم التماساتهم ؛ وفي الحالات التي قدم فيها التماس ما ، لم تستطع السلطات البعيدة عن موقع الاختفاء المزعوم أن تجري التحقيق على النحو السليم ، أو كانت تفتقر إلى الإرادة أو الموارد المالية الكافية للقيام بذلك . وأعرب عن القلق لأن عجز السلطات عن كفالة اجراء التحقيقات ، لا سيما في المناطق التي انهارت فيها سيادة القانون ، ساهم في مشكلة الافلات من العقاب التي خلقت بدورها جوا يسمح بحدوث مزيد من حالات الاختفاء .

ملخص إحصائي

٥	أولا - الحالات التي أُبلغ أنها حدثت في عام ١٩٩١
١٠١	ثانيا - الحالات المعلقة
١١٩	ثالثا - مجموع عدد الحالات التي أحالها الفريق العامل إلى الحكومة
	رابعا - ردود الحكومة:
٣٥	(أ) عدد الحالات التي قدمت الحكومة بشأنها رداً محدداً واحداً أو أكثر
١٨	(ب) الحالات التي أوضحتها ردود الحكومة (أ)

(أ) أشخاص تم التعرف على جثثهم: ١٣

أشخاص في السجن: ٣

أشخاص أفرج عنهم: ٢

اندونيسيا

المعلومات التي تم استعراضها وإحالتها إلى الحكومة

١٩٣ - يرد بيان أنشطة الفريق العامل فيما يتصل باندونيسيا في تقاريره العشرة الأخيرة المقدمة إلى اللجنة (١) .

١٩٤ - وخلال الفترة قيد الاستعراض ، أحال الفريق العامل إلى حكومة اندونيسيا ١١١ حالة اختفاء أُبلغ عنها حديثاً ، منها ٣٧ حالة أُبلغ أنها حدثت في عام ١٩٩١ . وأحيلت الحالات الأخيرة برقياً بموجب أسلوب اجراءات الاستعجال . وفيما يتعلق بالحالات الـ ٨١ التي أحالها الفريق العامل في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ طبقاً لأساليب عمله ، ينبغي أن يُفهم أن الحكومة لم يكن يسعها الرد في الوقت المتاح لها قبل اعتماد هذا التقرير .

١٩٥ - وفي رسالة مؤرخة في ١٨ نيسان/أبريل ١٩٩١ ذكر الفريق العامل الحكومة بجميع الحالات المعلقة ، وأفادها بالملخصات ذات الصلة تلبية لطلب لاحق منها . وفي رسالة مؤرخة في ١٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩١ أحاط الفريق العامل أيضاً الحكومة علماً بمزاعم ذات طابع عام وردته بخصوص ظاهرة الاختفاء في اندونيسيا أو بخصوص تسوية الحالات التي لم توضح بعد .

المعلومات والآراء الواردة من أقارب الأشخاص المفقودين أو من منظمات غير حكومية
١٩٦ - قدمت حالات الاختفاء التي أُبلغ عنها حديثاً من منظمة رصد حقوق الإنسان في آسيا والرابطة المسكونية "السلم ممكن في تيمور الشرقية" ، ومعظم هذه الحالات حملت في تيمور الشرقية وزعم أن قوات الأمن الاندونيسية هي المسؤولة عن هذه الاعتقالات . كما تلقى الفريق العامل تقارير ذات طابع عام من منظمة العفو الدولية والفريق العامل الكندي - الآسيوي وكذلك الحملة الخاصة بحقوق الإنسان في اندونيسيا ومنظمة رصد حقوق الإنسان في آسيا ، وأعرب عن القلق إزاء تزايد انتهاكات حقوق الإنسان في تيمور الشرقية ولا سيما في مقاطعة آسه في شمالي سومطرة .

١٩٧ - وخلال الفترة قيد النظر ، تلقى الفريق العامل ١٧ حالة اختفاء في ديلي ، تيمور الشرقية زُعم أنها مرتبطة بحادثة مقبرة سانتا كروز في ديلي التي وقعت في ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١ ، والتي أُبلغ أن مائة شخص على الأقل قُتل فيها وأصيب أعداد أكثر بكثير بجراح عندما أطلقت قوات الأمن الاندونيسية النار ، كما يزعم ، على أفراد مسالمين كانوا يشيعون جنازة شابين قُتلوا على أيدي قوات الأمن . ووردت معلومات إلى الفريق العامل بأن أشخاصاً عديدين اعتقلوا بعد هذه الحادثة في مراكز دون اقرار بهذا الاعتقال ويخشى أن يكون بعضهم قد قُتل وهو رهن التوقيف .

١٩٨ - وتلقى الفريق العامل أيضاً ١٣ حالة اختفاء أُبلغ عنها حديثاً في مقاطعة آسه ، في شمالي سومطرة ، تتعلق بأشخاص يُزعم أن قوات الأمن اعتقلتهم لأنها اشتبهت بتورطهم في "جيراكان آسه مكديكا" (حركة تحرير آسه) . وقيل إن هذه الحالات تمت وفق النموذج المزعم المتبع منذ زمن طويل والمتمثل في عمليات الاحتجاز التعسفي والحبس الانفرادي الجزئي أو الكامل وحالات الاختفاء المتصلة بالنقل إلى مراكز اعتقال سرية . وفي عدد من حالات الاختفاء الموضحة أشارت المعلومات من المصادر إلى أن هؤلاء الأشخاص يعذبون وهم رهن الاعتقال الذي لا يتم الاقرار به بصورة وصفتها المصادر أنها منهجية ، إما أثناء الاستجواب أو بعد الاعتراف . وأُبلغ أيضاً أن مصير بضعة مئات من الأشخاص الذين اختفوا في السنوات الماضية (١٩٨٧-١٩٩٠) في تيمور الشرقية لا يعرف حتى الآن .

ملخص احصائي

- أولا - الحالات التي أُبلغ أنها حدثت في عام ١٩٩١ ٢٧
ثانيا - الحالات المعلقة ١٤٩
ثالثا - مجموع عدد الحالات التي أحالها الفريق العامل
إلى الحكومة ١٨٤
رابعا - ردود الحكومة:
(أ) عدد الحالات التي قدمت الحكومة بشأنها ٢٧
رداً محدداً واحداً أو أكثر
(ب) الحالات التي أوضحتها ردود الحكومة (أ) ٢٣
خامسا - الحالات التي أوضحتها مصادر غير حكومية (ب) ١٢

- (أ) أشخاص محتجزون في السجن: ٦
أشخاص يقيمون حالياً في قرى ذكرت أسماءها: ١٧
(ب) أشخاص عُثر عليهم أحياء: ٨
أشخاص في السجن: ٢
أشخاص قُتلوا: ٢

ايران (جمهورية - الاسلامية)

المعلومات التي تم استعراضها وإحالتها إلى الحكومة

١٩٩ - يرد بيان أنشطة الفريق العامل فيما يتصل بجمهورية إيران الاسلامية في تقاريره التسعة الأخيرة المقدمة إلى اللجنة (١) .

٢٠٠ - وخلال الفترة قيد الاستعراض أحال الفريق العامل إلى حكومة إيران ٤٠ حالة اختفاء أُبلغ عنها حديثاً ، منها حالتان أُبلغ عن حدوثهما في عام ١٩٩١ . كما أحال الفريق من جديد إلى الحكومة ما مجموعه ٤٤ حالة تتضمن معلومات إضافية وردت من المصادر . أما فيما يتعلق بحالتين أحالهما الفريق العامل في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ ، وفقاً لأساليب عمله ، ينبغي أن يكون من المفهوم أن الحكومة لم يكن في وسعها أن ترد عليها في الوقت المتاح لها قبل اعتماد هذا التقرير .

٢٠١ - وفي رسالة مؤرخة في ١٨ أيلول/سبتمبر أحييت الحكومة علماً بأن ثلاث حالات تعتبر موضحة على أساس ردودها . بيد أن هذه الحالات الثلاث أُدرجت مرة أخرى ضمن الحالات المعلقة لأن معلومات جديدة ذات صلة وطلباً بمواصلة التحقيق وردت من أقارب الأشخاص المفقودين بعد توضيح الحالات مباشرة . وفي رسالة مؤرخة في ١٨ نيسان/أبريل ١٩٩١ ذكر الفريق العامل الحكومة بجميع الحالات المعلقة .

٢٠٢ - وفي رسالة مؤرخة في ١٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩١ أحاط الفريق العامل أيضاً الحكومة علماً بمزاعم تلقتها بشأن أثر الأحداث الأخيرة في إيران على ظاهرة الاختفاء أو على تسوية الحالات التي لم توضح بعد .

المعلومات والآراء الواردة من أقارب الأشخاص المفقودين أو من منظمات غير حكومية
٢٠٣ - تتعلق حالات الاختفاء التي أبلغت عنها منظمة العفو الدولية حديثاً بأشخاص سُجنوا في سجون غوهارداش وجهروم وأوروميش وقم وأصفهان وتبريز وإيويين وغيرها من المناطق ، واختفوا أثناء الاعتقال الرسمي . وهناك حالتان قدمتهما منظمة مجاهدي خلق الإيرانية تتعلقان بمناضلين من منظمة مجاهدي خلق اعتقلتتهما القوات شبه العسكرية الإيرانية على الحدود الإيرانية العراقية ، وأُبلغ أنهما سُلمتا إلى القوات الرسمية الإيرانية ولا يُعرف مكانهما . وقدمت منظمات غير حكومية أيضاً معلومات إضافية مفصلة عن حالات تفيد ردود الحكومة أنه تعذر التعرف فيها على الأشخاص المعنيين نتيجة لنقص المعلومات .

٢٠٤ - وزُعم أيضاً أن العديد من حالات انتهاك حقوق الإنسان المرتبطة بالاختفاء لم تبلغ في سياق الاعتقال غير المحدد الأجل ومن غير توجيه التهم أو المحاكمة ، والحكم بالسجن إثر محاكمات غير عادلة تجري سراً وفي غياب محامي الدفاع ، وتعذيب السجناء وضربهم فضلاً عن الأعدام بإجراءات موجزة ، وبالتالي فإن عدد الأشخاص الذين اختفوا من السجون أو بأشكال أخرى غير معروف . فالكثير من الأشخاص اودعوا الحبس الانفرادي دون الكشف عن مكان احتجازهم ، كما هو الحال بالنسبة لـ ٥٠ عضواً من منظمة مجاهدي خلق الإيرانية الذين لا يُعرف مكانهم منذ عام ١٩٨٨ .

٢٠٥ - ووفقاً لشهادة سجناء سابقين هربوا من جمهورية إيران الإسلامية ، أعدم سجناء داخل السجون ، وتعذر تقدير عدد الأعدامات السياسية الروتينية التي حصلت سرا لأن من بين الأشخاص الذين أعدموا بسبب أنشطة إجرامية عدد من المعارضين السياسيين اتهم زوراً بالتورط في جرائم جنائية .

المعلومات والآراء الواردة من الحكومة
٢٠٦ - في رسالة مؤرخة في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ تلقاها الفريق بعد آخر دورة عقدها في عام ١٩٩٠ ، أحالت حكومة جمهورية إيران الإسلامية ردها فيما يتعلق بـ ٢٦٥ حالة . وفي ٢٤٧ حالة منها أشار الرد إلى أنه لم يمكن التعرف على الشخص أو أن المعلومات التي أُحيلت لم تكن كافية للتعرف على الشخص الذي يُزعم أنه مفقود . وفي ١٥ حالة أحاطت الحكومة الفريق العامل علماً بأن الشخص قد توفي دون أن تقدم أي تفاصيل أخرى بشأن ظروف وفاته أو التاريخ الذي توفي فيه أو مكان دفنه . وكان رد

الحكومة فيما يتعلق بحالتين هو أن الشخص على قيد الحياة ويعمل في إيران من غير أي إشارة إلى المكان الذي يقال أن الشخص يعيش فيه . وفيما يخص الحالة المتبقية ذكرت الحكومة أن الشخص سجين حرب في العراق .

٢٠٧ - وأشارت حكومة جمهورية إيران الإسلامية إلى أن مصدر معلومات عدد من الحالات التي أحيلت إليها في عام ١٩٩٠ كان منظمة مجاهدي خلق الإيرانية المتورطة في أنشطة إرهابية والتي لا يمكن لهذا السبب أن يوثق بها . فهذه المنظمة ، وفقاً لرسالة الحكومة ، متورطة في أكثر من ٥ ٠٠٠ عمل إرهابي عنيف تمخض عن مقتل آلاف من الأشخاص العزل . وادعت أنها قتلت أثناء العمليات العسكرية أكثر من ٥٠ ٠٠٠ فرداً من القوات المسلحة وأكثر من ١٠٠ من كبار الضباط . كما أنها أخذت الكثير من المواطنين الإيرانيين الساكنين قرب الحدود رهائن ونقلتهم إلى معسكرات عسكرية في الأراضي العراقية . وقامت هذه المنظمة خلال السنوات العشر الأخيرة بما يفوق ٢ ٠٠٠ عملية تفجير في الأراضي الإيرانية و١٥٠ عملية سطو مسلح على البنوك و١ ٢٠٠ عملية سلب ونهب .

ملخص احصائي

٣	أولا - الحالات التي أُبلغ أنها حدثت في عام ١٩٩١
٤٩٠	ثانيا - الحالات المعلقة
٤٩١	ثالثا - مجموع عدد الحالات التي أحالها الفريق العامل إلى الحكومة
	رابعا - ردود الحكومة:
٢٦٥	(أ) عدد الحالات التي قدمت الحكومة بشأنها رداً محدداً واحداً أو أكثر
صفر	(ب) الحالات التي أوضحتها ردود الحكومة
١	خامسا - الحالات التي أوضحتها مصادر غير حكومية (أ)

(أ) أشخاص في السجن: ١

العراق

المعلومات التي تم استعراضها وإحالتها إلى الحكومة

٢٠٨ - يرد بيان أنشطة الفريق العامل فيما يتصل بالعراق في تقاريره الستة الأخيرة المقدمة إلى اللجنة (١) .

٢٠٩ - وخلال الفترة قيد الاستعراض ، أحال الفريق العامل إلى حكومة العراق ٣٧٠ حالة اختفاء أُبلغ عنها حديثاً . وأحيلت برقياً ، في ٢٩ تموز/يوليه ١٩٩١ ، مجموعة من ١٤٢ حالة من هذه الحالات أُبلغ أنها حدثت في عام ١٩٩١ ، وذلك بموجب أسلوب إجراءات الاستعجال .

٢١٠ - وفي رسائل مؤرخة في ١٨ نيسان/أبريل و١٨ أيلول/سبتمبر و١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ أحيطت الحكومة علماً بأن ثلاث حالات تعتبر موضحة بالاستناد إلى ردودها وأن ١٥ حالة أخرى تعتبر موضحة شريطة ألا تقدم الأسر المعنية أية ملاحظات تقتضي من الفريق مزيداً من الدراسة خلال الأشهر الستة من تاريخ إبلاغها برد الحكومة . وفي رسالة مؤرخة في ١٨ نيسان/أبريل ١٩٩١ ذكر الفريق العامل أيضاً الحكومة بجميع الحالات المتعلقة .

٢١١ - كما أحاط الفريق العامل الحكومة علماً في رسالته المؤرخة في ١٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩١ بمزاعم تلقاها بشأن ما للأحداث الأخيرة في العراق من وقع على ظاهرة الاختفاء أو على تسوية الحالات التي لم توضح بعد .

٢١٢ - وفيما يتعلق بالحالات التي أحالها الفريق العامل في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ ، وفقاً لأساليب عمله ، ينبغي أن يكون من المفهوم أن الحكومة لم يكن في وسعها أن ترد عليها في الوقت المتاح لها قبل اعتماد هذا التقرير .

المعلومات والآراء الواردة من أقارب الأشخاص المفقودين أو من منظمات غير حكومية

٢١٣ - قدمت حالات الاختفاء التي أُبلغ عنها حديثاً من منظمة حقوق الإنسان في العراق والمركز الوثائقي لحقوق الإنسان في العراق ولجنة ضحايا حرب الخليج المعنية بالأشخاص المختفين والاتحاد الوطني لكردستان وأفراد عادييين . وأبلغت منظمة حقوق الإنسان في العراق عن ١٤٢ حالة اختفاء حصلت في آذار/مارس ١٩٩١ . وأبلغ المركز الوثائقي لحقوق الإنسان في العراق عن ٢٠٠ حالة اختفاء حصلت في آذار/مارس ١٩٩١ أو حوالي ذلك التاريخ . وأبلغت لجنة ضحايا حرب الخليج المعنية بالأشخاص المختفين عن ٢٧ حالة اختفاء حصلت منذ بداية الثمانينات وحتى منتصفها .

٢١٤ - وفي أواخر العام ، أبلغ الاتحاد الوطني لكردستان بأكثر من ٥٠٠ حالة اختفاء كانت قد حصلت في عامي ١٩٨٨ و١٩٨٩ في كردستان العراق ، وذكر أن عدداً أكبر من هذه الحالات سيرد من هذه المنظمة . وهذه الحالات التي قدمت باللغة العربية هي قيد التحليل والتجهيز وسيُنظر فيها الفريق العامل في دوراته المقبلة .

٢١٥ - وأثناء السنة وردت تقارير مختلفة ذات طابع عام من المنظمات غير الحكومية المذكورة أعلاه وكذلك من منظمة العفو الدولية . وفي هذا الصدد ، استرعى الفريق العامل إلى العفو العام الصادر في ٥ نيسان/أبريل ١٩٩١ (الذي كان موجهاً أصلاً إلى الأكراد المشتركين في انتفاضات شهر آذار/مارس ١٩٩١ في الشمال ، وقد وُسع فيما بعد ، في ٢٩ نيسان/أبريل و٨ أيار/مايو ، نطاقه الاقليمي وشمل كافة العراقيين) والذي أعلنه مجلس قيادة الثورة في العراق . وزعمت التقارير أن اللجوء لمثل اعلانات العفو هذه هدفه إغراء الأشخاص بالعودة إلى أوطانهم ثم يعتقلون أو يعذبون أو يعدمون أو يختفون طبقاً لنمط مراسيم العفو الخمسة التي صدرت منذ أيلول/سبتمبر ١٩٨٨ المزعوم .

٢١٦ - وأعرب عن القلق إزاء حالات الاختفاء المبلغ عنها لآلاف الأكراد البرزانيين الذين أخذوا إلى مخيم بهرابا وإلى مجمعات سكنية بجوار السليمانية وأربيل في شمال العراق قبل عدة سنوات . ولا يزال مكان هؤلاء الأشخاص (الذين يقال أن عددهم يصل إلى ٨ ٠٠٠ شخص) غير معروف منذ أن نقلوا من المجمعات في آب/أغسطس ١٩٨٣ إلى جهات مجهولة .

٢١٧ - وأكدت المنظمات غير الحكومية مرة أخرى على أنه لا يزال من الصعب الحصول على معلومات مفصلة عن الأشخاص المفقودين حتى من أقرب أفراد الأسرة بسبب ما يروى من خوف من الانتقام ممن يعطي معلومات . وهذا الخوف مفهوم شأنه شأن التردد في استخدام وسائل الانصاف المحلية التي يقال إنها متاحة ، نظراً لنقص الضمانات الدستورية ولوجود قوانين مثل قرار مجلس قيادة الثورة رقم ٨٤٠ الصادر في ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٦ والذي يعرض "من يقذف" و"من يشتم" الرئيس أو المجلس أو المؤسسات السياسية أو النظام القضائي للحكم بالسجن لفترة طويلة أو بالموت . وتبعاً لذلك زُعم أن عدد المختفين يتجاوز بكثير عدد الحالات المبلغ عنها فعلاً .

المعلومات والآراء الواردة من الحكومة

٢١٨ - في مذكرة شفوية مؤرخة في ٥ آب/أغسطس ١٩٩١ ردت حكومة العراق على برقية الفريق العامل المؤرخة في ٢٩ تموز/يوليه ١٩٩١ . وبيّنت الحكومة أن ٤٣ شخصاً يعيشون في النجف و١٥ شخصاً هربوا إلى إيران وشخصاً واحداً قُتل أثناء اضطرابات شهر آذار/مارس ١٩٩١ ؛ وهناك سبعة أشخاص تبين أنهم يسكنون في النجف وشخص واحد تبين أنه هرب إلى إيران ، ليس لهم علاقة بحالات أُحيلت إلى الحكومة . وكذلك ردت الحكومة بأن "كافة النساء (من بين الحالات التي أُحيلت إليها) هن على قيد الحياة ولم تتعرضن لأيّة مضايقات أو أوامر بالحضور من قبل السلطات المختصة" . كما لاحظت الحكومة أن من الصعب الوقوف على هوية أو مكان الأشخاص الذين لم توفر ألقابهم أو أسماء آبائهم أو أجدادهم .

٢١٩ - وفي مذكرة شفوية مؤرخة في ٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١ ردت الحكومة على رسالة الفريق العامل المؤرخة في ١٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩١ وبينت العناوين المحددة لـ ١٨ شخصا ، منهم ١٥ شخصا وردت اسماءهم في برقية ٢٩ تموز/يوليو ١٩٩١ . وعلاوة على ذلك ، ذكرت الحكومة بأن ليس لديها معلومات عن مكان أشخاص ستة كانت قد بينت في السابق أنهم يسكنون في نجف . وكررت الحكومة بلاغاتها فيما يتعلق بالشخص الذي قيل أنه قتل في اضطرابات آذار/مارس ١٩٩١ وفيما يتعلق بالحالات الثلاث التي لم تُحل إلى الحكومة قط .

٢٢٠ - وفيما يخص المزاعم ذات الطابع العام ردت الحكومة في مذكرتها المؤرخة في ٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١ بأن من الصعب الإجابة على مثل هذه المزاعم التي تخلص من الإشارة إلى حوادث وأسماء محددة . فضلا عن ذلك ، فإن أحداث الحرب الإيرانية العراقية جعلت من الصعب للغاية للسلطات المختصة أن تتأكد من مصير أشخاص يزعم أنهم اختفوا خلال هذه الفترة . أما فيما يتعلق بالمزاعم المتصلة بعشيرة البرزاني ، فقد أشارت الحكومة إلى مذكرتيها المؤرختين في ١٠ أيار/مايو و ٢٠ حزيران/يونيو ١٩٩٠ اللتين أرسلتهما إلى مركز حقوق الإنسان واللتين وضحت فيهما أن اشتراك عشيرة البرزاني في الحرب العراقية الإيرانية إلى جانب الإيرانيين تمخض عن مقتل العديد منهم وهروب أعداد أكبر إلى إيران . وفيما يتعلق بالمزاعم التي محورها مراسيم العفو العام العراقية ، فقد عزتها الحكومة إلى "الحملة الدولية التي تشنها دول التحالف ضد استقلال العراق وسيادته" ولاحظت على أي حال من الأحوال ، أن "المزاعم ذات طابع عام للغاية" ولا تسمح بتقديم ردود محددة من غير إيراد تفاصيل أكثر دقة . وأخيرا ، وبخصوص قرار مجلس قيادة الثورة رقم ٨٤٠ الصادر في ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٦ ، أشارت الحكومة إلى أن القانون المعني أدى إلى إنزال عقوبات مختلفة من الحرمان من الحرية بـ ٤٦٣ شخصا ، وأنه "تم الإفراج عنهم بموجب مراسيم العفو العام" .

ملخص إحصائي

أولا -	الحالات التي أبلغ أنها حدثت في عام ١٩٩١	٢٤٢
ثانيا -	الحالات المعلقة	٣ ٧٨٧
ثالثا -	مجموع عدد الحالات التي أحالها الفريق العامل إلى الحكومة	٣ ٨٧٤
رابعا -	ردود الحكومة:	
(أ)	عدد الحالات التي قدمت الحكومة بشأنها	٢٠٦
	ردا محددا واحدا أو أكثر	
(ب)	الحالات التي أوضحتها ردود الحكومة (أ)	٧٠

١٧

خامسا - الحالات التي أوضحتها مصادر غير حكومية (ب)

- (أ)
- أشخاص يعيشون في الخارج: ٣
 - أشخاص في السجن: ٣
 - أشخاص أفرج عنهم من الاعتقال: ٢٨
 - أشخاص أعدموا: ١٠
 - أشخاص مطلقو السراح: ١٨
 - أشخاص غير محتجزين في البلد: ٣
 - أشخاص توفوا: ٥
 - أشخاص أعدموا: ٤
- (ب)
- أشخاص أفرج عنهم من الاعتقال: ٤
 - أشخاص توفوا: ١
 - أشخاص مطلقو السراح: ٨

لبنان

المعلومات التي تم استعراضها وإحالتها إلى الحكومة

٢٢١ - يرد بيان أنشطة الفريق العامل فيما يتصل بلبنان في تقاريره الثمانية الأخيرة المقدمة إلى اللجنة (١).

٢٢٢ - في رسالة مؤرخة في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ أحال الفريق العامل إلى الحكومة حالة اختفاء واحدة أبلغ أنها حدثت في عام ١٩٨٥. وفيما يتعلق بهذه الحالة، ينبغي أن يكون من المفهوم أن الحكومة لم يكن في وسعها أن تقدم الرد قبل اعتماد هذا التقرير.

المعلومات والآراء الواردة من أقارب الأشخاص المفقودين أو من منظمات غير حكومية

٢٢٣ - أبلغ عن الحالة المذكورة أعلاه أحد أقارب الشخص المفقود، وهي تتعلق بمواطن لبناني أصله من الولايات المتحدة يزعم أن أفرادا من الحزب الاشتراكي التقدمي اختطفوه في بيروت الغربية.

ملخص إحصائي

أولا - الحالات التي أبلغ أنها حدثت في عام ١٩٩١
ثانيا - الحالات المعلقة

صفر

٢٤٣

- ٢٤٨ ثالثا - مجموع عدد الحالات التي أحالها الفريق العامل
إلى الحكومة
رابعا - ردود الحكومة:
- (أ) عدد الحالات التي قدمت الحكومة بشأنها
ردا محددا واحدا أو أكثر
صفر
- (ب) الحالات التي أوضحتها مصادر غير حكومية^(١) ٥
-
- (أ) أشخاص أفرج عنهم: ٥

موريتانيا

المعلومات التي تم استعراضها وإحالتها إلى الحكومة

٢٢٤ - يرد بيان أنشطة الفريق العامل فيما يتصل بموريتانيا في تقريره السابق إلى اللجنة^(١).

٢٢٥ - ولم يُبلِّغ عن حدوث أي حالة اختفاء في عام ١٩٩١. بيد أن الفريق العامل ذكر الحكومة، في رسالة مؤرخة في ١٨ نيسان/أبريل ١٩٩١، بالحالة المعلقة التي أحالها إليها بموجب أسلوب إجراءات الاستعجال في عام ١٩٩٠. ولم تقدم الحكومة أية معلومات عن هذه الحالة. لذا ليس في وسع الفريق أن يبلغ عن مصير الشخص المفقود أو مكانه.

ملخص احصائي

- أولا - الحالات التي أبلغ أنها حدثت في عام ١٩٩١
صفر
- ثانيا - الحالات المعلقة
١
- ثالثا - مجموع عدد الحالات التي أحالها الفريق العامل
إلى الحكومة
١
- رابعا - ردود الحكومة
صفر

المكسيك

المعلومات التي تم استعراضها وإحالتها إلى الحكومة

٢٢٦ - يرد بيان أنشطة الفريق العامل فيما يتصل بالمكسيك في تقريره الثاني وتقاريره من الرابع إلى الحادي عشر المقدمة إلى اللجنة^(١).

٢٢٧ - وخلال الفترة قيد الاستعراض ، أحال برقيا الفريق العامل إلى حكومة المكسيك حالة اختفاء أبلغ عنها حديثا حدثت في عام ١٩٩١ بموجب أسلوب إجراءات الاستعجال .

٢٢٨ - وفي رسائل مؤرخة في ١٨ نيسان/أبريل و١٨ أيلول/سبتمبر و١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ أبلغت الحكومة بأن تسع حالات تعتبر موضحة ، ٨ منها على أساس ردودها وواحدة على أساس معلومات إضافية قدمت من المصادر . وأحييت الحكومة علما أيضا بأن ٣ حالات تعتبر موضحة شريطة ألا تثير المصادر اعتراضات عليها خلال ستة أشهر من تاريخ إشعارها برد الحكومة . وفي رسالة مؤرخة في ١١ شباط/فبراير ذكرت الحكومة بتقرير عن حالة اختفاء أحييت إليها خلال الأشهر الستة السابقة بموجب أسلوب إجراءات الاستعجال ؛ وفي رسالة مؤرخة في ١٨ نيسان/أبريل ١٩٩١ ذكر الفريق العامل الحكومة أيضا بجميع الحالات المعلقة .

٢٢٩ - وفي رسالة مؤرخة في ١٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩١ أحاط الفريق العامل الحكومة علما بالتقارير التي وردته بشأن التطورات في المكسيك ذات التأثير على ظاهرة الاختفاء أو على تسوية الحالات التي لم توضح بعد .

المعلومات والآراء الواردة من أقارب الأشخاص المفقودين أو من منظمات غير حكومية

٢٣٠ - قدم الحالة الجديدة التي أحييت إلى الحكومة أثناء عام ١٩٩١ اتحاد رابطات أمريكا اللاتينية لأقارب الأشخاص المختفين واللجنة الوطنية المستقلة للدفاع عن السجناء والأشخاص المضطهدين والمفقودين والمنفيين السياسيين ، وتعلق هذه الحالة بشخص احتجزته الشرطة القضائية ولم يتم الاقرار باعتقاله في البداية ، وعُثر عليه بعد احتجازه بعدة أيام في سجن حكومي .

٢٣١ - فضلا عن ذلك ، وردت تقارير عن حالة حقوق الإنسان في المكسيك من منظمة العفو الدولية ومنظمة رصد الأمريكتين واللجنة الوطنية المستقلة .

٢٣٢ - وفيما يتعلق بحالات الاختفاء التي حدثت خلال الفترة من ١٩٧٠ إلى ١٩٨٢ ، ذكر أن الأدلة تشير إلى أن الأشخاص المعتقلين الذين لم يعاودوا الظهور فيما بعد قد قتلوا . وقد شهد جندي سابق في الجيش المكسيكي ، على ما ذكر ، أثناء إجراءات طلب اللجوء أمام مجلس الهجرة الكندي ، بأنه تلقى أمرا بالعمل على اختفاء بعض المعتقلين . وأفاد أنه كان "يختار سجناء تغطى وجوههم وتكبل أيديهم يقفون في صف واحد ثم يصبوب إليهم وابل من الطلقات النارية التي تثقب أجسادهم وتمزقها إربا إربا" .

٢٣٣ - وادعي أيضا أن الحكومة ، بالرغم من الضغط الذي مارسه عليها جماعات حقوق الإنسان الوطنية والدولية وكذلك أقارب الأشخاص المفقودين ، لم تظلم البتة بتحقيق مرض لتبين مصير أولئك الذين اختفوا ، ولم يُدّن أي شخص إطلاقا لاشتراكه في حالات الاختفاء .

٢٣٤ - وبالرغم من أن البريفادا بلانكا (وهي مجموعة تعتبر خاضعة للسيطرة العسكرية واتهمت بتورطها في حالات الاختفاء) لم تعد موجودة وأن المكسيك لم يعد مسرحا لنمط ثابت من عمليات الاختفاء التي تكمن وراءها دوافع سياسية ، فالمعلوم أن حالات معزولة حصلت في السنوات الأخيرة مثل اختفاء أحد قادة حزب العمال الثوري في موريلوس في كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ .

٢٣٥ - ولئن كانت التوصيات التي قدمتها لجنة حقوق الإنسان الوطنية في قضية زعيم حزب العمال الثوري جديرة بالتقدير والجهود التي بذلت في التحقيق لمعرفة مصيره كبيرة ، إلا أنه تم التعبير عن الاعتقاد بضرورة اتخاذ الحكومة لإجراءات مماثلة للتحقيق في جميع حالات الاختفاء الأخرى التي حدثت في المكسيك . وينبغي أن تُخوّل الوكالات التي برهنت على التزامها بحقوق الإنسان ، مثل لجنة حقوق الإنسان الوطنية ، سلطات أكبر كي يُتاح لها أن تكافح التجاوزات بشكل فعال ، وينبغي للحكومة ، من جانبها ، أن تضمن تنفيذ توصياتها . ووقوع معظم حالات الاختفاء السياسية في ظل الإدارات السابقة لا يخفف البتة من مسؤولية الحكومة الحالية المتمثلة في التعرف على الأشخاص المسؤولين عن ذلك ومعاقبتهم وإخطار الأسر بمصير أحبائهم والمكان الذي يوجدون فيه . وحالات الاختفاء هي بطبيعتها جرائم ذات طابع مستمر ولا ينبغي أن تعتبر الحالات منتهية قبل أن تحل وتحدد الأطراف المسؤولة فيها .

المعلومات والآراء الواردة من الحكومة

٢٣٦ - وفي مذكرات شفوية مؤرخة في ٢٢ كانون الثاني/يناير و٣ نيسان/أبريل و٩ تشرين الأول/أكتوبر و١١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١ قدمت حكومة المكسيك معلومات عن ستة أشخاص كانت لجنة حقوق الإنسان الوطنية قد حققت في حالات اختفائهم المبلغ عنها ، وأفادت هذه المعلومات بأن الأشخاص مطلقو السراح في المكسيك . وأحاطت الحكومة أيضا الفريق العامل علما بأن شخصا أبلغ أنه اختفى في عام ١٩٩١ معتقل في سجن رسمي .

٢٣٧ - وأدرجت الحكومة في المعلومات التي قدمتها إلى الفريق العامل التوصيات التي قدمتها لجنة حقوق الإنسان الوطنية في قضية زعيم حزب العمال الثوري الذي اختفى في عام ١٩٨٨ . وأوصت اللجنة بإجراء تحقيق شامل في أنشطة أحد كبار أفراد الشرطة القضائية السابقين في ولاية موريلوس ، وذلك ، على وجه الخصوص ، لتحديد

ما إذا كانت هناك تجاوزات ممكنة في استخدام السلطة أو بيانات كاذبة أو إساءة استخدام للخدمة الحكومية بهدف عرقلة تطبيق القانون . وأومت أيضا بضرورة إجراء تحقيقات بشأن قادة الشرطة القضائية لولاية موريلوس ورؤساء وحداتها وموظفيها الذين قد يكونون مورطين في عرقلة التحقيق ، وبضرورة إقامة الإجراءات الجنائية المناسبة ، إذا كان هناك ما يبرهن ذلك ، وبضرورة تطبيق القانون الذي يحكم مسؤولية الموظفين الحكوميين في ولاية موريلوس .

٢٣٨ - وفضلا عن ذلك ، أرسلت حكومة المكسيك إلى مركز حقوق الإنسان نص بيان أدلى به رئيس لجنة حقوق الإنسان الوطنية فيما يتعلق بقضية اغتيال محامية كانت تتحرى انتهاكات حقوق الإنسان (انظر E/CN.4/1991/20 ، الفقرة ٢٥) . وتحدث الرئيس في بيانه عن نتائج مداولات اللجنة التي خلصت إلى أن قائد الشرطة القضائية وعدة ضباط في دائرته كانوا متورطين في هذه الجريمة .

٢٣٩ - وفي رد حكومة المكسيك على المزاعم التي أحالها إليها الفريق العامل ، أفادت بأن الفريق العامل المشترك بين الوكالات والتابع للجنة الوطنية لحقوق الإنسان - مكتب النائب العام للجمهورية قد أنشئ بصفة رسمية للتحقيق في حالات الاختفاء في المكسيك . وبدأ الفريق في إجراء تحقيقات في مجموعة أولى من الحالات بلغ عددها ٢٤ حالة ، وبحلول كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ كانت خمس حالات قد سويت .

٢٤٠ - وفي ٢٩ نيسان/أبريل ١٩٩١ أصدرت اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان تقريرا خاصا عن حالات الاختفاء المزعومة ذكرت فيه بأنه يجري تحقيق في ٣١ حالة إضافية. أثناء عام ١٩٩١ ، بالإضافة إلى حالات المتابعة الـ ٢٤ المذكورة أعلاه ، وهكذا بلغ مجموع الحالات ٥٥ حالة . وخلال الفترة الممتدة من كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ إلى ٢٩ نيسان/أبريل ١٩٩١ وضحت ٦ حالات إضافية . ولم تدرج بعد الحالات التي يحقق فيها الفريق العامل المشترك بين الوكالات والتابع للجنة الوطنية لحقوق الإنسان - مكتب النائب العام للجمهورية في قوائم الفريق العامل .

ملخص إحصائي

أولا - الحالات التي أبلغ أنها حدثت في عام ١٩٩١

ثانيا - الحالات المعلقة ٢١١

ثالثا - مجموع عدد الحالات التي أحالها الفريق العامل ٢٥٨

إلى الحكومة

رابعا - ردود الحكومة:

(أ) عدد الحالات التي قدمت الحكومة بشأنها ٢١٨

ردا محددا واحدا أو أكثر

- (ب) الحالات التي أوضحتها ردود الحكومة^(٤) ٤٦
خامسا - الحالات التي أوضحتها مصادر غير حكومية^(ب) ١

- (أ) أشخاص أبلغ عن وفاتهم: ٣٧
أشخاص مطلقو السراح: ٨
أشخاص أفرج عنهم من الاعتقال: ١
(ب) أشخاص في السجن: ١

المغرب

المعلومات التي تم استعراضها وإحالتها إلى الحكومة

٢٤١ - يرد بيان أنشطة الفريق العامل فيما يتصل بالمغرب في تقاريره الاحد عشر السابقة المقدمة إلى اللجنة^(١).

٢٤٢ - وخلال الفترة قيد الاستعراض، أحال الفريق العامل إلى حكومة المغرب ١١٥ حالة اختفاء أبلغ عنها حديثا. وفي رسالتين مؤرختين في ١٨ نيسان/ابريل و١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١، أُخطرت الحكومة بأن ثمانين حالة تعتبر موضحة على أساس معلومات إضافية قدمت من المصادر؛ وفي نفس الرسالة المؤرخة في ١٨ نيسان/ابريل ذكر الفريق العامل الحكومة بجميع الحالات المعلقة.

٢٤٣ - وفي رسالة مؤرخة في ١٨ ايلول/سبتمبر ١٩٩١ أحاط الفريق العامل الحكومة علما بالتقارير التي تلقاها بشأن أثر الأحداث الأخيرة في المغرب على ظاهرة الاختفاء أو على تسوية الحالات التي لم توضح بعد.

المعلومات والآراء الواردة من أقارب الأشخاص المختفين أو من منظمات غير حكومية

٢٤٤ - قدمت الحالات الجديدة ال ١٠١ التي أحيلت إلى الحكومة خلال عام ١٩٩١ من رابطة أقارب السجناء والمحتجزين المحراويين ومن محام يمثل بعض أسر الأشخاص المفقودين. وقدم حالة إضافية أخرى والد الشخص المفقود. وذكر أن حالات الاختفاء حصلت في السبعينات والثمانينات في مناطق مثل دجلة والعيون واسمارا والبويرات وأغاديير والرباط. وذكر أن الجهات المسؤولة عن هذه الحالات هي الدرك الملكي المغربي (٤٩) والشرطة (١٦) والقوات المسلحة (٣٧). وتشترك الحالات ال ١٣ الباقية بأفراد من القوات المسلحة حكم عليهم بالسجن لعلاقتهم بمحاولتي الانقلاب اللتين حدثتا في عامي ١٩٧١ و١٩٧٢، ونقلوا في عام ١٩٧٣ من سجن القنيطرة ولا يعرف حتى الآن مكان وجودهم.

٢٤٥ - وفيما يتعلق بالحالات التي أوضحتها مصادر غير حكومية ، تتعلق أربع منها بأشخاص من أمل صحراوي ذكر أنهم توفوا في مركز الاعتقال السري في قلعة مغونا في نهاية السبعينات ؛ وتتعلق ثلاث حالات بأشخاص احتجزوا في أواخر الثمانينات وأُفرج عنهم فيما بعد ، وتتعلق حالة واحدة بضابط سابق في السلاح الجوي اختفى في عام ١٩٧٣ من سجن القنيطرة وأُفرج عنه مؤخرًا من سجن تزامرت .

٢٤٦ - ووفقا للتقارير الواردة فإن الاعتقال على ذمة التحقيق على النحو الذي يمارس في المغرب (والذي يجوز قانونا بموجبه ابداع أي شخص موقوف حديثا الحبس الانفرادي) يسهل حالات الاختفاء . وتواجه الأسر في أغلب الحالات صعوبة في الحصول على معلومات عن الاحتجاز ؛ فحتى لو استفسر أفراد الأسرة شخصا في مركز الشرطة فمن الجائز أن لا يؤكد الضباط احتجاز الشخص أو أن لا يكشفوا عن مكان احتجازه . وذكر أن حالات الاختفاء هذه تكون ذات طابع مؤقت في العادة ؛ بيد أن مصير الضحايا يظل مجهولا في بعض الحالات .

٢٤٧ - وتتعلق معظم الحالات التي أُحيلت هذه السنة بأشخاص أصلهم من الصحراء الغربية أُبلغ أنهم اختفوا في السبعينات والثمانينات في المناطق الواقعة تحت سيطرة القوات المغربية ، لأنه أشيع أو اشتبه في أنهم هم أو أقاربهم من أنصار جبهة البوليساريو . ويشمل ذلك أناسا من كافة قطاعات المجتمع بما في ذلك الأطفال والمسنون ؛ وأفيد أن الطلاب والصحراويين ذوي المستوى التعليمي الأعلى مستهدفون على وجه الخصوص . وفي بعض الحالات ذكر أن حالات الاختفاء حدثت في أعقاب اعتقال عشرات الأشخاص إثر مظاهرات أو قبل زيارة أشخاص مرموقين أو موظفين كبارا من بلدان أخرى . وأُبلغ أن الأشخاص المختفين يحتجزون في مراكز اعتقال سرية ، بيد أن الزنانات في بعض محطات الشرطة أو الشكنات العسكرية تستخدم هي الأخرى على ما يزعم لتخبئة الأشخاص المختفين . كما تلقى الفريق العامل معلومات تفيد بأن أكثر من ٢٠٠ شخص من بين عديد المئات من الصحراويين المبلغ أنهم مفقودون قد أُفرج عنهم من مركزي الاعتقال السريين في العيون وقلعة مغونا في حزيران/يونيه ١٩٩١ .

٢٤٨ - وبخصوص الحالات التي قالت الحكومة إن المناطق التي وقعت فيها حالات الاختفاء المبلغ عنها لم تكن تحت الولاية المغربية أثناء الفترة المذكورة (انظر أدناه) ، أصرت المصادر مرة أخرى على أن حالات الاختفاء حصلت على أيدي القوات المغربية التي كانت متواجدة في الأراضي المعنية قبل التاريخ الرسمي الذي بدأت فيه الإدارة المغربية لهذه الأراضي .

المعلومات والآراء الواردة من الحكومة

٢٤٩ - في رسالة مؤرخة في ١ شباط/فبراير ١٩٩١ أفادت بعثة المغرب الدائمة لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف ، بخصوص الحالات التي أحالها إليها الفريق العامل في عام ١٩٩٠ ، بأن الكثير من الأشخاص ذكر أنهم اختفوا في مناطق من قبيل منطقة مهباس لم تكن تخضع لولاية السلطات المغربية أثناء الفترة المشار إليها . وأفادت الحكومة أيضا بأن وزارة العدل أجرت تحقيقا دقيقا في الموضوع وأن أسماء الأشخاص الذين زعم أنهم مفقودون لا ترد في سجلات السجون المغربية ؛ وعلاوة على ذلك ، فشلت محاولات مكاتب وكلاء الحكومة العثور عليهم أو معرفة أين يوجدون . وفي رسالة أخرى مؤرخة في ١٠ أيار/مايو ١٩٩١ لاحظت البعثة الدائمة للمغرب ، بخصوص ١٠ حالات أحالها إليها الفريق العامل في ١٨ نيسان/أبريل ١٩٩١ ، أن المناطق التي زعم أن الاعتقالات حصلت فيها لم تكن تحت الولاية المغربية في تاريخ الاختفاء وأن السلطات المغربية ليست ، بالتالي ، مسؤولة عن حالات الاختفاء .

٢٥٠ - وردا على هذه الرسائل ، بيّن الفريق العامل للحكومة أن المصادر تفيد بأن الأشخاص المبلغ بأنهم مفقودون اعتقلتهم القوات المغربية وبالتالي كان لا بد من إحالة هذه الحالات إلى الحكومة وفقا لأساليب عمل الفريق العامل .

٢٥١ - وفي مذكرة شفوية مؤرخة في ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ أفادت بعثة المغرب الدائمة بأن السلطات المغربية ما زالت تجري التحقيقات في الحالات التي أحالها إليها الفريق العامل . بيد أن المعلومات المقدمة من المصادر بخصوص الاسماء وتواريخ وأماكن الاختفاء لا يمكن الاعتماد بها . فبعض الحالات يعود إلى حقبة الاستعمار الإسباني وبعضها إلى الفترة التي كان فيها جزء من مقاطعات الصحراء واقعا تحت ولاية موريتانيا . ولا يمكن للتحقيقات أن تحرز أي تقدم ما لم يوفر رقم الهوية لكل شخص من الأشخاص المبلغ بأنهم مفقودون . وربما يكون بعض هؤلاء الأشخاص في موريتانيا أو في الجزائر . وفي ذات المذكرة الشفوية قدمت الحكومة إلى الفريق العامل قائمة بـ ٢٦٩ سجيناً صحراوياً أُفرج عنهم حديثا . بيد أنه لم يعثر على أي اسم من أسماء المفرج عنهم في ملفات الفريق العامل .

ملخص احصائي

أولا - الحالات التي أبلغ أنها حدثت في عام ١٩٩١	صفر
ثانيا - الحالات المعلقة	٢١٥
ثالثا - مجموع عدد الحالات التي أحالها الفريق العامل إلى الحكومة	٢٢٨

رابعاً - ردود الحكومة:	
(أ) عدد الحالات التي قدمت الحكومة بشأنها رداً	صفر
محدداً واحد أو أكثر	
(ب) الحالات التي أوضحتها ردود الحكومة	صفر
خامساً - الحالات التي أوضحتها مصادر غير حكومية (أ)	١٣
(أ) أشخاص أُفرج عنهم: ٩	
أشخاص توفوا: ٤	

موزامبيق

المعلومات التي تم استعراضها وإحالتها إلى الحكومة
٢٥٢ - يرد بيان أنشطة الفريق العامل فيما يتصل بموزامبيق في تقاريره الثلاثة الأخيرة المقدمة إلى اللجنة (١) .

٢٥٣ - ولم يبلغ عن أي حالة اختفاء حصلت في عام ١٩٩١ . وفي رسالة مؤرخة في ١٨ نيسان/أبريل ١٩٩١ ، ذُكرت الحكومة مرة أخرى بحالة أُحيلت إليها في الماضي . ومع ذلك ، لم يرد أي رد من الحكومة ، ويأسف الفريق العامل لأنه لا يستطيع مرة أخرى أن يبلغ اللجنة بنتائج أية تحقيقات يمكن أن تكون قد أُجريت .

ملخص احصائي

أولاً - الحالات التي أبلغ أنها حدثت في عام ١٩٩١	صفر
ثانياً - الحالات المعلقة	١
ثالثاً - مجموع عدد الحالات التي أحالها الفريق العامل إلى الحكومة	١
رابعاً - ردود الحكومة	صفر

ميانمار

المعلومات التي تم استعراضها وإحالتها إلى الحكومة
٢٥٤ - أثناء السنة الجارية أحال الفريق العامل إلى حكومة ميانمار في رسالة مؤرخة في ١٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩١ حالة اختفاء قسري أو لا إرادي أبلغ أنها حدثت في عام ١٩٩٠ . وقدم الحالة التي تتعلق بعامل اجتماعي اعتُقل أثناء مظاهرة سلمية في بروم لجنة التحقيق الدولي لحقوق الإنسان .

٢٥٥ - وفي رسالة مؤرخة في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ أُحييت الحكومة علما بأن الحالة تعتبر موضحة شريطة ألا يثير المصدر اعتراضات في غضون ستة أشهر من تاريخ إخطاره برد الحكومة .

المعلومات والآراء الواردة من الحكومة

٢٥٦ - وفي رسالة مؤرخة في ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ أحالت بعثة ميانمار الدائمة لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف ردا من الحكومة بخصوص الحالة المذكورة أعلاه . وأفاد الرد بأن المعنية بالأمر اعتقلت وأُمرت بالحضور إلى مكتب مجلس مدينة بايبي لإعادة اقرار القانون والنظام بعد أن اكتشف أنها حرّضت الشباب وقادتهم في تجمع مناهض للحكومة في بايبي في ١٩ تموز/يوليه ١٩٩٠ . وبعد أن حذرتها السلطات "من الاشتراك في الأنشطة المخالفة للقانون" أُفرج عنها .

ملخص احصائي

- ١ أولا - الحالات التي أبلغ أنها حدثت في عام ١٩٩١
- ١ ثانيا - الحالات المعلقة
- ١ ثالثا - مجموع عدد الحالات التي أحالها الفريق العامل إلى الحكومة
- ١ رابعا - ردود الحكومة

نيبال

المعلومات التي تم استعراضها وإحالتها إلى الحكومة

٢٥٧ - يرد بيان أنشطة الفريق العامل فيما يتصل بنيبال في تقاريره الأربعة الأخيرة إلى اللجنة^(١) .

٢٥٨ - ولم يبلغ عن أي حالة اختفاء حصلت في عام ١٩٩١ . وفي رسالة مؤرخة في ١٨ نيسان/أبريل ١٩٩١ ذُكرت الحكومة مرة أخرى بالحالات الأربع المعلقة التي أُحيلت إليها في الماضي . ومع ذلك لم يرد أي رد من الحكومة ، ويأسف الفريق العامل لأنه لا يستطيع مرة أخرى أن يبلغ اللجنة بنتائج أية تحقيقات يمكن أن تكون قد أُجريت .

ملخص احصائي

- ١ أولا - الحالات التي أبلغ أنها حدثت في عام ١٩٩١
- ٢ ثانيا - الحالات المعلقة

- ٥ ثالثا - مجموع عدد الحالات التي أحالها الفريق العامل
إلى الحكومة
رابعا - ردود الحكومة
صفر
خامسا - الحالات التي أوضحتها مصادر غير حكومية (١)
١

(١) أشخاص أفرج عنهم: ١

نيكاراغوا

المعلومات التي تم استعراضها وإحالتها إلى الحكومة

٢٥٩ - يرد بيان أنشطة الفريق العامل فيما يتصل بنيكاراغوا في كافة تقاريره السابقة إلى اللجنة (١) .

٢٦٠ - ولم يبلغ عن أي حالة اختفاء حصلت في عام ١٩٩١ . ومع ذلك ، ذكر الفريق العامل ، في رسالة مؤرخة في ١٨ نيسان/أبريل ١٩٩١ ، الحكومة بجميع الحالات المعلقة .

٢٦١ - وفي رسالة مؤرخة في ١٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩١ أحاط الفريق العامل الحكومة علما كذلك بمزاعم ذات طابع عام وردته فيما يتعلق بظاهرة الاختفاء في نيكاراغوا أو بتسوية الحالات التي لم توضح بعد .

المعلومات والآراء الواردة من أقارب الأشخاص المفقودين أو من منظمات غير حكومية

٢٦٢ - تلقى الفريق العامل تقارير ذات طابع عام من منظمة رصد الأمريكتين واللجنة الدائمة لحقوق الانسان في نيكاراغوا . وتبرز هذه التقارير بعض التحسينات الهامة في وضع حقوق الانسان ، مثل الافراج عن ١٠٠٠ سجين (اعتقلوا لاسباب خاصة بالنزاع المسلح الذي ابتليت به نيكاراغوا لمدة عشر سنوات تقريبا) وميل الحكومة الحالية إلى تسوية الخلافات السياسية عن طريق الحوار . أعرب ، من جهة أخرى ، عن القلق بشأن قانون عفو عام صدر في ١٢ آذار/مارس ١٩٩٠ يمنح الحصانة ازاء أي انتهاك لحقوق الإنسان وأي جرائم أخرى ارتكبها الضباط خلال الفترة الممتدة من ١٩ تموز/يوليه ١٩٧٩ إلى ١٢ آذار/مارس ١٩٩٠ . وترتب على هذا القانون ان الحكومة تفتت من مسؤولياتها المتمثلة في اجراء تحقيقات بخصوص القبور السرية التي تضم بقايا جثث المدنيين الذين قتلوا اثناء النزاع المسلح والتي اكتشفت في عام ١٩٩٠ . ورئي ان ذلك يعرقل التعرف على مصير الاشخاص المختفين وكذلك تحديد ما إذا كان العفو العام ينطبق على هذه الحالات أم لا ينطبق .

٣٦٣ - وأشارت التقارير أيضا إلى أن عدم مقاضاة الاشخاص المسؤولين عن التجاوزات السابقة أو حتى التحقيق في حالات الاختفاء وغيرها من التجاوزات التي تمس حقوق الانسان ولّد عدم الثقة بالسلطات الحكومية ولم يساعد على تهيئة الظروف لقيام حوار مفتوح وبناء بمشاركة جميع قوى البلد الايجابية . وأشارت التقارير إلى أن الحكومة أجرت ، بالاشتراك مع منظمات دولية أو جماعات محلية ، عدداً من التحقيقات في عدة حالات من العنف السياسي حدثت في السنة الماضية ، ولكن أدخل القليل ممن هم مسؤولون عنها السجن . وفي هذا الصدد ، ادعى أن عدم قيام الحكومة بالتحقيق في التجاوزات السابقة والتباطؤ في التحقيقات والاجراءات القضائية الجارية أو انعدامها تعطي الانطباع بأن الافلات من العقوبة هو أمر سائد .

ملخص إحصائي

صفر	أولاً - الحالات التي ابلغ انها حدثت في عام ١٩٩١
١٠١	ثانياً - الحالات المعلقة
٢٣٢	ثالثاً - مجموع عدد الحالات التي احوالها الفريق العامل إلى الحكومة
	رابعاً - ردود الحكومة:
١٧٥	(أ) عدد الحالات التي قدمت الحكومة بشأنها رداً محدداً واحداً أو أكثر
١١٢	(ب) الحالات التي اوضحتها ردود الحكومة (أ)
١٩	خامساً - الحالات التي اوضحتها مصادر غير حكومية (ب)

٧	(أ) اشخاص في السجن:
٦٤	اشخاص توفوا:
١٦	اشخاص مطلقوا السراح:
١٢	اشخاص انضموا الى القوات المناهضة للشورة:
٢	اشخاص اختطفتهم القوات المناهضة للشورة:
١١	صيادون سلفادوريون غير محتجزين في البلد:
١١	(ب) اشخاص توفوا في المواجهات المسلحة:
٤	اشخاص مطلقوا السراح:
٢	اشخاص في السجن:
١	اشخاص يعيشون في الخارج:
١	اشخاص انضموا إلى مجموعة متمردة:

باكستان*

المعلومات التي تم استعراضها وإحالتها إلى الحكومة

٢٦٤ - خلال الفترة قيد الاستعراض ، أحال الفريق العامل إلى حكومة باكستان ١٥ حالة اختفاء أبلغ عنها حديثا ؛ أحيلت حالتان منها ببرقية بموجب إجراءات الاستعجال .

٢٦٥ - وفيما يتعلق بالحالات الـ ١٣ التي أحالها الفريق العامل في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ ، وفقا لأساليب عمله ، يجب أن يكون مفهوما أن الحكومة لم يكن يسعها الرد عليها في الوقت المتاح ، قبل اعتماد هذا التقرير .

المعلومات والآراء الواردة من أقارب الأشخاص المختفين أو من منظمات غير حكومية

٢٦٦ - قدمت الحالات المشار إليها أعلاه المتعلقة بأشخاص يحملون الجنسية الأفغانية ويتمتعون بمركز اللاجئ في باكستان ، من شخص قريب أو صديق حميم للأشخاص المفقودين . ومعظم الأشخاص المفقودين الذين هم أفراد أسرة واحدة فيما يبدو ، ينتسبون إلى حركة الانقلاب الإسلامية الأفغانية . ويدعى بأن حالات الاختطاف حدثت في بيشاور الواقعة في الشمال الغربي من المقاطعة . وتفيد التقارير بأن عملية الاختطاف تمت من قبل أشخاص ينتمون إلى حزب منافس وهو الحزب الاسلامي لأفغانستان ، الذي قيل إنه يعمل بمباركة من السلطات الباكستانية .

٢٦٧ - وتعرى عملية اختطاف ثمانية أشخاص في ٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٦ إلى عضو محدد من أعضاء الحزب الاسلامي لأفغانستان . وذكر المصدر أن معظم هؤلاء الأشخاص شوهدوا في وقت لاحق في مخيم شامشاتو في بيشاور - الذي يأوي مقر الحزب الاسلامي لأفغانستان - وذلك خلال عملية إنقاذ باءت بالفشل قام بها أقارب الأشخاص المختفين ورجل من رجال الدين ورافقهم أيضا رجال الشرطة .

٢٦٨ - وستة من الأشخاص المفقودين تم اختطافهم في بيشاور خلال الفترة من ٢٤ كانون الثاني/يناير ١٩٨٩ إلى ٩ تموز/يوليه ١٩٩١ . ويعرَى اختطافهم أيضا إلى أعضاء في الحزب الاسلامي لأفغانستان . وتفيد التقارير بأن بعضهم تلقى تهديدات وكان عرضة لملاحقات أعضاء الحزب المذكور قبل عملية الاختطاف . وقيل إن أعضاء الحزب الاسلامي لأفغانستان أكدوا احتجاج شخصين من بين هذه المجموعة في مخيم شامشاتو ؛ ولم ينكر الحزب المشار إليه احتجاج بقية الأشخاص الثلاثة . أما الحالة المتبقية فهي تتعلق بشخص يدعى بأن رجال الشرطة ألقوا القبض عليه أثناء مظاهرة .

* لم يشارك السيد آغا هيلالي في المقررات المتعلقة بهذا الجزء الفرعي من التقرير .

ملخص إحصائي

١٥	أولا - الحالات التي أبلغ أنها حدثت في عام ١٩٩١
١٥	ثانيا - الحالات المعلقة
١٥	ثالثا - مجموع عدد الحالات التي أحالها الفريق العامل إلى الحكومة
صفر	رابعا - ردود الحكومة

باراغواي

المعلومات التي تم استعراضها وإحالتها إلى الحكومة

٢٦٩ - ترد أنشطة الفريق العامل فيما يتعلق بباراغواي في تقاريره التسعة الأخيرة المقدمة إلى اللجنة^(١).

٢٧٠ - وتجدر الإشارة إلى أن الفريق لم يتلق أية تقارير عن حالات اختفاء حدثت في باراغواي منذ عام ١٩٧٧. ومع ذلك، ذكر الفريق العامل الحكومة برسالة مؤرخة في ١٨ نيسان/أبريل ١٩٩١ بالحالات الثلاث المعلقة.

المعلومات والآراء الواردة من الحكومة

٢٧١ - في مذكرة شفوية مؤرخة في ٩ تموز/يوليه ١٩٩١، أحالت بعثة باراغواي الدائمة لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف، إلى الفريق العامل، رد وزارة العدل والعمل بشأن الحالات المعلقة الثلاث التي أقيمت بشأنها في السابق دعاوى قضائية للإعلان عن افتراض وفاة الأشخاص المفقودين. وأعلنت الحكومة الفريق العامل بأن الإجراءات الجنائية المتعلقة بحالات الاختفاء لا تزال قائمة وبأن السجلات المتعلقة بالإعلان عن الادعاء بوفاة هؤلاء الأشخاص قد ضاعت.

ملخص إحصائي

صفر	أولا - الحالات التي أبلغ أنها حدثت في عام ١٩٩١
٣	ثانيا - الحالات المعلقة
٢٣	ثالثا - مجموع عدد الحالات التي أحالها الفريق العامل إلى الحكومة
	رابعا - ردود الحكومة:
٢٣	(٢) عدد الحالات التي قدمت الحكومة بشأنها
	ردا محددا واحدا أو أكثر

(ب) الحالات التي أوضحتها ردود الحكومة^(١) ٢٠

- (١) أشخاص تم توقيفهم أو اختطافهم في الأرجنتين: ٥
أشخاص تم توقيفهم وطردهم إلى البرازيل: ٤
أشخاص تم احتجازهم واطلاق سراحهم: ٤
أشخاص نقلوا إلى الأرجنتين: ٢
أشخاص نقلوا إلى أوروغواي: ٢
أشخاص توفوا: ١
أشخاص يعيشون في الخارج: ٢

*
بيرو

المعلومات التي تم استعراضها وإحالتها إلى الحكومة

٢٧٢ - ترد أنشطة الفريق العامل فيما يتعلق ببيرو في تقاريره السابقة المقدمة إلى اللجنة^(١).

٢٧٣ - وخلال الفترة قيد الاستعراض ، أحال الفريق العامل إلى حكومة بيرو ١٥٤ حالة اختفاء أبلغ عنها حديثا منها ١١٧ حالة أبلغ أنها حدثت في عام ١٩٩١ ؛ وأحيلت ٧٠ حالة من هذه الحالات ببرقيات بموجب أسلوب إجراءات الاستعجال . كما أحال الفريق مجددا إلى الحكومة ما مجموعه ٢٧ حالة تتضمن معلومات إضافية وردت من المصدر . وفيما يتعلق بالحالات الـ ٥٧ التي أحالها الفريق العامل في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ ، وفقا لأساليب عمله ، فيجب أن يكون من المفهوم أن الحكومة لم يكن يسمعها الرد عليها في الوقت المتاح ، قبل اعتماد هذا التقرير .

٢٧٤ - وفي رسالتين مؤرختين في ١٨ أيلول/سبتمبر و١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ ، أبلغت الحكومة بأن ١٧ حالة تعتبر الآن موضحة: ١٦ منها على أساس ردود الحكومة وواحدة على أساس معلومات إضافية قدمها المصدر . كما أبلغ الفريق الحكومة بأن ٢٩ حالة أخرى يمكن أن تعتبر موضحة بشرط أن لا تشير المصادر اعتراضات عليها في ظرف ستة أشهر من تاريخ إبلاغها برد الحكومة .

٢٧٥ - وفي رسالتين مؤرختين في ١٤ شباط/فبراير و١٠ تموز/يوليه ١٩٩١ ، تم تذكير الحكومة بالتقارير عن حالات الاختفاء التي أحيلت إليها خلال الأشهر الستة الماضية

*
لم يشارك السيد ديفغو غارسيا - سايان في المقررات المتعلقة بهذا الجزء الفرعي من التقرير .

بموجب أسلوب إجراءات الاستعجال . وفي رسالة مؤرخة في ١٨ نيسان/أبريل ١٩٩١ ، ذكّر الفريق العامل الحكومة أيضا بجميع الحالات المعلقة .

٢٧٦ - وفي رسالة مؤرخة في ١٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩١ ، أعلم الفريق العامل الحكومة بادعاءات تلقاها بشأن حوادث وقعت مؤخرا في بيرو لها أثر على ظاهرة الاختفاء أو على إيجاد حل للحالات التي لم يتم توضيحها بعد .

٢٧٧ - ووفقا لمقرر اتخذته الفريق العامل في دورته الرابعة والثلاثين ، أرسلت إلى الحكومة رسالة مؤرخة في ٣٠ آب/أغسطس ١٩٩١ تتضمن عددا من الأسئلة المتعلقة بالمسائل الموضوعية التي أوصى بها الفريق العامل والواردة في تقريريه عن البعثتين اللتين زارتا البلاد في عامي ١٩٨٥ و ١٩٨٦ (E/CN.4/1986/18/Add.1 و E/CN.4/1987/15/Add.1) .

٢٧٨ - كما أحال الفريق العامل إلى الحكومة معلومات تلقاها عن حالات التخويف أو الانتقام أو المضايقة التي تعرض لها العديد من أفراد جماعة أبلغت الفريق العامل عن حالات الاختفاء ، وشهود قدموا إفاداتهم بشأن تلك الحالات ، وكذلك محام (عضو أيضا في منظمات حقوق الإنسان) كان يمثل أقارب شخص مفقود في إجراءات الإحضار أمام المحكمة وينوب أحد المفقودين كما ينوب شاهدا اختفى مؤقتا ، وتعرض فردان من أسرته للتهديد وكانا يخافان على سلامتهما .

المعلومات والآراء الواردة من أقارب الأشخاص المفقودين أو من منظمات غير حكومية

٢٧٩ - وردت تقارير عن حالات الاختفاء ومعلومات عامة بشأن العنف وحقوق الإنسان في بيرو وكذلك تقارير عن تقييم ظاهرة الاختفاء في ذلك البلد ، من منظمة العفو الدولية ، وهيئة الرصد للأمريكتين ، ولجنة الحقوقيين الأندية ، ورابطة حقوق الإنسان ، ومركز الدراسة والعمل من أجل السلم ، واللجنة الأسقفية للعمل الاجتماعي ، والرابطة الوطنية لأقارب المختطفين والمحتجزين المختفين في المنطقة الخاضعة لحالة الطوارئ ، والهيئة الوطنية لتنسيق حقوق الإنسان .

٢٨٠ - وأبلغ عن أن أربعين حالة من الحالات التي أحييت في عام ١٩٩١ قد وقعت في عام ١٩٩٠ وأن ١١٦ حالة وقعت في عام ١٩٩١ . وادعي بأن الجهة المسؤولة عن الاختجاز في ١٠٧ حالات هي الجيش ؛ وفي ٥ حالات هي القوات البحرية ؛ وفي ١١ حالة هي قوات الشرطة (بما في ذلك مختلف هيئاتها كرجال الشرطة المختصة ورجال الشرطة العامة والحرس المدني وفروعه المتخصصة ، مثل دائرة مكافحة الإرهاب ؛ وكان المسؤول في ١٣ حالة هم رجال الجيش والشرطة معا ؛ وفي ٧ حالات دائرة أمنية أو فرع من الفروع المتخصصة في الجيش ؛ وفي ٩ حالات مجموعات الدفاع المدني يرافقهم أفراد من الجيش وفي حالتين الحرس الخاص الذي سلم المحتجزين إلى رجال الشرطة . ويظل معظم الضحايا

من جماعات الفلاحين الذين يشكلون ، فيما يبدو ، مجموعة مستهدفة لأنهم يعيشون في مناطق تنشط فيها أعمال المجموعات الإرهابية . وقد تضمنت جميع الحالات المحالة معلومات دقيقة عن القوات المسؤولة عن حالات الاختفاء وأشير في معظمها إلى الشككات أو مراكز الاحتجاز التي سيق إليها الأشخاص أولا ، بما في ذلك وصف لكيفية تعرف الأقارب الذين أبلغوا بالحالة ، على هذا المكان . وفي إحدى الحالات المتعلقة بـ ١٥ فردا من جماعة من الفلاحين (بمن فيهم الأطفال الذين اختطفهم جنود وضباط الجيش) تبين من التحقيق الذي أجراه مدع عام محلي أن ضباط الجيش قد أمروا بقتل الفلاحين بيد أنه تعذر التعرف على جثثهم لأنها فُجرت بالديناميت لمحو كل ما من شأنه إثبات الجريمة أو إبقاء أثر لها .

٢٨١ - وقد أكدت تقارير عديدة تلقاها الفريق العامل أن بيرو تعيش حالة تتسم بالعنف الشديد وتسودها أزمة اقتصادية واجتماعية ومؤسسية حادة . وخلال السنوات العشر الماضية ، اضطرت المؤسسات في بيرو لمواجهة أعمال العنف التي استهدفت النظام المؤسسي والتي شنتها مجموعات مخربة لجأت إلى السلاح ولم تتردد في ارتكاب جرائم القتل على نطاق واسع وغيره من الأعمال الوحشية المشابهة بغية تحقيق أهدافها . وتمثل رد الحكومة على هذا الوضع في إعلان حالة الطوارئ في عدد متزايد من المناطق في البلاد ، وأسندت مهمة الحفاظ على النظام الداخلي في تلك المناطق ، إلى قيادة سياسية عسكرية . وبخلول تموز/يوليه ١٩٩١ ، كانت حالة الطوارئ سارية في ٨٤ مقاطعة تقع في ١٦ محافظة من المحافظات الـ ٢٤ في بيرو ، ويعيش فيها أكثر من نصف سكان بيرو .

٢٨٢ - وأكدت تقارير عديدة على أن الإجراءات التي اتخذتها قوات الجيش والشرطة لمجابهة أعمال العصيان كانت غير فعالة فضلا عن أنها انتهكت حقوق الإنسان ولا سيما في الأجزاء الأندية من البلاد ؛ وكان الفلاحون الفقراء الذين تعرضوا لتبادل النيران في سلسلة لا متناهية من أعمال العنف هم أول ضحاياها . وفي السنوات الأخيرة ، اشتركت المجموعات البرلمانية اليمينية ودوريات الدفاع المدني التي تنظمها قوات الجيش ، هي الأخرى في أعمال العنف التي ترهب السكان .

٢٨٣ - وأدعي أن عمليات الاختفاء في بيرو استمرت في الحدوث . فما زال مصير معظم الأشخاص التي تحتجزهم القوات المسلحة ، غير واضح ، بينما تم الإفراج عن آخرين بعد أيام أو أسابيع من الحبس السري ، تعرضوا خلاله للتعذيب . وأحيانا ما تم الاعتراضات بعمليات الاحتجاز ، بعد احتجاز الشخص واستجوابه بصورة مطولة وسرية . بيد أن هذا كان يحدث ، على الأرجح ، ابتداء من تاريخ نقل المحتجزين من سجون الجيش إلى سجون الشرطة ، عندما يتم إعلام النواب العامين بذلك . وبوجه عام فإن القوات العسكرية لا تعترف بحبسها للسجناء قبل أن يتم نقلهم إلى قوات الشرطة ؛ وأفادت التقارير بأن هذه الممارسة تشكل عاملا مهما يسهم في استمرار ممارسات التعذيب وحالات الاختفاء .

٢٨٤ - وأفادت التقارير بأن فشل استراتيجيات مكافحة التخريب ، التي وضعت في السنوات الماضية ، وما ترتب عليه من انتهاكات خطيرة للغاية لحقوق الإنسان ارتكبتها مجموعات إرهابية وقوات الحكومة على حد سواء ، حملت الحكومة على تغيير استراتيجياتها . وقد أعلن وزير الداخلية أن الحكومة قررت منح دعمها التام لمنظمات الدفاع المدني التي ستنظمها وتشرف عليها وزارة الدفاع . وأعربت منظمات عديدة عن شكوكها فيما يتعلق بقدرة الدولة على التحكم بجيش تابع مؤلف من مدنيين يقومون بأعمال خطيرة خارجة عن القانون . وادعي أن عددا من حالات الاختفاء التي تم إبلاغ الفريق العامل بها ، سجلت انتقاما لرفض القرويين والمدنيين الالتحاق بدوريات الدفاع المدني وهو أمر حاولت السلطات العسكرية إرغامهم على القيام به .

٢٨٥ - وأفادت التقارير بأن المعلمين في مناطق وسط بيرو ، هم من بين الفئات الأشد تعرضا لعمليات العنف المرتكبة في عام ١٩٩١ . فقد تعرضوا في معظم الحالات للقتل على أيدي إرهابيي سنديرو لومينوزو لأنهم رفضوا إشراب طلابهم أيديولوجية تلك المنظمة . وفي الوقت نفسه ، فقد اعتبرهم الجيش إرهابيين محتملين ولذلك شرعوا في ملاحقتهم ولا سيما خلال الاضراب الذي قاموا به في أيار/مايو ١٩٩١ والذي نتج عنه اعتقال العديد من المعلمين واختفائهم فيما بعد .

٢٨٦ - وأفادت التقارير بأنه تم في الأشهر الأخيرة من عام ١٩٩٠ وفي تموز/يوليه ١٩٩١ اكتشاف عدد من الجثث في مدينة بوكالبا في سانتو توماس وتشوسكو وكذلك في تلال شانتا وبيلابامبا وانكاشي وسانتا باربارا وهوانكافاليكا . وأفادت التقارير بأن التحريات التي أجريت بصدد هذه الجثث لم تحقق أي تقدم على الرغم من الشكاوي والالتماسات .

٢٨٧ - وقيل إن الهجمات التي شنتها المجموعات الإرهابية والأفراد الذين يعتقد أن لهم صلة بالقوات الرسمية ، ضد منظمات حقوق الإنسان وأعضائها ، قد حدثت في عامي ١٩٩٠ و١٩٩١ . وفي آخر حالة أبلغ عنها وتتعلق بالدكتور أوغوستو زونيغا باث وهو عضو في لجنة حقوق الإنسان ، أفادت الأدلة الأولى بأن الهجوم قد تم من قبل أفراد مجموعة دورها شبيه بدور الشرطة اشتركت في إحدى عمليات الاختفاء التي يقوم الدكتور زونيغا باث بالتحري فيها بوصفه محاميا ومستشارا . كما أفادت التقارير بأن وزير العدل زعم أن منظمات حقوق الإنسان تقوّض ، مما تقدمه من الشكاوي ، معنويات القوات المسلحة وتعرقل كفاحها للقضاء على الأنشطة المخربة .

٢٨٨ - وأفادت التقارير بأن الحكومة لم تقم بتنفيذ سياسة لتعزيز حقوق الإنسان وأنها لا تهتم بتشجيع عمليات التحقيق في الحالات المتعلقة بحقوق الإنسان . وهذا أمر يشهد به الإعلان عن المرسوم السامي رقم ١٧١ الذي يقضي بمحاكمة أفراد الشرطة والجيش الذين ارتكبوا جريمة في إحدى المناطق الخاضعة لحالة الطوارئ ، من قبل محاكم

عسكرية ، وبعدم جواز الإعلان عن هوية أفراد قوات الأمن العاملة في تلك المناطق ، دون أمر من المحكمة . كما أصدرت الحكومة مرسوما ساميا ينظم ضمانات مثل أعمال حق الإحضار أمام المحكمة وإنفاذ الحقوق الدستورية (الأمبارو) مما أضعف الحماية التي تقدمها هذه الآليات القضائية . وقد ألقى مجلس الشيوخ كلا التدبيرين بسبب ردود فعل عدد هام من المؤسسات والأفراد .

٢٨٩ - وأفادت التقارير بأن فعالية سبيل الانتصاف المتمثل في حق الإحضار أمام المحكمة فيما يتعلق بحالات الاختفاء قد أضعفه حكم أصدرته المحكمة العليا مؤخرا ؛ فقد احتجز رجال الشرطة أرنستو كاستيلليو باياث أحد طلاب الجامعة الكاثوليكية في ليما ثم اختفى هذا الطالب فيما بعد . وأعلن أحد القضاة بأن طلب الإحضار أمام المحكمة يستند في هذه الحالة إلى حجج متينة وأصدر أمرا بالإفراج عن ذلك الطالب . وأكدت محكمة للاستئناف استنتاجات القاضي وأصدرت تعليمات للمدعي العام لكي يوجه اتهامات جنائية ضد مدير الشرطة العام وضد رئيس دائرة مكافحة الإرهاب . وأعلنت المحكمة العليا في حكم ادعي أنه غير قانوني ولا دستوري القرارات باطلين ولاغيين .

المعلومات والآراء الواردة من الحكومة

٢٩٠ - قدمت حكومة بيرو في مذكرات شفوية عديدة وجهتها إلى الفريق العامل في الفترة بين تموز/يوليه وتشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١ ، معلومات عن ١٠٣ حالات من حالات الاختفاء المحالة إليها . وأفادت الحكومة أنه في ٧١ حالة لم يكن الشخص المعني قد احتجز من قبل أفراد الجيش أو الشرطة العاملين في المكان المشار إليه في التقرير . واعترفت الحكومة في ٢٣ حالة بأن الشخص قد احتجز وبعد ذلك أفرج عنه ، وبأنه في ٩ حالات كان الشخص قد حبس ووجهت إليه اتهامات بارتكابه جرائم تتعلق بالإرهاب .

٢٩١ - وأعلنت حكومة بيرو الفريق العامل بمذكرات شفوية عديدة بما يلي: (أ) أن الحكومة أنشأت لجنة خاصة لإجراء التحقيق في الهجمات التي استهدفت لجنة حقوق الإنسان ، والتي تسببت في إصابة الدكتور أوغوستو زونيغا باث بجروح ، وأنه تم اتخاذ تدابير عديدة لحمايته ؛ (ب) وأن تجمعات سياسية عديدة تعهدت بالالتزام السياسي الوطني المتمثل في إحلال السلم ؛ (ج) وأن منظمة الإرهاب سانديرو لومينوزو (الندب المضى) أصدرت إعلانا قالت فيه إن منظمات حقوق الإنسان تعمل لصالح الامبريالية والبورجوازية ؛ (د) وأنه تم إنشاء مجلس مؤلف من ممثلين لأهم هيئات البلد المدنية والدينية لتقديم خطة وطنية لإحلال السلم ، إلى الفرع التنفيذي وإسداء المشورة وتقديم الدعم لجميع الجهود الرامية إلى إحلال السلم داخل البلد والتمتع الكامل بحقوق الإنسان ؛ (هـ) وأن رئيس الدولة قد أصدر مرسوما تشريعيا رقم ٦٨٥ يخول لموظفي مكتب المدعي العام دخول المنشآت العسكرية ومراكز الاحتجاز التابعة لقوات الشرطة في جميع المناطق المشمولة بحالة الطوارئ في البلاد ، للتحقق من حالة الأشخاص المحتجزين الذين أبلغ عن اختفائهم .

٢٩٢ - وبمذكرة شفوية مؤرخة في ١١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١ ، ذكرت حكومة بيرو في ردها على الادعاءات الصادرة عن منظمات غير حكومية وأحالتها الفريق العامل ، أنه غالبا ما سويت ، عن طريق التشاور والحوار ، المشاكل المتعلقة بالهياكل الاقتصادية والاجتماعية والثقافية التي تتسم بعدم تكافؤ توزيع الدخل مما أسفر عن حالات فقر وإجفاف ولدت التوترات الاجتماعية . بيد أن هذا لم يمنع مجموعات الأقليات من الأفراد بما في ذلك مجموعة سانديرو لومينوزو بوجه خاص ، من اللجوء إلى أعمال هي غاية في العنف ضد الدولة والمجتمع ، والسعي إلى إحباط النظام الديمقراطي وسيادة القانون وذلك بالقيام بصورة منتظمة بتهديم الهياكل الأساسية الاقتصادية الوطنية وقتل ممثلي مختلف مؤسسات الدولة - من رؤساء للبلديات ومأمورين حكوميين وقضاة إلخ - في أفقر المناطق في البلاد وبث الإرهاب بين السكان .

٢٩٣ - إن حكومة بيرو هي حكومة ديمقراطية يتم تجديدها كل خمس سنوات عن طريق الانتخابات الشاملة والسرية التي تشترك فيها الغالبية العظمى من السكان ، برغم التهديدات والأعمال الإجرامية التي تقوم بها المجموعات المخربة المشار إليها أعلاه . فقد لجأت هذه المجموعات إلى شن حملة واسعة النطاق من القتل والتعذيب وغيرها من الأفعال الوحشية بغية السيطرة على السكان عن طريق الرعب ؛ كما لم تتردد في اختطاف الفلاحين وإرغامهم على زراعة الأرض ومعاملتهم معاملة الرقيق ، ولا في التدمير المنتظم لأبراج حمل أسلاك الكهرباء والمصانع ومراكز توزيع الأغذية على الفقراء والمشاريع والمختبرات الزراعية وأي مشروع يشكل بديلا لإحلال السلم وتحقيق التنمية ، ولا في تدمير أنشطة الرعاية الاجتماعية التي تضطلع بها الكنائس ولا حتى في قتل القساوسة والراهبات .

٢٩٤ - وفيما يتعلق بدوريات الدفاع المدني ، ذكرت الحكومة أن تلك الدوريات تمثل مؤسسة تقليدية توختها جماعات الفلاحين منذ وقت طويل لدرء سرقة المواشي . واليوم فإن هذه الدوريات (رونساس) تتلقى قدرا من الدعم اللوجستي (البنادق) من القوات المسلحة ، لمساعدتها في مهمتها المتمثلة في الدفاع عن نفسها من مجموعة سانديرو لومينوزو . وتقوم وزارة الدفاع بتنظيم هذه المنظمات للدفاع المدني والإشراف عليها لكي لا تخرج عن نطاق القانون . وما من إكراه هناك من سلطات الجيش للقرويين على المشاركة في الدوريات لأن هذه الدوريات تشكل مؤسسة تقليدية تلقائية . أما حركة سانديرو لومينوزو فهي تقوم بإرغام القرويين على الانضمام إلى هذه المنظمة الإرهابية . وقد ثبت ، بشهادة عدد من الشهود ، أن رؤساء حركة سانديرو لومينوزو عادة ما يلجأون ، عملا بالموقف المتطرف للحركة ، إلى التهديد بالقتل لتأمين إنضمام أعضاء جدد .

٢٩٥ - وفيما يتعلق بحالات الاختفاء ، اعترفت الحكومة بوقوع حالات احتجاز عديدة في إطار عملية مكافحة مجموعة التخريب التي يتمثل هدفها الفوري في القضاء على كل ما تمثله الدولة الديمقراطية ، وبأن حالات احتجاز حدثت وقد تمت بصورة غير صحيحة كان ضحيتها من الأبرياء . بيد أن الإحصاءات تفيد أن حالات الاختفاء هذه انخفضت خلال عام ١٩٩١ .

٢٩٦ - وفيما يتعلق بالهجمات التي استهدفت منظمات حقوق الإنسان ، فإن عمليات التحقيق الجارية لم تشر ، حتى الآن ، إلى اشتراك الموظفين المسؤولين عن أعمال القانون ولا المجموعات "الشبيهة دورها بدور الشرطة" في تلك الهجمات . وقد اعترفت الحكومة بالمشاركة القيّمة للمنظمات غير الحكومية التي تسهم بجدية وأمانة ونزاهة في تقديم المساعدة للأشخاص الذين يعانون من انتهاك حقوق الإنسان التي يتمتعون بها . ولئن كانت بعض المنظمات غير الحكومية تشجب الأعمال الوحشية التي تقوم بها المجموعات الإرهابية ، فإن منظمات غير حكومية أخرى تسلمت إليها مثل هذه المجموعات التي تبذل كل ما في وسعها لتشويه سمعة الوكالات المسؤولة عن أعمال القانون والتي تكافح أعمال التخريب دفاعاً عن عامة السكان والديمقراطية وسيادة القانون .

٢٩٧ - كما أفادت التقارير بأن حكومة بيرو لا تقوم بعمليات التحقيق في انتهاكات حقوق الإنسان فحسب بل إنها تحاول أيضاً منع حدوث الانتهاك . كما أن رفض البرلمان للمرسوم السامي رقم ١٧١ المتعلق بسبيل الانتصاف المتمثل في حق الإحضار أمام المحكمة يؤكد كيف أن دينامية الديمقراطية تشكل أفضل ضمان لزيادة فعالية جهود الدولة المبذولة للنهوض بحقوق الإنسان وحمايتها .

٢٩٨ - وقد أبلغت حكومة بيرو بموجب ٤١ مذكرة شغوية أرسلتها إلى الفريق العامل في الفترة من نيسان/أبريل إلى تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١ ، بالأنشطة الوارد ذكرها أدناه التي قامت بها مجموعات الإرهاب في بيرو: (أ) قتل ٧٥ شخصاً بمن فيهم ٩ من الموظفين المحليين وقسین وراهبة واحدة و١١ مهنياً أو موظفاً تقنياً يعمل في المشاريع الإنمائية (٦ خبراء دوليين وطبيب واحد ومساعدان صحيان وطالبان يعملون في مشاريع صحية) وضابط عسكري رفيع المستوى و٩ من رجال الشرطة و٤ من القادة المحليين وكذلك ٣٤ شخصاً آخر ، من بينهم أطفال ؛ (ب) إصابة ٣٣ شخصاً بجروح بمن فيهم ٦ من رجال الشرطة و٥ من الأطفال ؛ (ج) وضع القنابل أو غيرها من المتفجرات في السفارات والمؤسسات الرسمية والمؤسسات الإنمائية والتعليمية وأبراج حمل أسلاك الكهرباء والمخازن ومستودعات الأغذية والسكك الحديدية الخ . ووفقاً لتقرير قيمته اللجنبة الخاصة لمجلس الشيوخ المعنية بإحلال السلم ، تسبب تدمير أبراج حمل أسلاك الكهرباء خلال النصف الأول في عام ١٩٩١ في خسارة بمبلغ ٥٣ مليون دولار . كما أفادت التقارير بأن قتل عدد من الخبراء والتقنيين أدى إلى إيقاف تنفيذ مشاريع التنمية لأن بعض البلدان قررت سحب مواطنيها من المشاريع المنفذة في بيرو .

ملخص احصائي

١١٧	أولا - الحالات التي ابلغ أنها حدثت في عام ١٩٩١
٢ ٠٤٢	ثانيا - الحالات المتعلقة
٢ ٤٩٧	ثالثا - مجموع عدد الحالات التي أحالها الفريق العامل الى الحكومة
	رابعا - ردود الحكومة:
٤٤٨	(أ) عدد الحالات التي قدمت الحكومة بشأنها رددا محددا واحدا أو أكثر
١١٤	(ب) الحالات التي أوضحتها ردود الحكومة (أ)
٣٤١	خامسا - الحالات التي أوضحتها مصادر غير حكومية (ب)

(أ)	أشخاص محتجزون: ١٢
	أشخاص اوقفوا واطلق سراحهم: ٤٧
	أشخاص حصلوا على بطاقة تصويت بعد تاريخ ادعاء اختفائهم: ٢٩
	أشخاص عشر عليهم أمواتا: ١٦
	أشخاص مطلقو السراح: ٧
	أشخاص اختطفهم الثوار: ١
	أشخاص هربوا من مركز احتجاز: ٢
(ب)	أشخاص عشر على جثثهم وتم التعرف على هويتهم: ٥٥
	أشخاص اطلق سراحهم من الاحتجاز: ٢٢٩
	أشخاص في السجن: ٤٧
	أشخاص نقلوا الى المستشفى بعد احتجازهم: ١
	أشخاص مطلقو السراح: ٩ .

الغلبين

المعلومات التي تم استعراضها واحالتها الى الحكومة

٢٩٩ - يرد بيان أنشطة الفريق العامل فيما يتعلق بالغلبين في تقاريره السابقة التسعة المقدمة الى اللجنة (١) .

٣٠٠ - وخلال الفترة قيد الاستعراض ، أحال الفريق العامل إلى حكومة الغلبين ٩ حالات اختفاء أبلغ عنها حديثا ، منها ٥ حالات أبلغ أنها وقعت في عام ١٩٩١ . وأحيلت ثمان من هذه الحالات ببرقيات بموجب أسلوب اجراءات الاستعجال . كما أحال الفريق الى الحكومة مرة أخرى ما مجموعه تسع حالات تتضمن معلومات اضافية وردت من المصادر .

٣٠١ - وفي رسائل مؤرخة في ١٨ نيسان/أبريل و١٨ أيلول/سبتمبر و١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ ، تم ابلاغ الحكومة بأن ١٠ حالات تعتبر الآن موضة: ٨ منها على أساس ردود الحكومة و٢ على أساس معلومات إضافية قدمها المصدر . كما تم ابلاغ الحكومة بأن الفريق طبق قاعدة الستة أشهر على أربع حالات .

٣٠٢ - وتم تذكير الحكومة في رسالتين مؤرختين في ١١ شباط/فبراير و١٠ تموز/يوليه ١٩٩١ بالتقارير المتعلقة بحالات الاختفاء التي أحييت إليها خلال الأشهر الستة الماضية بموجب أسلوب إجراءات الاستعجال . وفي رسالة مؤرخة في ١٨ نيسان/أبريل ١٩٩١ ، ذكر الفريق العامل الحكومة بجميع الحالات المعلقة .

٣٠٣ - ووفقا للمقرر الذي اتخذته الفريق العامل في دورته الرابعة والثلاثين ، وجهت الى الحكومة رسالة مؤرخة في ٣٠ آب/أغسطس ١٩٩١ تتضمن عددا من الأسئلة المتعلقة بالمسائل الموضوعية التي أوصى بها الفريق في تقريره عن البعثة الموفدة الى الفلبين في عام ١٩٨٨ ، نظرا لأن المعلومات التي قدمتها حكومة الفلبين إثر رسالة التذكير المؤرخة في آب/أغسطس ١٩٩٠ ، لم تكن كاملة .

٣٠٤ - وفي رسالة مؤرخة في ١٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩١ ، أفاد الفريق العامل الحكومة بأنه تلقى ادعاءات ذات طبيعة عامة تتعلق بظاهرة الاختفاء في الفلبين أو بايجاد حل للحالات التي لم توضح بعد .

المعلومات والآراء الواردة من أقارب الأشخاص المفقودين أو من منظمات غير حكومية

٣٠٥ - وردت أغلبية حالات الاختفاء التي أبلغ عنها حديثا ، من منظمة العفو الدولية وفريق العمل المعني بالمحتجزين في الفلبين والمركز الفلبيني الدولي لحقوق الانسان . وقدمت هذه المنظمات أيضا معلومات تم على أساسها اعتبار حالتين موضحتين ؛ وتم اطلاق سراح الأشخاص المفقودين . وأفادت التقارير بأن معظم حالات الاختفاء وقعت في كاجايان واليوليتو وكويزون وسامار وسيبو . وأشير الى أن الجهات التي تعزى إليها في معظم الأحيان مسؤولية تلك الحالات: هي كتية المشاة ١٧ وكتية المشاة ٤٢ ، ورجال الشرطة الفلبينية ، والشرطة الوطنية المتكاملة ، والوحدات الاقليمية والمدنية للقوات المسلحة ، وموظفون عسكريون لم يكشف عن هويتهم . ومن بين الضحايا ومعظمهم من الفلاحين ، ممرضة واحدة .

٣٠٦ - وفضلا عن ذلك ، وردت من منظمة العفو الدولية وجمعية المحامين الاوروبيين الديمقراطيين والحلف الفلبيني لأنصار حقوق الانسان والمركز الفلبيني الدولي لحقوق الانسان تقارير عن حالة حقوق الانسان في الفلبين .

٣٠٧ - وأكدت بعض هذه المنظمات على أهمية التدابير الايجابية التي اتخذتها الحكومة مؤخراً مثل اصدار قانون لحماية ورعاية الشهود ، والمصادقة على القانون الجمهوري رقم ٧٠٥٥ الذي يعزز تفوق ولاية المحاكم المدنية على ولاية المحاكم العسكرية لأنه يعيد للمحاكم المدنية الولاية القضائية على بعض الجرائم المتعلقة بأفراد القوات المسلحة وغيرهم من الأشخاص الخاضعين للقانون العسكري ، والتوقيع على مذكرة اتفاق بشأن الإفراج عن المحتجزين والمُسجونين والأشخاص المتهمين بعد توقيفهم ، وذلك لضمان أن يتم هذا الإفراج على النحو الواجب .

٣٠٨ - بيد أن هذه المنظمات ذكرت أن حالات الاختفاء مستمرة في الحدوث في الفلبين وأن الضحايا هم في الغالب الأشخاص الذين تتهمهم السلطات بالتعاطف مع المتمردين المسلحين أو المنتمين إلى الاتحادات التي يدعى أنها "واجهة" للحزب الشيوعي غير القانوني في الفلبين .

٣٠٩ - كما أفادت التقارير بأن موقف المحامين عن حقوق الانسان في الفلبين لم يتحسن في ظل الحكم الحالي ، بل على العكس من ذلك ، ازداد منذ شباط/فبراير ١٩٨٦ ، عدد حالات التهديد والمضايقة والمراقبة المبلغ عنها . وقُتل عدد لا يقل عن ٦ من المحامين عن حقوق الانسان في السنوات الثلاث الأخيرة خلال عمليات إعدام بلا محاكمة ظاهرة ولم تسفر تحقيقات الحكومة عن الإدانة إلا في حالة واحدة فقط . وأفادت التقارير بأن السلطات تشير الى المحامين عن حقوق الانسان وكأن آراءهم هي آراء الأشخاص الذين يدافعون عنهم والذين غالباً ما يكونون من المتهمين بجرائم سياسية . وفي تموز/يوليه ١٩٩١ ، أطلقت مجموعة مسلحة لم يكشف عن هويتها النار على أحد المحامين عن حقوق الانسان وأصابته بجروح ، ويرجح أن يكون سبب ذلك هو دفاع ذلك المحامي عن بعض المتهمين الأعضاء في الجيش الشعبي الوطني . وبالإضافة إلى المحامين الذين قتلوا ، فقد تعرض عشرات آخرون في السنوات الماضية للتهديد بالقتل أو لأنواع أخرى من التخويف .

٣١٠ - وتم الإعراب عن قلق جدي بشأن الأحكام التي أصدرتها مؤخراً المحكمة العليا والتي تضيي الصيغة القانونية على احتجاج الأشخاص المشتبه بارتكابهم جريمة التخريب ، دون أمر من المحكمة . وأفادت التقارير بأن المحكمة العليا في الفلبين قد انتهكت ، بإصدارها هذه الأحكام الأخيرة ، الحق في الأمن وفي اتباع الإجراءات الواجبة وفي افتراض البراءة . فهذه الأحكام التي أصدرتها المحكمة العليا ، ادّعي بأن حماية الدولة لحقوق الانسان والضمانات الدستورية للحريات المدنية قد أصبحت باطلة ولاغية .

٣١١ - وأدعي أيضا أن الدليل قائم في حالة واحدة على الأقل ويثبت أن الأشخاص قد تعرضوا لتهديد خلال احتجازهم وبالتالي اجبروا على الانضمام الى المجموعات المسلحة الخاضعة لأوامر الجيش .

٣١٢ - وقد انتقدت بعض التقارير العمل الذي قامت به اللجنة الفلبينية لحقوق الانسان فيما يتعلق بحالات الاختفاء ، من مثل: (أ) قبولها رفض المحاكم للالتماسات المقدمة في إطار الحق في الاحضار أمام المحاكم ، على أساس عدم توفر الاثباتات الكافية لأن الشهود رفضوا في بعض الحالات الإدلاء بشهاداتهم بسبب الخوف ؛ (ب) وقبولها المسلّم بإنكار الجيش اختطاف أو احتجاز شخص مفقود بعينه ؛ (ج) وعدم التصرف على وجه السرعة ؛ فقد أفادت التقارير أن اللجنة الفلبينية لحقوق الانسان كانت تواصل ، في بعض الحالات ، إجراء التحقيق بعد أشهر عديدة من اختطاف الشخص وأنها لم تتخذ أي إجراء في الحالات التي يكشف فيها الشهود عن هوية المختطفين .

المعلومات والآراء الواردة من الحكومة

٣١٣ - بموجب الرسائل المؤرخة في ١٥ كانون الثاني/يناير ، و٢٧ شباط/فبراير ، و٢٧ آذار/مارس ، و١٩ و٢٤ نيسان/ابريل ، و١٠ أيار/مايو ، و١٨ و٢٤ تموز/يوليه ، و٢ و١٢ آب/أغسطس ، و٢٥ أيلول/سبتمبر ، و١٧ تشرين الأول/اكتوبر ، و٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ ، قدمت الحكومة معلومات عن حالات الاختفاء التي سبق أن أحالها اليها الفريق العامل . كما قدمت وثائق إضافية عن مسائل تتعلق بحالات الاختفاء . وادعت الحكومة فيما يتعلق بحالة واحدة ، هروب الشخص المفقود ؛ وأطلق سراح الشخص المعني في حالة أخرى .

٣١٤ - وأفادت اللجنة بأن التحقيق بشأن ١١ حالة مستمر ؛ وقد تم في حالة أخرى اعتبار التحقيق منتهيا لأن السلطات العسكرية كذبت وأنكرت بيان زوجة الشخص المفقود مما أدى الى رفض الالتماس بالإحضار أمام المحكمة . وكان رد اللجنة الفلبينية لحقوق الانسان ، فيما يتعلق بثلاث حالات ، أن أسماء الأشخاص المفقودين ساء زائفة وأن هؤلاء الأشخاص هم من صنع الخيال ، وأنه في حالة أخرى ، اتضح أن أسرة الشخص المفقود كانت تعتقد أنه توفي . وأفادت التقارير أنه تم في حالة ثالثة العثور على جثة تطابق مواصفاتها مواصفات الضحية . وفي حالتين اثنتين ، أفادت التقارير أن الشخصين المفقودين ذهبا الى مكان آخر لأسباب شخصية .

٣١٥ - وفي رسائل وجهت الى الفريق العامل ، اشارت اللجنة الفلبينية لحقوق الانسان الى أن بعض هيئات الأمم المتحدة تتلقى بلاغات من منظمات غير حكومية لم تستنفذ سبل الانتصاف الداخلية أو لم تبلغ اللجنة الفلبينية لحقوق الانسان عن حالات الاختفاء التي يدعى أنها حدثت ، قبل إحالتها إلى الفريق العامل . كما لاحظت أن ثقة الفريق العامل

بصورة مبالغ فيها في صحة التقارير التي تقدمها المصادر ، يؤدي الى تشجيع تلك المصادر على التصرف اللامسؤول ، وبالتالي يقلل من موثوقية الفريق .

٣١٦ - وأجاب الفريق العامل أنه ، وفقا لأساليب عمله التي أقرتها لجنة حقوق الإنسان ، لا يشترط ، لمقبولية الحالات ، استنفاد سبل الانتصاف الداخلية بل يشترط فقط اتخاذ بعض التدابير على المستوى الداخلي لتحديد مصير أو مكان وجود الشخص المفقود أو وجود ما يدل على فشل الجهود المبذولة للجوء إلى سبل الانتصاف المحلية أو عدم توصلها إلى نتيجة . كما أشار الفريق العامل إلى أنه أحال إلى الحكومات المعنية تقارير تتضمن جميع العناصر المطلوبة ولكنه لم يملك السبل للتحقق من دقة أو صحة المعلومات التي وردت إليه . وبناء على ذلك ، فإن الفرصة تتاح للحكومات ، بتقديم ردودها على الحالات ، فرصة لتوضيح بعض الأسئلة كتلك التي طرحتها حكومة الفلبين فيما يتعلق ببعض الحالات .

٣١٧ - واستجابة لاقتراح الفريق العامل إشر زيارته للفلبين في عام ١٩٩٠ أعلم رئيس اللجنة الفلبينية لحقوق الإنسان ، في رسالة مؤرخة في ١٨ تموز/يوليه ١٩٩١ ، رئيس الفريق العامل ، بأن الرئيسة أكيينو صادقت في ٢٠ حزيران/يونيه ١٩٩١ على القانون الجمهوري رقم ٧٠٥٥ الذي يعزز أسبقية الولاية المدنية على الولاية العسكرية لأنه يعيد إلى المحاكم المدنية ولايتها القضائية على بعض الجرائم المتعلقة بأفراد القوات المسلحة في الفلبين ، والأشخاص الآخرين الذين يخضعون للقانون العسكري وأفراد الشرطة الوطنية الفلبينية ، وألغت لهذا الغرض بعض المراسيم الرئاسية ، بما في ذلك المرسوم الرئاسي رقم ١٨٥٠ . فضلا عن ذلك ، وقعت كل من اللجنة الفلبينية لحقوق الإنسان ووزارة الدفاع الوطني ووزارة الداخلية والحكومة المحلية ووزارة العدل على مذكرة اتفاق تتعلق بإجراءات الإفراج عن الموقوفين والمسنجونين والمتهمين بغية ضمان أن يتم ذلك الإفراج على الوجه الصحيح . وقد تم التوقيع على مذكرة الاتفاق هذه لدرء حالات اختفاء جديدة أو للحد منها على الأقل .

٣١٨ - وقدمت البعثة الدائمة للفلبين لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف قائمة بحالات العسكريين الذين قدموا للمحاكمة وأدينوا بانتهاكات صارخة لحقوق الإنسان منذ عام ١٩٨٦ حتى الوقت الحاضر .

ملخص إحصائي

٥	أولا - الحالات التي أبلغ أنها حدثت في عام ١٩٩١
٤٩٧	ثانيا - الحالات المعلقة
٦٠٥	ثالثا - مجموع عدد الحالات التي أحالها الفريق العامل إلى الحكومة

رابعاً - ردود الحكومة:

- ٥٤٧ (أ) عدد الحالات التي قدمت الحكومة بشأنها
رداً محدداً واحداً أو أكثر
٨٨ (ب) الحالات التي أوضحتها ردود الحكومة (أ)
٢٠ خامساً - الحالات التي أوضحتها مصادر غير حكومية (ب)

- (أ) أشخاص توفوا: ١٥
أشخاص تم التعرف على أماكنهم وهوياتهم: ٢
أشخاص في السجن: ٦
أشخاص يقيمون في الخارج: ٢
أشخاص أفرج عنهم: ٥٣
أشخاص مطلقو السراح: ٧
أشخاص هربوا من السجن: ٣
أشخاص توفوا: ٣ (ب)
أشخاص في السجن: ٦
أشخاص أفرج عنهم: ٦
أشخاص مطلقو السراح: ٣
أشخاص هربوا: ٢

سيشيل

المعلومات التي تم استعراضها وإحالتها إلى الحكومة
٣١٩ - يرد بيان أنشطة الفريق العامل فيما يتعلق بسيشيل في تقاريره الستة السابقة
المقدمة إلى اللجنة (١).

٣٢٠ - ولم يبلغ عن حدوث أي حالات اختفاء في عام ١٩٩١. وفي رسالة مؤرخة في ١٨
نيسان/أبريل ١٩٩١، ذكر الفريق العامل الحكومة بالحالات الثلاث المعلقة التي سبق
إحالتها. ولم يرد أي رد على هذه الرسالة حتى تاريخ إعداد هذا التقرير.

ملخص إحصائي

- أولاً - الحالات التي أبلغ أنها حدثت في عام ١٩٩٠ مفر
٣ ثانياً - الحالات المعلقة
٣ ثالثاً - مجموع عدد الحالات التي أحالها الفريق العامل
إلى الحكومة

رابعاً - ردود الحكومة:

- (أ) عدد الحالات التي قدمت الحكومة بشأنها ٣
رداً محدداً واحداً أو أكثر
(ب) الحالات التي أوضحتها ردود الحكومة صفر

جنوب أفريقيا

المعلومات التي تم استعراضها وإحالتها إلى الحكومة

٣٢١ - يرد بيان أنشطة الفريق العامل فيما يتعلق بحالات الاختفاء القسري أو اللاإرادي في جنوب أفريقيا وناميبيا في تقاريره العشرة الأخيرة المقدمة إلى اللجنة^(١) . وعلى وجه الخصوص ، ترد المعلومات عن تشريعات جنوب أفريقيا المتعلقة بحالات الاختفاء ، في تقرير الفريق العامل لعامي ١٩٨١ و ١٩٨٢ (E/CN.4/1435) و (E/CN.4/1492) .

٣٢٢ - ولم يبلغ عن حدوث أي حالة اختفاء في عام ١٩٩١ . وفي رسالة مؤرخة في ١٨ نيسان/أبريل ١٩٩١ ، ذكر الفريق العامل حكومة جنوب أفريقيا بالحالات السبع المعلقة التي سبق إحالتها . ولم يرد أي رد بشأن أحاد الحالات حتى تاريخ إعداد هذا التقرير .

٣٢٣ - وتلبية لطلب الممثل الدائم لجنوب أفريقيا لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف ، قدم الفريق العامل إلى البعثة في رسالة مؤرخة في ٢٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩١ ملخصات عن جميع الحالات المعلقة .

٣٢٤ - وقرر الفريق العامل في دورته الخامسة والثلاثين موافاة حكومة ناميبيا بملخصات لست حالات اختفاء ، وقعت داخل إقليم ناميبيا ، منسوبة إلى قوات جنوب أفريقيا . وقد تم إحالة هذه الحالات لغرض الإعلام فقط . بيد أن الفريق العامل أعرب عن أمله في أن تكون حكومة ناميبيا في وضع يسمح لها بالمشاركة في توضيح هذه الحالات .

المعلومات والآراء الواردة من الحكومة

٣٢٥ - أحالت البعثة الدائمة لجنوب أفريقيا لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف ، في رسالة مؤرخة في ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١ ، رداً من السلطات المعنية في جنوب أفريقيا يفيد بأنها غير قادرة على تقديم أية معلومات أخرى تضاف إلى المعلومات المتوفرة بالفعل عن حالات الاختفاء المعلقة . بيد أنها أوصت بتوجيه الأسئلة المتعلقة بالحالات الست التي وقعت في ناميبيا ، إلى حكومة ناميبيا نظراً لأن عدداً كبيراً من الأشخاص الذين كانوا قد تركوا ذلك البلد قد عادوا إليه الآن .

ملخص إحصائي

- أولا - الحالات التي أبلغ أنها حدثت في عام ١٩٩١ صفر
 ثانيا - الحالات المعلقة ٨
 ثالثا - مجموع عدد الحالات التي أحالها الفريق العامل ١٠
 إلى الحكومة
 رابعا - ردود الحكومة:
 (أ) عدد الحالات التي قدمت الحكومة بشأنها ١٠
 ردا محددا واحدا أو أكثر
 (ب) الحالات التي أوضحتها ردود الحكومة ٢

سري لانكا

٣٢٦ - يرد بيان أنشطة الفريق العامل فيما يتعلق بسري لانكا في تقاريره التسعة الأخيرة المقدمة إلى اللجنة (١) .

٣٢٧ - وخلال الفترة قيد الاستعراض ، أحال الفريق العامل إلى حكومة سري لانكا ٣ ٨٤١ حالة اختفاء أبلغ عنها حديثا ؛ منها تسع حالات أحييت ببرقيات بموجب أسلوب إجراءات الاستعجال ؛ وأحييت ٣ ٣٨٢ حالة بموجب رسائل مؤرخة في ١٨ نيسان/أبريل و٢٢ تموز/يوليه و١٤ آب/أغسطس و١٨ أيلول/سبتمبر و٣ تشرين الأول/أكتوبر و١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ . وأرسلت جميع الحالات المحالة خلال عام ١٩٩١ أيضا إلى الحكومة مسجلة على أسطوانة لينة بغية تسهيل عملية إدخال تلك الحالات في نظام الحاسبات الالكترونية للحكومة .

٣٢٨ - ونظرا لارتفاع عدد الحالات الواردة ، فقد قرر الفريق العامل في دورته الخامسة والثلاثين ، أن يواصل في عام ١٩٩٢ إحالة الحالات إلى الحكومة بشكل مجموعات بعد أن تعالجها الأمانة .

٣٢٩ - وفيما يتعلق ب ٥٨٤ حالة أحالها الفريق العامل في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ ، وفقا لأساليب عمله ، ينبغي أن يكون مفهوما أن الحكومة لم تستطع الرد عليها في الوقت المتاح لها ، السابق لاعتماد هذا التقرير .

٣٣٠ - وبموجب رسالتين مؤرختين في ١١ شباط/فبراير و١٠ تموز/يوليه ١٩٩١ ، تم تذكير الحكومة بالتقارير الخاصة بحالات الاختفاء المحالة خلال الأشهر الستة السابقة بموجب أسلوب إجراءات الاستعجال ، كما ذكر الفريق العامل الحكومة ، في رسالة مؤرخة في ١٨ نيسان/أبريل ١٩٩١ بجميع الحالات المعلقة . وتم إبلاغ الحكومة في رسالة مؤرخة في ١٨

أيلول/سبتمبر ١٩٩١ ، بأن هناك حالة واحدة تعتبر الآن موضحة على أساس ردود الحكومة وعلى أساس المعلومات الإضافية المقدمة من المصدر .

٣٣١ - وبناء على دعوة من حكومة سري لانكا ، قام ثلاثة أعضاء في الفريق العامل وهم السيد آغا هيلالي والسيد جونا ك. د. فولي والسيد تويني فان دونجن ، بزيارة سري لانكا بالنيابة عن الفريق العامل ، وقد تمت الزيارة في الفترة من ٧ إلى ١٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١ ويرد تقرير هذه الزيارة في إضافة لهذه الوثيقة .

المعلومات والآراء الواردة من أقارب الأشخاص المفقودين أو من منظمات غير حكومية

٣٣٢ - ورد الشطر الكبير من حالات الاختفاء التي أبلغ عنها حديثا والتي أحيلت إلى الحكومة في عام ١٩٩١ ، من منظمة العفو الدولية ولجنة أعضاء البرلمان من أجل الحقوق الأساسية وحقوق الإنسان ومنظمات أسر وأقارب الأشخاص المفقودين ولجنة باثيكالوا للسلم ولجنة المواطنين .

٣٣٣ - ووردت تقارير عن حالة حقوق الإنسان في هذا البلد ، من منظمة العفو الدولية ولجنة المحامين عن حقوق الإنسان ولجنة الحقوقيين الدولية . وترد صورة كاملة عن ظاهرة حالات الاختفاء فضلا عن غيرها من حالات انتهاك حقوق الإنسان في سري لانكا ، في تقرير الفريق العامل عن زيارته لسري لانكا كما أشير إليه أعلاه . علاوة على ذلك ، وردت تقارير أخرى من الاتحاد الاسترالي لجمعيات التاميل تفيد استمرار حدوث حالات لانتهاك حقوق الإنسان في سري لانكا ، بعد زيارة الفريق العامل لها .

المعلومات والآراء الواردة من الحكومة

٣٣٤ - بموجب مذكرة شفوية مؤرخة في ١٥ آب/أغسطس ١٩٩١ ، أحال الممثل الدائم لسري لانكا لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف ردود حكومته على حالات الاختفاء لكي ينظر فيها الفريق العامل في دورته الرابعة والثلاثين . وأبلغت حكومة سري لانكا الفريق العامل بأنه تم إنشاء آليات للتحقيق في الأنشطة التي يدعى بأنها غير قانونية ، دون الاكتراث بالمصدر الذي تفيد التقارير بأنه مسؤول عن تلك الأنشطة ، وبأن البلاغات التي تلقتها من الفريق العامل أحيلت أيضا إلى هذه الآليات التي تشمل في جملة أمور ، اللجنة الرئاسية للتحقيق في الإبعاد الإرادي للأشخاص وفريق العمل الرئاسي المعني بحقوق الإنسان .

٣٣٥ - وقد التقى الفريق العامل خلال دورته الخامسة والثلاثين بأعضاء البعثة الدائمة لسري لانكا لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف الذين ذكروا أن حكومة سري لانكا تعلق أكبر قدر من الأهمية على التعاون مع هيئات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان ، وأن خير دليل على هذا الالتزام هو السماح للفريق العامل خلال زيارته لسري لانكا بالاتصال

بوسائل الإعلام وبالموظفين في جميع المستويات والاطلاع على المجالات التي تهم عمله .
وخلال ذلك اللقاء ، قدمت البعثة إلى الفريق العامل مذكرة تبين مختلف الإجراءات التي
اتخذتها الحكومة لتناول جميع جوانب حقوق الإنسان في سري لانكا (انظر الوثيقة
E/CN.4/1992/18/Add.1) .

ملخص إحصائي

٤١	أولا - الحالات التي أبلغ أنها حدثت في عام ١٩٩١
٤ ٩٨٠	ثانيا - الحالات المعلقة
٥ ٠٢٣	ثالثا - مجموع عدد الحالات التي أجالها الفريق العامل إلى الحكومة
	رابعا - ردود الحكومة:
٢٤٣	(أ) عدد الحالات التي قدمت الحكومة بشأنها ردا محددا واحدا أو أكثر
١٦	(ب) الحالات التي أوضحتها ردود الحكومة (أ)
٢٧	خامسا - الحالات التي أوضحتها مصادر غير حكومية (ب)

(أ) أشخاص في السجن: ٥

أشخاص أطلق سراحهم: ١١

(ب) أشخاص توفوا: ١٣

أشخاص أعدموا: ١

جثة تم تحديد موقعها وهويتها: ١

أشخاص في السجن: ٣

أشخاص أفرج عنهم: ٨

أشخاص مطلقو السراح: ١

الجمهورية العربية السورية

المعلومات التي تم استعراضها وإحالتها إلى الحكومة

٣٣٦ - يرد بيان أنشطة الفريق العامل فيما يتعلق بالجمهورية العربية السورية في
تقاريره الثمانية الأخيرة المقدمة إلى اللجنة (١) .

٣٣٧ - ولم يبلغ عن حدوث أي حالة اختفاء في عام ١٩٩١ . وفي رسالة مؤرخة في ١٨
نيسان/أبريل ١٩٩١ ذكر الفريق العامل الحكومة بالحالات المعلقة التي أحيلت في
السابق . ولم يرد أي رد على هذه الرسالة حتى تاريخ هذا التقرير .

ملخص إحصائي

أولا -	الحالات التي أبلغ أنها حدثت في عام ١٩٩١	صفر
ثانيا -	الحالات المعلقة	٢
ثالثا -	مجموع عدد الحالات التي أحالها الفريق العامل إلى الحكومة	٦
رابعا -	ردود الحكومة:	
(أ)	عدد الحالات التي قدمت الحكومة بشأنها	٥
	ردا محددا واحدا أو أكثر	
(ب)	الحالات التي أوضحتها ردود الحكومة (أ)	٣
خامسا -	الحالات التي أوضحتها مصادر غير حكومية (ب)	١

(أ) أشخاص في السجن: ٣

(ب) أشخاص أطلق سراحهم: ١

تركيا

المعلومات التي تم استعراضها وإحالتها إلى الحكومة

٣٣٨ - يرد بيان أنشطة الفريق العامل فيما يتعلق بتركيا في تقريره السابق المقدم إلى اللجنة (١) .

٣٣٩ - وخلال الفترة قيد الاستعراض ، أحال الفريق العامل إلى حكومة تركيا ما مجموعه ثلاث حالات اختفاء جديدة أبلغ عن وقوعها في عام ١٩٩١ ، منها حالتان أحيلتا برقيا بموجب أسلوب إجراءات الاستعجال . وفيما يتعلق بالحالة التي أحيلت في ٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ ، ينبغي أن يكون من المفهوم أن الحكومة لم يكن بوسعها الرد في الوقت المتاح لها ، قبيل اعتماد هذا التقرير . كما أحال الفريق العامل إلى الحكومة حالة واحدة تتضمن معلومات إضافية وردت إليه من المصدر .

المعلومات والآراء الواردة من أقارب الأشخاص المفقودين ومن منظمات غير حكومية

٣٤٠ - وردت الحالات الجديدة التي أحيلت إلى الحكومة خلال عام ١٩٩١ من منظمة العفو الدولية ومن أفراد . وهي تتعلق بشخصين من أصل كردي يدعى بأن أحدهم احتجز أثناء حضوره مراسيم دفن زميل له تعرض لهجوم من رجال الشرطة . وأفادت التقارير بأن الشخص الآخر احتجز أثناء مجابهة مسلحة وقعت بين القوات المسلحة التركية ومجموعات مسلحة تعرف بالجيش الشعبي لتحرير كردستان في شمال العراق ، وزعمت التقارير أنه سيق إلى تركيا . أما الحالة الثالثة فتتعلق بشخص زعمت التقارير أنه احتجز بسبب أنشطته في حزب سياسي معذور قانونا .

المعلومات والآراء الواردة من الحكومة

٣٤١ - وفي مذكرة شفوية مؤرخة في ١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١ ، قدمت الحكومة رداً على حالة واحدة أشارت فيه إلى أن المنطقة الجغرافية التي تزعم التقارير أن الشخص قد فقد فيها ، والمشار إليها بجنوب كردستان ، هي منطقة غير معترف بها لا من قبل تركيا ولا من قبل الأمم المتحدة . كما أشارت إلى أن الأفعال التي قام بها الجيش الشعبي لتحرير كردستان وهي المجموعة التي ينتمي إليها الشخص المفقود ، ليست بموجب القانون الدولي إلا "أفعالاً إرهابية" ولا يمكن إضفاء الشرعية عليها بوصفها أفعالاً ترتكبها "مجموعة الأكراد المسلحة" . ووفقاً للحكومة ، فإن هذه المجموعة قتلت ٨٢٣ مدنياً من جنوب شرقي الأناضول .

٣٤٢ - ورد الفريق العامل بأنه أحال إلى الحكومات المعنية تقارير عن حالات الاختفاء التي يزعم أنها حدثت ، تتضمن المعلومات التي وردت من المصدر ، دون أن يبدي أي حكم بشأن الإدعاءات ولا بشأن طبيعة المجموعة التي ينتمي إليها الشخص المفقود . وفضلاً عن ذلك ، فقد أشار التقرير بوضوح إلى اسم المدينة الواقعة في شمال العراق ، التي احتجز فيها الشخص وفقاً للمصدر . ورأى الفريق العامل أن هذه الحالة تنطوي على جميع العناصر المطلوبة لتعالج في إطار طرائق عمله وأنها أحيلت إلى الحكومة وفقاً لهذه الإجراءات .

ملخص احصائي

- | | |
|-----|---|
| ٣ | أولاً - الحالات التي أبلغ أنها حدثت في عام ١٩٩١ |
| ٤ | ثانياً - الحالات المعلقة |
| ٤ | ثالثاً - مجموع عدد الحالات التي أحالها الفريق العامل إلى الحكومة |
| | رابعاً - ردود الحكومة: |
| ١ | (أ) عدد الحالات التي قدمت الحكومة بشأنها رداً محدداً واحداً أو أكثر |
| صفر | (ب) الحالات التي أوضحتها ردود الحكومة |
| صفر | خامساً - الحالات التي أوضحتها مصادر غير حكومية |

أوغندا

المعلومات التي تم استعراضها وإحالتها إلى الحكومة

٣٤٣ - يرد بيان أنشطة الفريق العامل فيما يتعلق بأوغندا في تقاريره التسعة الأخيرة المقدمة إلى اللجنة^(١) .

٣٤٤ - وقد أحييت الى الحكومة بموجب أسلوب إجراءات الاستعجال ، حالة واحدة من حالات الاختفاء القسري أو اللاإرادي أبلغ عنها حديثا وقعت خلال عام ١٩٩١ .

٣٤٥ - وذكر الفريق العامل الحكومة ، في رسالة مؤرخة في ١٠ تموز/يوليه ١٩٩١ بتقرير واحد عن حالة اختفاء أحييل إليها خلال الأشهر الستة الماضية بموجب أسلوب إجراءات الاستعجال ؛ كما ذكر الفريق العامل الحكومة ، في رسالة مؤرخة في ١٨ نيسان/ابريل ١٩٩١ ، بجميع الحالات المعلقة . وفي رسالة مؤرخة في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ ، أبلغ الفريق العامل الحكومة بأن هناك حالة واحدة وضحت بفضل المعلومات الواردة في رسالة الحكومة المؤرخة في ٢٦ آب/أغسطس ١٩٩١ ، وبأن ست حالات وردت بشأنها هي الأخرى إجابات يمكن اعتبارها حالات موضحة ، بشرط أن لا تشير المصادر اعتراضات عليها في ظرف ستة أشهر من تاريخ حصولها على رد الحكومة . وفي تلك الرسالة ، طلب الفريق العامل من الحكومة أيضا أن تستمر في التحقيق بشأن الحالات المتبقية بغية الحصول على مزيد من التفاصيل المحددة فيما يتعلق بمكان وجود الضحايا .

المعلومات والآراء الواردة من الحكومة

٣٤٦ - في رسالة مؤرخة في ١٩ أيلول/سبتمبر ١٩٩١ ، أجابت الحكومة بأن الشخص الذي تفيد التقارير اختفاه في عام ١٩٩١ ، هو شخص مسجون ينتظر المحاكمة . وفي رسالة مؤرخة في ٢٦ آب/أغسطس ١٩٩١ ، وردت الى الفريق العامل في ٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١ ، ذكرت وزارة العدل أن ثلاث حالات اختفاء ، تتعلق بأشخاص قتلوا أثناء الحبس وأنه في حالة واحدة تم اطلاق سراح الشخص المعني . وقد وقعت هذه الحالات في ظل النظام السابق الذي تولّى السلطة حتى تموز/يوليه ١٩٨٥ .

٣٤٧ - وفي ٢٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩١ ، وجهت وزارة الخارجية إلى الفريق العامل رسالة تتضمن معلومات مفصلة عن نتائج التحقيق الذي أجرته لجنة حقوق الإنسان في أوغندا . وذكر التقرير أن شخصين قتلوا وهما رهن التوقيف وأنه تم الاستماع الى الأشخاص الذين يعتقد أنهم المسؤولون عن قتلهم ، في دعاوى قضائية رفعتها لجنة حقوق الإنسان في أوغندا ؛ كما أدلى شهود آخرون بشهادة أثناء سماع هذه الدعاوى . وأفادت تقارير الحكومة بوجود ثلاث حالات لم تبلغ بها لجنة حقوق الإنسان في أوغندا .

ملخص احصائي

- | | |
|----|---|
| ١ | أولا - الحالات التي أبلغ عن أنها حدثت في عام ١٩٩١ |
| ١٣ | ثانيا - الحالات المعلقة |
| ٢٠ | ثالثا - مجموع عدد الحالات التي أحالها الفريق العامل إلى الحكومة |

رابعاً - ردود الحكومة:

- ١٠ (أ) عدد الحالات التي قدمت الحكومة بشأنها ردداً واحداً محدداً أو أكثر
- ١ (ب) الحالات التي أوضحتها ردود الحكومة (أ)
- ٦ خامساً - الحالات التي أوضحتها مصادر غير حكومية (ب)

- (أ) أشخاص أطلق سراحهم: ١
- (ب) أشخاص أطلق سراحهم: ٣
- أشخاص توفوا في السجن: ١
- أشخاص محتجزون: ٢

أوروغواي

المعلومات التي تم استعراضها وأحالتها إلى الحكومة

٣٤٨ - يرد بيان أنشطة الفريق العامل فيما يتعلق بأوروغواي في تقاريره التسعة الأخيرة المقدمة إلى اللجنة (١).

٣٤٩ - ولم يبلغ عن حدوث أي حالة اختفاء خلال عام ١٩٩١. بيد أن الفريق العامل ذكر الحكومة في رسالة مؤرخة في ١٨ نيسان/أبريل ١٩٩١ بجميع الحالات المعلقة.

٣٥٠ - وفي رسالة مؤرخة في ١٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩١، أبلغ الفريق العامل الحكومة أيضاً بالادعاءات الواردة من منظمات غير حكومية والمتعلقة بالتطورات التي حدثت في أوروغواي وأثرها على ظاهرة الاختفاء أو على إيجاد حلول للحالات التي لم توضح بعد.

المعلومات والآراء الواردة من أقارب الأشخاص المفقودين أو من منظمات غير حكومية

٣٥١ - ادعت هيئة الرصد للأمريكتين أنه بعد مرور سنة ونصف على مصادقة الناخبين في أوروغواي على ما يسمى بقانون التحديد (الذي يمنح الحصانة لأفراد الجيش المتهمين بارتكاب انتهاكات لحقوق الإنسان في ظل الحكم الدكتاتوري السابق)، وقعت جالبة اختفاء قسري واحدة وأصبحت موضوع مناقشات سياسية بعد أن نشرت إحدى المجلات التي تظهر كل أسبوعين مضمون ملف رسمي يورط وزير الخارجية السابق والعضو الحالي في مجلس الشيوخ، في حالة اختفاء معلمة في عام ١٩٧٥. وقد تضمنت الوثائق بياناً من وزير الخارجية الذي كان يعمل في ظل الحكومة العسكرية، يفيد إسدائه النصح بشأن "تسليم المرأة" إلى حكومة أخرى تم من سفارتها إلقاء القبض على تلك المرأة في إطار عملية أدت إلى قطع العلاقات الدبلوماسية بين البلدين. ووفقاً للتقرير، أكدت مصادر من

الحكومة العسكرية نفسها ، أن الاختفاء القسري كان أحد الوسائل القمعية المستخدمة أثناء الحكم الدكتاتوري .

٣٥٢ - وفي حالة الطفل الذي تم احتجازه في عام ١٩٧٦ برفقة والدته (وكان عمره يومئذ ٢٠ يوما) وقد اختفى منذ ذلك التاريخ ، ادعى الوالدان أنهما عثرا على الطفل وهو يعيش مع أسرة تبنته (أقارب الموظف العسكري المسؤول عن اختطاف الأم) ، وقد رفضت تلك الأسرة إجراء تحاليل دم لمطابقة دم الطفل مع دم والديه الشرعيين . ووفقا لمعلومات وردت مؤخرا ، لم يصدر القاضي حكما بإجراء هذه التحاليل على الرغم من الطلبات المتكررة التي وجهها مقدم الشكوى والذي تم سجنه لسنوات عديدة . وقضت المحكمة الجنائية بأن الحالة هي من اختصاص قانون العفو لعام ١٩٨٦ المتعلق بانتهاكات حقوق الإنسان التي ارتكبت خلال ١٢ عاما من الحكم العسكري ، على الرغم من أن القانون يقتضي مواصلة إجراء التحقيق بشأن اختطاف القاصرين . وقررت المحكمة نظر المسألة في المحاكم المدنية . وفي ٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩١ ، قدم التماس إلى محكمة مدنية لإلغاء تبني الطفل .

المعلومات والآراء الواردة من الحكومة

٣٥٣ - وفي مذكرة شفوية مؤرخة في ١٣ آذار/مارس ١٩٩١ ، أبلغت حكومة أوروغواي الفريق العامل بموقفها من بيانات أدلت بها منظمات غير حكومية أمام لجنة حقوق الإنسان . ففي حالة القاصر الأوروغواي الذي اختفى في عام ١٩٧٦ أثناء إلقاء القبض على والدته والذي يدعى العثور عليه لدى أسرة تبنته ، ذكرت إحدى المنظمات غير الحكومية أن "التدخل في سير نظام القضاء منع الطفل من رؤية والديه واستعادة هويته" .

٣٥٤ - وفي هذا الصدد ، ذكرت حكومة أوروغواي أن السلطة القضائية تمارس مهامها بموجب الدستور وقانون تنظيم القضاء والمحاكم رقم ٧٥٠ و١٥٠ الصادر في ٢٤ حزيران/يونيه ١٩٨٥ ، وبمناى عن أية سلطة أخرى . ففي أوروغواي يتمتع الأفراد بالكامل بحقوقهم وتحظى هذه الحقوق بالحماية . كما أن أوروغواي تنفذ بالكامل المعايير المؤسسية التي تنظم سير أعمال الدولة . وبالتالي ، ليس هناك ، في ظل الحكومة الديمقراطية الحالية ، أي تدخل في النظام القضائي .

ملخص احصائي

أولا - الحالات التي أبلغ أنها حدثت في عام ١٩٩١	صفر
ثانيا - الحالات المعلقة	٣١
ثالثا - مجموع عدد الحالات التي أحالها الفريق العامل إلى الحكومة	٣٩

رابعاً - ردود الحكومة:

- (أ) عدد الحالات التي قدمت الحكومة بشأنها ١٧ رداً واحداً محدداً أو أكثر
- (ب) الحالات التي أوضحتها ردود الحكومة (أ) ٧
- خامساً - الحالات التي أوضحتها مصادر غير حكومية (ب) ١

(أ) أشخاص أطلق سراحهم: ٢

أشخاص في السجن: ٤

طفل عشر عليه: ١

(ب) طفل عشر عليه: ١

فنزويلا

المعلومات التي تم استعراضها وأحالتها إلى الحكومة

٣٥٥ - يرد بيان أنشطة الفريق العامل فيما يتعلق بفنزويلا في تقريره السابق المقدم إلى اللجنة (١).

٣٥٦ - وخلال الفترة قيد الاستعراض، أحال الفريق العامل إلى حكومة فنزويلا، في رسالة مؤرخة في ١٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩١، حالة اختفاء واحدة أبلغ أنها وقعت في عام ١٩٩٠. كما أبلغ الفريق العامل الحكومة بأنه يعتبر حالة واحدة موضحة لم يقدم بشأنها المصدر ملاحظات على رد الحكومة خلال فترة الشهور الستة وبأن حالة أخرى تعتبر موضحة شريطة ألا يقدم بشأنها المصدر اعتراضات خلال ستة شهور من إبلاغه برد الحكومة.

٣٥٧ - وقد وردت حالات الاختفاء المبلغ عنها حديثاً، من الاتحاد الأمريكي اللاتيني لرابطات أقارب الأشخاص المحتجزين والمفقودين، وتتعلق برجل ألقى رجال الشرطة القبض عليه وهو عائد إلى منزله وادعى أن اتهامات ذات طبيعة إدارية وجهت إليه. وبموجب مذكرة شفوية مؤرخة في ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١، أشارت الحكومة إلى أنه تتم العثور على جثة يعتقد أنها جثة الشخص المفقود وأنه تم احضار الموظفين المسؤولين عن الوقائع التي أدت إلى وفاة ذلك الرجل، أمام المحكمة.

ملخص احصائي

- أولاً - الحالات التي أبلغ أنها حدثت في عام ١٩٩١
- ثانياً - الحالات المعلقة
- ثالثاً - مجموع عدد الحالات التي أحالها الفريق العامل إلى الحكومة

رابعاً - ردود الحكومة:

- (أ) عدد الحالات التي قدمت بشأنها الحكومة ٢
رداً محدداً واحداً أو أكثر
(ب) الحالات التي أوضحتها ردود الحكومة (أ) ٢
-
- (أ) أشخاص توفوا (تم العثور والتعرف على جثة): ٢

فييت نام

المعلومات التي تم استعراضها وأحالتها إلى الحكومة

٣٥٨ - يرد بيان أنشطة الفريق العامل فيما يتعلق بفييت نام في تقاريره الخمسة الأخيرة المقدمة إلى اللجنة (١).

٣٥٩ - ولم يبلغ عن حدوث أي حالات اختفاء في عام ١٩٩١. وتلبية لطلب البعثة الدائمة لفييت نام لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف، قدم الفريق العامل إليها في رسالة مؤرخة في ٧ آب/أغسطس ١٩٩١ ملخصاً عن الحالة المعلقة الوحيدة.

ملخص احصائي

- أولاً - الحالات التي أبلغ أنها حدثت في عام ١٩٩١ صفر
ثانياً - الحالات المعلقة ١
ثالثاً - مجموع عدد الحالات التي أحالها الفريق العامل ٨
إلى الحكومة
رابعاً - ردود الحكومة:
(أ) عدد الحالات التي قدمت الحكومة بشأنها ٣
رداً محدداً واحداً أو أكثر
(ب) الحالات التي أوضحتها ردود الحكومة (أ) ٣
خامساً - الحالات التي أوضحتها مصادر غير حكومية (ب) ٤
-
- (أ) أشخاص في السجن: ٣
أشخاص أفرج عنهم: ١
(ب) أشخاص أفرج عنهم: ٤

زائير

المعلومات التي تم استعراضها واحالتها الى الحكومة

٣٦٠ - يرد بيان أنشطة الفريق العامل فيما يتعلق بزائير في تقاريره من الثاني الى الرابع ، ومن السادس الى الحادي عشر ، المقدمة إلى اللجنة^(١) .

٣٦١ - ولم يبلغ عن حدوث أي حالة اختفاء في عام ١٩٩١ . وفي رسالة مؤرخة في ١٨ نيسان/ابريل ١٩٩١ ، ذكر الفريق العامل الحكومة بالحالات الـ ١٢ المعلقة التي أحيلت إليها في الماضي . ولم يتلق الفريق أي رد عليها حتى الآن .

ملخص احصائي

صفر	أولا - الحالات التي أبلغ أنها حدثت في عام ١٩٩١
١٢	ثانيا - الحالات المعلقة
١٨	ثالثا - مجموع عدد الحالات التي أحالها الفريق العامل إلى الحكومة
	رابعاً - ردود الحكومة:
١٧	(أ) عدد الحالات التي قدمت الحكومة بشأنها ردداً محدداً واحداً أو أكثر
٦	(ب) الحالات التي أوضحتها ردود الحكومة ^(١)
	(١) أشخاص مطلقو السراح: ٦

زمبابوي

المعلومات التي تم استعراضها واحالتها الى الحكومة

٣٦٢ - يرد بيان أنشطة الفريق العامل فيما يتعلق بزمبابوي في تقاريره الأربعة الأخيرة المقدمة إلى اللجنة^(١) .

٣٦٣ - ولم يبلغ عن حدوث أي حالة اختفاء في عام ١٩٩١ ، وفي رسالة مؤرخة في ١٨ نيسان/ابريل ١٩٩١ ، ذكر الفريق العامل الحكومة بحالة معلقة واحدة أحيلت إليه في السابق . ولم يتلق الفريق أي رد عليها حتى الآن .

ملخص احصائي

صفر	أولا - الحالات التي أبلغ أنها حدثت في عام ١٩٩١
١	ثانيا - الحالات المعلقة

- ١ ثالثا - مجموع عدد الحالات التي أحالها الفريق العامل
إلى الحكومة
رابعا - ردود الحكومة:
- ١ (أ) عدد الحالات التي قدمت بشأنها الحكومة
ردا محددا واحدا أو أكثر
- (ب) الحالات التي أوضحتها ردود الحكومة
- مفر

ثالثا - الاستنتاجات والتوصيات

٣٦٤ - حدثت حالات الاختفاء القسري في السنوات الأخيرة ، في الغالب في الأوضاع التي يسودها التوتر الاجتماعي أو النزاع المسلح الداخلي . وفي ظروف كهذه ، تحدث حالات الاختفاء نتيجة أفعال ترتكبها قوات الأمن أو مجموعات أو أفراد تعمل بدعم أو بموافقة ضمنية من تلك القوات . وفي بعض البلدان ، تقع مسؤولية التوتر الداخلي أو النزاع المدني ، أيضا ، على مجموعات متمردة أو إرهابية تساعد في إيجاد مناخ يؤدي إلى انهيار الإطار المؤسسي وإلى تسليح المجتمع وإضعاف حكم القانون . وتسعى الدول التي يُفترض أنها الوصي على سيادة القانون ، غالبا ما تكون غايتها استعادة النظام العام ولكنها تنتهك أثناء قيامها بذلك حقوق الإنسان وتزيد بذلك من حدة العنف . وإدارة هذه النزاعات وتسويتها يشكلان بلا شك أفضل استجابة لحالات الاختفاء في هذا السياق .

٣٦٥ - ويبلغ الآن عدد حالات الاختفاء التي أحالها الفريق العامل إلى الحكومات المعنية منذ إنشائه في عام ١٩٨٠ ، قرابة ٢٥ ٠٠٠ حالة حدثت في ٤٧ بلدا . فقد تلقى الفريق العامل في سنة ١٩٩١ وحدها قرابة ١٧ ٠٠٠ تقرير فردي عن حالات الاختفاء ولكنه تمكن من معالجة جزء منها فقط . وفي الفترة قيد الاستعراض ، أحال الفريق العامل ٨٠٠ ٤ حالة إلى ٢٥ حكومة منها ١٩٧ حالة ببرقيات بموجب أسلوب إجراءات الاستعجال . وترد في المرفق الثالث من هذا التقرير ، الرسوم البيانية المعهودة التي تبين تطور حالات الاختفاء .

٣٦٦ - ومرة أخرى تحسن مستوى التعاون مع الحكومات خلال السنة الماضية وتحسنت أيضا الاتصالات الجارية مع المنظمات غير الحكومية . ويبدو أن الصعوبات التي تواجهها هذه الأخيرة في الوصول إلى الأمم المتحدة ، تتضاءل على الرغم من أنه لا يزال هناك الكثير مما ينبغي عمله في هذا الصدد . فعلى سبيل المثال ، لم يتم استخدام أسلوب إجراءات الاستعجال (الاتصال العاجل بالحكومات بشأن الحالات التي وقعت منذ أقل من ثلاثة أشهر) استخداما كاملا لصالح الحالات التي قد تستفيد من هذا الأسلوب بصورة مباشرة . وتذكّر اللجنة بأن معدل إيضاح الحالات التي تم معالجتها بهذا الأسلوب ، يظل في حدود الـ ٢٥ في المائة ، وهو معدل يساوي ثلاثة أمثال الحالات التي تم معالجتها بموجب الإجراءات العادية . لذلك يبدو أنه من الملائم القيام عن طريق قنوات الأمم المتحدة القائمة بمزيد من الدعاية في هذا الصدد .

٣٦٧ - فلو وجد قضاء مستقل وفعال قادر على إجراء تحقيق فوري في الاتهامات وعلى منح حماية ملائمة لحقوق الأفراد لتقلصت ظواهر إساءة استخدام السلطة المتجسدة في

حالات الاختفاء القسري . ولا يستطيع القضاء أداء مهامه على النحو الصحيح دون دعم سياسي وموارد اقتصادية ولوجستية وفي هذا الصدد ، يود الفريق العامل أن يكرر مرة أخرى أنه ينبغي أن تقتصر المحاكم العسكرية بصورة حصرية على محاكمة أفراد قوات الأمن الذين يرتكبون جرائم عسكرية ، وهي فئة يجب أن تستثنى منها بصورة واضحة وصريحة الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان المتمثلة في حالات الاختفاء القسري .

٣٦٨ - وقد لفت الفريق العامل ، في مناسبات مختلفة ، انتباه اللجنة إلى أهمية إجراء الإحضار أمام المحكمة (أو إلى آليات مماثلة) الذي يسمح للشخص المحتجز أو من ينوب عنه بالتمسك بتدخل قضائي لتحديد سواء شرعية الاحتجاز وموقعه أو الحالة الصحية للشخص المحتجز . وسمي هذا الإجراء بأقوى سلاح ضد حالات الاختفاء . ولاحظ الفريق العامل مع الجزع ، أن إجراء الإحضار أمام المحكمة ، لا يزال للأسف ، غير معمول به بالفعل في أوضاع يسودها العنف الواسع النطاق وظاهرة الاختفاء . وقد نتج ذلك بسبب عاملين رئيسيين اثنين .

٣٦٩ - فمن جهة ، هناك في عدد من الأوضاع ، قيود صارمة مفروضة على استخدام إجراء الإحضار أمام المحكمة يعود أصلها إلى القانون . فقد تكون الإجراءات معقدة أو قد تؤدي إلى الحد الفعلي من إمكانية الوصول إلى السلطة القضائية المختصة على المستوى المحلي . ونتيجة لذلك ، ثمة نزعة نحو زوال إجراء الإحضار أمام المحكمة كآلية لحماية الحقوق الأساسية . فيجب أن تقوم الحكومات المعنية بتشجيع إدخال التعديلات التي لا غنى عنها اللازمة لتحسين استخدام إجراء الإحضار أمام المحكمة ، وذلك عن طريق إدخال تعديلات قانونية لتمحيص أية عيوب إذا اقتضى الأمر . وينبغي أن تتناول هذه التعديلات الإجراءات العاجلة ، وتوفير إجراء الإحضار أمام المحكمة وعدم عرقلة ومول السلطات إلى أماكن الاحتجاز المشتبه بها .

٣٧٠ - ومن جهة أخرى ، فقد تنجم القيود بحكم الواقع ، ومثال ذلك عندما يكون أمين القضاة مهتدا أو عندما تفشل السلطات المدنية أو العسكرية في التعاون معهم . وتبين التقارير الرسمية الأخيرة* ، أن القضاة يعرضون بالفعل أمنهم وحياتهم للخطر ، في جميع البلدان عندما يدرسون التماسات الإحضار أمام المحكمة ، المتعلقة

* "دفاعا عن الحقوق - الهجمات التي استهدفت المحامين والقضاة في عام ١٩٩٠" ، تقرير قدمته لجنة المحامين عن حقوق الإنسان ، "الهجمات على رجال القانون - مضايقة وملاحقة القضاة والمحامين ، حزيران/يونيه ١٩٩٠ - أيار/مايو ١٩٩١" ، تقرير قدمه مركز استقلال القضاة والمحامين التابعين للجنة الحقوقيين الدولية .

بحالات حساسة . كما تؤكد التقارير على وجود ميل مشابه لذلك يتعلق بالمحاميين الذين يحاولون تقديم مثل تلك الالتماسات . ففي بعض الحالات ، تضطر السلطات المسؤولة عن معالجة الالتماسات الإحظار أمام المحكمة ، التي تربكها الظروف السائدة إلى التخلي عن مهامها . ولذلك ينبغي على الفور اعتماد تدابير تخول القضاء زيارة أي مكان يتجه الشك إلى أن فيه أشخاصا حرموا من حريتهم ؛ ولهذا الغرض ينبغي تزويدهم بضمانات وخدمات ملائمة .

٣٧١ - وقد لفت الفريق العامل ، في العديد من التقارير التي أعدها بشأن زيارته إلى البلدان ، الانتباه إلى الحاجة الحتمية إلى توفر سجل مستوفى بأسماء المحتجزين يسهل الوصول إليه . ومن المفروض أن ييسر هذا من حيث المبدأ ، التعرف على مكان وجود أي شخص حُرِم من حريته . ومن الأساسي أن تقوم السلطات المعنية في كل بلد بسن أحكام إدارية ملائمة وعند الضرورة ، أحكام قانونية ، لكي تلتزم كل سلطة تمسارس الاحتجاز ، بأن تدرج فوراً أسماء المحتجزين وغيرها من البيانات المتعلقة بهم في سجل . وينبغي أن تدخل فوراً السلطات المسؤولة عن الاحتجاز أو عن نقل المحتجزين أو إطلاق سراحهم ، في هذا السجل ، المعلومات عن محتجزين جدد وعن نقل أو إطلاق سراح أي شخص سبق وأن أُدخل الحبس . وينبغي تسليم السجل إلى السلطة المدنية المختصة واستكمالها باستمرار بمعلومات تطالب السلطات المسؤولة عن الاحتجاز بتزويدها . ولكي يؤدي السجل دوره بالكامل ، ينبغي أن يكفل لسلطة مدنية مستقلة إمكانية الوصول بصورة دائمة إلى جميع مراكز الاحتجاز بما في ذلك الثكنات العسكرية عند الضرورة . وينبغي أن يكون سجل المحتجزين متوفراً دائماً للجمهور وذلك على المستوى المحلي والمركزي .

٣٧٢ - وقد تناولت تقارير عديدة سابقة مسألة الإفلات من العقوبة فيما يتعلق بحالات الاختفاء . ويرى الفريق العامل أن هذه المسألة تستحق اهتمام اللجنة . وقد طلب الفريق العامل من الحكومات والمنظمات غير الحكومية أن ثوافيه بتعليقاتها عن عدد من الأفكار المؤقتة التي طرحها . ولا تشكل التعليقات التي أبدت حتى الآن ، أساساً متيناً بما فيه الكفاية لصياغة أية استنتاجات أو توصيات . وسيكون الفريق في وضع أفضل للقيام بذلك بعد أن تتجمع لديه المعلومات الإضافية .

٣٧٣ - وفي التقارير السابقة ، أتيحت للفريق العامل فرصة للتعبير عن قلقه إزاء الدور الشرير الذي لعبته المجموعات المسماة بـ "فرق الموت" في حدوث حالات الاختفاء . وبوجه عام ، تمارس هذه الفرق أنشطتها في مناطق ينتشر فيها التمرد ، وتوجهها ضد العصابات الحضرية أو ضد ما يسمى في الغالب ودون دقة بـ "المعارضة" . وقد تتضمن هذه الأخيرة أعضاء الأحزاب السياسية المناهضة (وعادة ما تكون يسارية) ، وأعضاء نقابات

العمال ، وأشخاصا نشطين في مجال حقوق الإنسان ، وقادة طالبين ومصحفين . والأسلوب المفضل لدى فرق الموت للتصفية هو الاغتيال . ومع ذلك ، ينتهي مصير الأشخاص الذين تختطفهم تلك الفرق ، إلى احتجازهم بصورة تعسفية لدى قوات الحكومة وهي البداية التقليدية للاختفاء . ويبدو أن أنشطة فرق الموت في تزايد في جميع أنحاء العالم .

٣٧٤ - ومن الواضح أن هذه المجموعات المسلحة تعمل في نطاق خارج عن القانون . وعلى الرغم من أن الحكومة القمعية قد تعتبر الاختفاء أسلوبا مهما لمكافحة أعمال التخريب وكنم المعارضة ، فإن المشاركة النشطة لأفراد الجيش ، واستخدام العربات الرسمية تترتب عليه مقبة اقتران الحكومة بصورة علنية بحالات توقيف واحتجاز الشخص المفقود . وينطبق هذا أيضا على العمليات التي تتم تحت ستار الظلام . ولذلك فإن من العمليات التي تترتب عليها "مسؤولية" أدنى عمليات من هذا القبيل يقوم بها أشخاص لا يمتنون بصفة رسمية إلى القوات الحكومية: وفرق الموت أفضل من يؤديها واستمرار الحكومة في نكران المشاركة في عمليات فرق الموت وادعاءاتها بأنها لا تملك حيلة أمام أعمال تلك الفرق ، يشكل جانبا من هذه الصورة .

٣٧٥ - ومع ذلك ، يعتقد بأن فرق الموت مؤلفة بوجه عام من أفراد قوات الأمن أو من أشخاص يعملون بموافقة ضمنية من تلك القوات أو بتأييد منها . وباستثناء الحالات التي يتعرف فيها بعض الشهود على أفراد فرق الموت بوصفهم أفرادا في تلك الفرق ، لا يزال من الصعب للغاية اثبات ارتباط الحكومة بهذه الأنشطة . ومع ذلك ، تتوفر أدلة قرينية كثيرة في حالات عديدة ، فقد شوهدت فرق الموت وهي تغادر وتدخل المجمعات العسكرية ومجمعات الشرطة ، وتعبّر بمركباتها العادية الحواجز التي يقيمها رجال الشرطة ، ودون أن يمنعها أحد وذلك حتى أثناء الليل ، وتقوم بعمليات اغتيال دون أدنى مقاومة من القوات العامة ، وتختطف ضحاياها ولا يمنعها أحد . ولأنكى من ذلك ، أنه يعثر فيما بعد على العديد من الأشخاص المختطفين على هذا النحو ، في سجون الحكومة ، ومن ثم يختفون . ونادرا ما تقوم السلطات بالتحقيق المجدي في أنشطة فرق الموت . والحالات التي تبين للفريق العامل أنه تم فيها احتجاز أحد أفراد فرق الموت ، ثم محاسبته من طرف المحاكم حالات نادرة .

٣٧٦ - وقوات الحكومة لا ترعى فرق الموت كلها . فالمعلوم ، في بلدان عديدة ، أن هذه الفرق تستأجر من قبل كبار ملاك الأراضي أو ذوي المصالح الاقتصادية أو تجار المخدرات . وقد يستخدم أفراد تلك الفرق لتنفيذ عمليات محددة أو لضمهم إلى حاشية رؤسائهم كحراس أو ما شابه ذلك . وفي مثل هذه الحالات عادة ما يكون الضحايا هم أعضاء نقابات العمال والعمالون في مشاريع منافسة أو بوجه عام أي شخص يعتقد بأنه يعترض سبيل تنفيذ أنشطة تلك الجهات بما في ذلك السكان الأصليون في بعض البلدان .

وتعتبر عمليات القتل العقابي أو الانتقامي من الأمور المألوفة . وأنشطة فرق الموت التي هي من هذا القبيل جرائم شائعة في الواقع . وهي لا تندرج ، على الوجه الصحيح ، في نطاق انتهاكات حقوق الإنسان ، ما لم يتم القيام بها بالارتباط بقوات الحكومة وذلك إما بإذن أو قبول ضمنيين منها . وقد اطلع الفريق العامل على حالات عديدة في بلدان مختلفة ، تحدد فيها المجموعات المسلحة الخاصة ضحاياها أساسا بمساعدة مخبرين أو بطرق أخرى ، وتسلمهم إلى رجال الشرطة أو الجيش . ويختفي من بعد ذلك الضحايا .

٢٧٧ - وقد اتخذ عدد قليل للغاية ، إن وجد ، من الحكومات التي تكثر في ظل حكمها أنشطة فرق الموت ، اجراءات حازمة للحد منها . ونادرا ما تسند المسؤولية إلى قيادة الجيش أو الشرطة الذين هم حتما على علم بهذه الأنشطة . ووفقا للمعلومات التي توفرت للفريق العامل ، قليلة هي الحكومات التي ذهبت إلى حد التنديد العلني والصريح بعمليات فرق الموت . ويرى الفريق العامل أن إجراء كهذا لا يستحق جزيل الشناء فحسب بل إنه ضروري لاتخاذ أي تدبير موثوق به للحد من هذه الظاهرة والقضاء عليها في النهاية في أي بلد .

٢٧٨ - وهناك فئة مختلفة تندرج فيها ، وحدات الدفاع المدني التي تقوم ، خلافا لفرق الموت ، بأنشطة تقع ، من حيث المبدأ ، ضمن طائلة القانون - وهو تمييز هام بين الفئتين . ويختلف النظام القانوني الذي يشمل أنشطة تلك الوحدات اختلافا كبيرا من بلد إلى آخر . ففي بعض البلدان ، ينص القانون على مجرد إمكانية إنشاء مثل تلك الوحدات بينما يكون القانون في بلدان أخرى أكثر تفصيلا وينص على عدد من المعايير . وفي معظم البلدان المشمولة بولاية الفريق العامل ، تخلل القانون عيوب خطيرة في هذا الصدد ؛ بل إن بعضها لا يتطرق للموضوع البتة . ومع ذلك ، يبدو أن تكوين هذه الوحدات في تزايد على الصعيد العالمي ولا سيما في مناطق النزاع . وتتخذ هذه الوحدات أشكالا وأسماء عديدة مثل "rondas campesinas" ، "الخرس الوطني" و"الوحدات الجغرافية المدنية التابعة للقوات المسلحة" و"مجموعات اليقظة" أو مجرد "الدفاع المدني" . وتشير مسألة تجاوز وحدات الدفاع المدني لسلطاتها ، قلق الفريق العامل ، خاصة وأن التقارير تفيد تورط تلك الوحدات في حالات اختفاء عديدة وغيرها من حالات انتهاك حقوق الإنسان . وتؤدي الأعمال الانتقامية التي تمارسها المجموعات المتمردة ضد تلك الوحدات في بلدان عديدة إلى زيادة تصعيد العنف الذي بدأ بالفعل نتيجة عوامل أخرى .

٢٧٩ - والتقارير المتعلقة بالانتهاكات التي ترتكبها تلك المجموعات تتواتر في الحالات التي تنفذ فيها وحدات الدفاع المدني نشاطها دون إشراف ملائم من قبل قوات الحكومة ، أو من ناحية أخرى وبالتحديد في الحالات التي تنفذ فيها تلك الوحدات

نشاطها بالتعاون وشيق مع الجيش أو الشرطة وذلك على سبيل المثال خلال نشوب نزاع أو خلال العمليات القتالية والتفتيش والضبط . وفي بعض البلدان ، يمنح القانون وحدات الدفاع المدني التفويض بالاعتقال ، أما في البلدان الأخرى فيجيز القانون لتلك الوحدات إجراء عملية الاحتجاز دون تفويض . وبصورة عامة ، فإن طبيعة تدريب هذه الوحدات ودرجة الانضباط وروح المسؤولية لديها سيئة إن لم تكن معدومة . وغالبا ما تتم عمليات حشد تلك الوحدات وتحديد خطوط قيادتها ، بصورة عشوائية . فبعض هذه الوحدات لا تزود رسميا بالبنادق في حين أن بعضها الآخر مزود بها ؛ ومعظم أفرادها يحمل هذا النوع أو ذاك من الأسلحة ، ولكن الاستثناء يكمن في الزي أو اللباس المميز . وهناك أمثلة عديدة على إغراء المدنيين بالانضمام إلى مجموعات الدفاع المدني ، بينما يكون الانضمام في بعض الحالات إجباريا لأغراض عملية . ولا يكون الانضمام طوعا إلا في حالات قليلة . والقليل جدا من النظم ينص على شكل ذي أهمية من أشكال المكافأة .

٣٨٠ - ومفهوم أنه قد تكون هناك حاجة واضحة إلى إنشاء وحدات للدفاع المدني عندما لا تكون قوات الأمن العام قادرة ، بسبب متطلبات الحالة ، على توفير الحماية الملائمة لحياة وأجساد وملكيات السكان المدنيين . وقد يصدق هذا ، بوجه خاص ، مثلا ، على المناطق الريفية الشاسعة المحاصرة من قبل مجموعات المتمردين الشديدة الحركة التي تلجأ إلى أساليب تنفيذ العملية ثم الفرار ، أو على حالات تستهدف فيها تلك المجموعات ، جماعات محددة وتمارس ضدها ضربا من ضروب العنف .

٣٨١ - ويرى الفريق العامل ، أنه يجب ، إذا ما أريد وضع حد للتجاوزات التي تقتربها وحدات الدفاع المدني ولا سيما حالات الاختفاء ، أن يرسي القانون عددا من الشروط الدنيا للعمليات التي تقوم بها تلك الوحدات ، ويجب اتخاذ تدابير فعالة لتنفيذ تلك الشروط . فأولا يجب أن يكون الهدف الوحيد من نشر وحدات الدفاع المدني هو الدفاع عن النفس ؛ وينبغي ألا تشترك الوحدات في عمليات تقوم بها في الأحوال العادية وحدات الجيش والشرطة ، مثل العمليات القتالية والتفتيش والحجز ، و"عمليات الاضطهاد" ، الخ . وثانيا يجب أن يتم التجنيد في وحدات الدفاع المدني على أساس طوعي محض لا على أساس إلزامي . وينبغي أن تتحكم السلطات المدنية بصورة فعالة بعملية التجنيد ، وأن تتخذ الحيطة ضد أي شكل من أشكال الإكراه الفعلي أو الذي يمكن الإحساس به على أنه إكراه . وثالثا ، ينبغي أن تشرف قوات الأمن العام بصورة مستمرة على تدريب وتسليح (إن وجد) وانضباط الوحدات ، وكذلك على جميع العمليات التي تقوم بها . وينبغي تحديد خطوط قيادية واضحة ومستويات للمسؤولية . ورابعا ، ينبغي أن يكون معيار المساءلة واضحا لا لبس فيه وأن يتم تفسيره للأفراد في هذه الوحدات . وينبغي أن تقابل مخالفة القواعد بعقوبة تأديبية ؛ وينبغي ملاحقة

التجاوزات ولا سيما انتهاكات حقوق الإنسان ، أمام هيئة مدنية لإقامة العدل بكل ما يتطلبه الأمر من صرامة .

٢٨٢ - وعلى غرار ما فعله في التقارير السابقة ، كان لا بد للفريق العامل أن يسترعي الاهتمام إلى مسألة التخويف والتهديد وشتى أشكال الانتقام من أقارب الضحايا ومن جماعات الدفاع عن حقوق الإنسان في حالات الاختفاء . ويلاحظ الفريق أن الحالة لم تتحسن خلال السنة الماضية على الرغم من تنفيذ إجراء "التدخل الفوري" خلال العام ، ويأسف لاستمرار حدوث الأعمال التي تنطوي على مساس بالحقوق الأساسية لأقارب الضحايا وجماعات الدفاع عن حقوق الإنسان . وهذه الأفعال غير المشروعة والتعسفية تشكل عاملاً رئيسياً في استمرار حالات الاختفاء القسري والإفلات من العقوبة .

٢٨٣ - وقد أوضحت التجربة أن أقارب الأشخاص المختفين وجماعات الدفاع عن حقوق الإنسان يتعرضون بوجه خاص لأعمال العنف وحالات الاختفاء . وهذا الوضع يتطلب من الحكومات المعنية اعتماد تدابير خاصة لحماية أولئك الأفراد والجماعات والتحقيق الفوري والشامل في التهديدات أو الأعمال التي قد تؤثر أو أثرت عليهم بالفعل . وعلى المستوى الدولي ، فإن الفريق يؤيد بالكامل أي خطوة قد ترغب اللجنة في اتخاذها لبلورة ومتابعة الهموم التي سبق وأن أعربت عنها في القرارين ٧٦/١٩٩٠ و ٧٠/١٩٩١ فيما يتعلق بعمليات الانتقام . ويدعو الفريق العامل المنظمات غير الحكومية إلى تكريس مزيد من الاهتمام بإجراء "التدخل الفوري" الذي تقرر في عام ١٩٩٠ .

٢٨٤ - وقد أثبتت عملية إخراج الجثث من القبور ، في العديد من البلدان ، بأنها سبيل هام للتحقيق في حالات الاختفاء . ومن الضروري إنشاء آلية مناسبة لتحديد هوية الجثث ، بحيث لا تكفل مشاركة فرق مدربة تدريباً ملائماً على الطب الشرعي فحسب ، بل مشاركة المنظمات غير الحكومية والأشخاص المعنيين مثل أقارب الضحية . ويمكن للأمم المتحدة أن تدرس السبل لرعاية فرق الطب الشرعي القادرة على العمل بسرعة وفعاليتها في أي حالة من حالات إخراج الجثث من القبور .

٢٨٥ - وقد اتخذت في تشرين الثاني/نوفمبر الماضي خطوة هامة للقضاء على ظاهرة الاختفاء في أي مكان في العالم . وقد قام الفريق العامل المفتوح العضوية الذي كلفته اللجنة بإعداد مشروع إعلان عن حماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري أو الإرادي ، بالاضطلاع بهذه المهمة بصورة فعالة . ومن المتوقع أن يتم تقديم مشروع جاهز إلى اللجنة في دورتها الثامنة والأربعين . ويحث الفريق اللجنة على النظر في مشروع الإعلان بوصفه مسألة غاية في الأهمية وإحالتها فيما بعد إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي والجمعية العامة لاعتماده .

٣٨٦ - ويساور الفريق العامل قلق إزاء الموارد المتوفرة له من مركز حقوق الإنسان ، بل أن قلقه أشد إزاء احتمالات المستقبل القريب . وقد أوضح الفريق العامل في تقاريره السابقة أن أساليب عمله كثيفة العمالة للغاية وأنها تتطلب دعماً شاملاً وخبرة متواصلة من الأمانة العامة للأمم المتحدة . وتتطلب هذه المنهجية قاعدة متخصصة لتجهيز البيانات ومراسلات مفصلة وبحوث متعمقة وصياغة دقيقة . وفي هذا الصدد ، فقد تلقى الفريق العامل دعماً سخياً من مختلف العاملين في مجال حقوق الإنسان وموظفي الأمانة العامة مما ساعده في مواجهة الزيادة الخطيرة في عبء عمله . ومع ذلك فقد أضافت اللجنة واللجنة الفرعية ولايات عديدة إلى الإجراءات الخاصة القائمة ، دون الزيادة في عدد الموظفين .

٣٨٧ - والأهم من ذلك ، أن قسم الإجراءات الخاصة الذي يقدم الخدمات إلى جميع المقررين الخاصين وأفرقة العمل ، والمسؤول أيضاً عن عدد من ولايات قوامها إعداد التقارير ، واجه خيارات صعبة وحساسة للغاية فيما يتعلق بكيفية توزيع مختلف المهام الواجب تنفيذها ، على قوة العمل المتوفرة . وهذا أجبر ، المركز ، على تحديد أولويات وهو أمر لا يقع ضمن نطاق اختصاصه . ونتيجة لهذا التطور ، تقلص إلى حد كبير الوقت الذي كان يمكن للفريق أن يقضيه في تناول أمور تتعلق بولايته . ومع ذلك ، فإن الفريق العامل لا يزال يثق بالكامل في تفاني موظفيه من أجل بلوغ أهدافه ، والتزامهم بتقديم أقصى قدر من الدعم لأنشطته .

رابعاً - اعتماد التقرير

٣٨٨ - في الجلسة الأخيرة من الدورة الخامسة والثلاثين ، المعقودة في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ ، اعتمد أعضاء الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو الإرادي هذا التقرير ووقعوا عليه .

(يوغوسلافيا)

إيفان توسيفسكي

الرئيس/المقرر

(هولندا)

تويني فان دونغين

(غانا)

جونا ك. د. فولي

(باكستان)

آغا هلاي

(بيرو)

دييفو غارسيا - سايان

الحاشية

(١) دأب الفريق العامل ، منذ إنشائه في عام ١٩٨٠ ، على تقديم تقرير سنوي إلى اللجنة وذلك ابتداء من الدورة السابعة والثلاثين للجنة ، وفيما يلي رموز وشائق التقارير الأحد عشر الأخيرة:

Add.1 و E/CN.4/1435

Add.1 و E/CN.4/1492

E/CN.4/1983/14

Add.2 و Add.1 و E/CN.4/1984/21

Add.1 و E/CN.4/1985/15

Add.1 و E/CN.4/1986/18

Add.1 و Corr.1 و E/CN.4/1987/15

Add.1 و E/CN.4/1988/19

Add.1 و E/CN.4/1989/18

E/CN.4/1990/13

Add.1 و E/CN.4/1991/20

المرفق الأول

قائمة بالمنظمات غير الحكومية الجديدة التي أجرت
اتصالات مع الفريق العامل ، المعني بحالات الاختفاء
القسري أو اللاإرادي في الفترة من كانون الثاني/
يناير ١٩٩٠ إلى كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١

- المجلس الاسلامي الوطني الأفغاني ، الولايات المتحدة ؛
- لجنة الحريات المدنية لاندرا براديش ، الهند ؛
- رابطة الحقوقيين الأمريكيين ، فرنسا ؛
- رابطة الخدمات القانونية للبلدان الأمريكية ، كولومبيا ؛
- رابطة حماية أسر وأطفال الأشخاص المفقودين ، فرنسا ؛
- رابطة الدفاع عن حقوق الإنسان في اسبانيا ، اسبانيا ؛
- رابطة السلفادور للدفاع عن حقوق الإنسان ، السلفادور ؛
- رابطة أسر السجناء السياسيين الفرنسية في غينيا ، فرنسا ؛
- لجنة مواطني باتيكالوا ، سري لانكا ؛
- الفريق العامل الكندي - الآسيوي ، كندا ؛
- مركز مناهضة الفصل العنصري ، الولايات المتحدة ؛
- المركز الهائتي للحقوق والحريات ، هايتي ؛
- مركز الدراسات والأبحاث في مجال السلام ، بيرو ؛
- مركز البحث والتعليم الشعبي ، كولومبيا ؛
- المركز النيكاراغوي لحقوق الإنسان ، نيكاراغوا ؛
- اتحاد سائلون التجاري ، سري لانكا ؛
- لجنة مواطني الأمبارا ، سري لانكا ؛
- "CODEFAM "Marianella Garcia Villas" ، السلفادور ؛
- نقابة المحامين في أوروغواي ، أوروغواي ؛
- اللجنة الرعوية للأراضي الإقليمية ، البرازيل ؛
- لجنة الحقوقيين الاندية - فرع كولومبيا ، كولومبيا ؛
- اللجنة الشيلية لحقوق الإنسان ، شيلي ؛
- اللجنة المكسيكية للدفاع عن حقوق الإنسان وتعزيزها ، المكسيك ؛
- اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان في الإكوادور ، إكوادور ؛
- اللجنة المسيحية لرعاية المشردين في السلفادور ، السلفادور ؛
- اللجنة الدومينيكية لحقوق الإنسان ، الجمهورية الدومينيكية ؛
- لجنة التضامن مع السجناء السياسيين ، كولومبيا ؛

- لجنة حقوق الإنسان في نيكاراغوا ، نيكاراغوا ؛
 اللجنة الوطنية المستقلة للدفاع عن السجناء والمضطهدين والمفقودين والمنفيين
 السياسيين ، المكسيك ؛
 لجنة كردستان ، سويسرا ؛
 لجنة اتحاد العمال ، سري لانكا ؛
 لجنة التحقيقات الدولية في قضايا حقوق الإنسان ، الولايات المتحدة الأمريكية ؛
 مؤتمر الكنائس الأوروبية ، سويسرا ؛
 مركز وثائق حقوق الإنسان في العراق - إيران ؛
 الحركة المسكونية للعدالة والسلام في الفلبين ، الفلبين ؛
 رابطة المساجد والمنظمات الإسلامية ، سري لانكا ؛
 مكتب شؤون تيمور ، أندونيسيا ؛
 لجنة المفقودين ضحايا حرب الخليج ، إيران ؛
 ائتلاف حقوق الإنسان في جزيرة نيغروس ، الفلبين ؛
 مكتب حقوق الإنسان التابع للشعب الباكستاني ، باكستان ؛
 فريق حقوق الإنسان ، الولايات المتحدة ؛
 هيئة الاسلام ، سري لانكا ؛
 معهد الدراسات السياسية لأمريكا اللاتينية وأفريقيا ، فرنسا ؛
 الائتلاف الكنائسي في أفريقيا ، كندا ؛
 منظمة اليقظة الدولية ، الولايات المتحدة ؛
 اللجنة الإسلامية الدولية لحقوق الإنسان ؛
 السلم ممكن في تيمور الشرقية ، الرابطة المسكونية ، البرتغال ؛
 الجامعة الدولية لحقوق الشعوب وحرقاتها ، اندونيسيا ؛
 رابطة الحقوقيين الأكراد ، سويسرا ؛
 الرابطة السويسرية لحقوق الإنسان ، سويسرا ؛
 أعضاء برلمان أنصار حقوق الإنسان الأساسية ، سري لانكا ؛
 جبهة الأمهات ، سري لانكا ؛
 منظمة حقوق الإنسان في العراق ، المملكة المتحدة ؛
 منظمة آباء وأفراد أسر الأشخاص المختفين ، سري لانكا ؛
 المركز الفلبيني الدولي لحقوق الإنسان ، بلجيكا ؛
 الطلاب أنصار حقوق الإنسان ، سري لانكا ؛
 أرض الإنسان ، سويسرا ؛
 مجلس الكنائس الكندي ، كندا ؛
 اتحاد المحامين العرب ، مصر .

المرفق الثاني

مقتطفات من بيان أدلى به عضو من أعضاء الفريق العامل
في الجلسة الأولى من جلسات اللجنة التحضيرية للمؤتمر
العالمي لحقوق الإنسان

سيدتي الرئيسة ،

١ - لقد طلبت الكلمة لأن الفريق العامل يواجه مشكلة . إنه يواجه مشكلة يتعين على المؤتمر الدولي أن يدركها وبالتالي أن يتخذ قرارا بشأنها . وهي قبل كل شيء مشكلة لا تقتصر على فريقنا وحده ، بل أنها تشمل بجميع الإجراءات الخاصة ، ولذلك ومن هذه الناحية فإنني أشعر بأنني أتحدث بموافقة ضمنية من المقرررين الخاصين سواء منهم المعنيون بالبلدان أو بقضايا محددة .

٢ - اسمحوا لي أن أذكركم بالفرقة العاملة القائمة في الوقت الحاضر . فمن بين المقرررين المعنيين بالبلدان أشير إلى الفريقين العاملين المعنيين بالجنوب الأفريقي وبالممارسات الإسرائيلية وإلى المقرررين الخاصين والممثلين المعنيين بأفغانستان وإيران ورومانيا والسلفادور والعراق وكوبا والكويت . ومن بين المقرررين الموضوعيين ، أشير إلى الفرقة العاملة المعنية بالأشخاص المفقودين والاعتقال التعسفي ، وإلى اشتراك المقرررين الأفراد المعنيين بالتعصب الديني وبيع الأطفال وبالمرتزقة وبالإعدام التعسفي وبالتعذيب . فضلا عن ذلك ، يجري ، عن طريق الأمين العام تقديم تقارير عن مواضيع مختلفة تتناول ألبانيا وكمبوديا وقبرص والشرق الأوسط ولبنان والقائميين بالاتجار غير المشروع في المخدرات والمجموعات المسلحة والمشردين داخليا والهجرات الجماعية وحماية الشهود وتعذيب الأطفال في جنوب أفريقيا .

٣ - ويبلغ عدد الإجراءات الخاصة التي يتوخاها في الوقت الحاضر مركز حقوق الإنسان ، ١٦ إجراء . لكن آخر دورة عقدتها اللجنة تمخضت وحدها مثلا عن خمس ولايات جديدة ، من بينها فريق عامل جديد كلية معني بالاحتجاز ، من المتوقع أن يحدد عن قريب أساليب عمل كثيفة العمالة للغاية . وما يهمنا هو ألا يغرب عن أذهان دبلوماسيي الأمم المتحدة والجهات النشطة في مجال حقوق الإنسان والمسؤولين عن الميزانية ، الآثار العملية المترتبة على القرارات التي يساعدون على اعتمادها في مختلف هيئات الأمم المتحدة .

٤ - لقد أتيت لي فرصة العمل على نحو وثيق مع المركز بشأن هذه الولاية بالذات وأود أن أشير إلى بعض المشاكل اليومية التي لا تشار عادة أثناء المناقشات النظرية كهذه التي نقوم بها خلال هذا الأسبوع . لقد شعرت على الدوام بقدر كبير من الإعجاب والاحترام بفضيلة أعضاء المركز وقدرتهم على التحمل والمقاومة في أداء مهامهم .

كما أتيحت لي الفرصة للوقوف على حجم العمل الذي تتطلبه الولاية الواحدة بمفردها ولا سيما ولاية معقدة مثل ولاية الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو الإرادي . وقليلون هم الذين يدركون ، من غير العاملين في المركز مدى الوقت الذي تستغرقه أحيانا حالة واحدة من حالات الاختفاء ، وما تنطوي عليه من الرسائل وغيرها من الأمور الروتينية . وقليل من الناس يدرك أن معالجة مائة حالة من حالات التبليغ قد تتطلب من شخص واحد ، مدة تتجاوز أربعة أسابيع ، أو أن المركز يرسل يوميا أربعة أو خمسة "نداءات عاجلة" تتعلق بالحالات الفردية ، أو أن قسم الإجراءات الخاصة التابع للمركز أرسل ٢٣ بعثة إلى بلدان مختلفة في السنة الماضية .

٥ - سيدتي الرئيسة ، أود أن ألفت انتباهكم إلى الزيادة التي حدثت في عبء عمل الفريق العامل . ففي السنوات الست الأخيرة ازداد عدد الإجراءات الخاصة من ٦ إلى ١٦ . وازداد عدد "النداءات العاجلة" من نداء واحد في الأسبوع إلى خمسة نداءات في اليوم . وازداد عدد البعثات من ٥ إلى ٢٣ خلال السنة التقويمية .

٦ - هذا العمل كله يتولاه ١١ مهنيا و ٩ من العاملين في مجال السكرتارية . ويعمل نسبة سبعين في المائة منهم على أساس عقود المساعدة المؤقتة (التي تتجدد أحيانا من شهر إلى آخر) . ونظرا لعدم جاذبية شروط الاستخدام ، فقد حدث إعراض مشط عن قبول عقود العمل ولا سيما في قسم الإجراءات الخاصة مما أدى إلى فقدان القسم للدراية والذاكرة المؤسسية وبالتالي إلى ركود العمل والتأخير في أدائه .

٧ - والمشكلة باختصار هي "تحميل الجهاز أكثر من طاقته" وذلك أمر معروف في مجال الحاسبات الالكترونية . فاننا نطالب بأكثر مما يلزم من عدد أقل مما يلزم . وأننسي حين استعمل صيغة "الجمع" أعني هيئات حقوق الانسان التابعة للأمم المتحدة بما في ذلك المجلس الاقتصادي والاجتماعي والجمعية العامة . وفيما يتعلق بتحميل الجهاز أكثر من طاقته هناك علاجان لا ثالث لهما: فيما أن نقلل من تغذية الحاسبات الالكترونية أو أن نشترى حاسبات أكبر وأسرع .

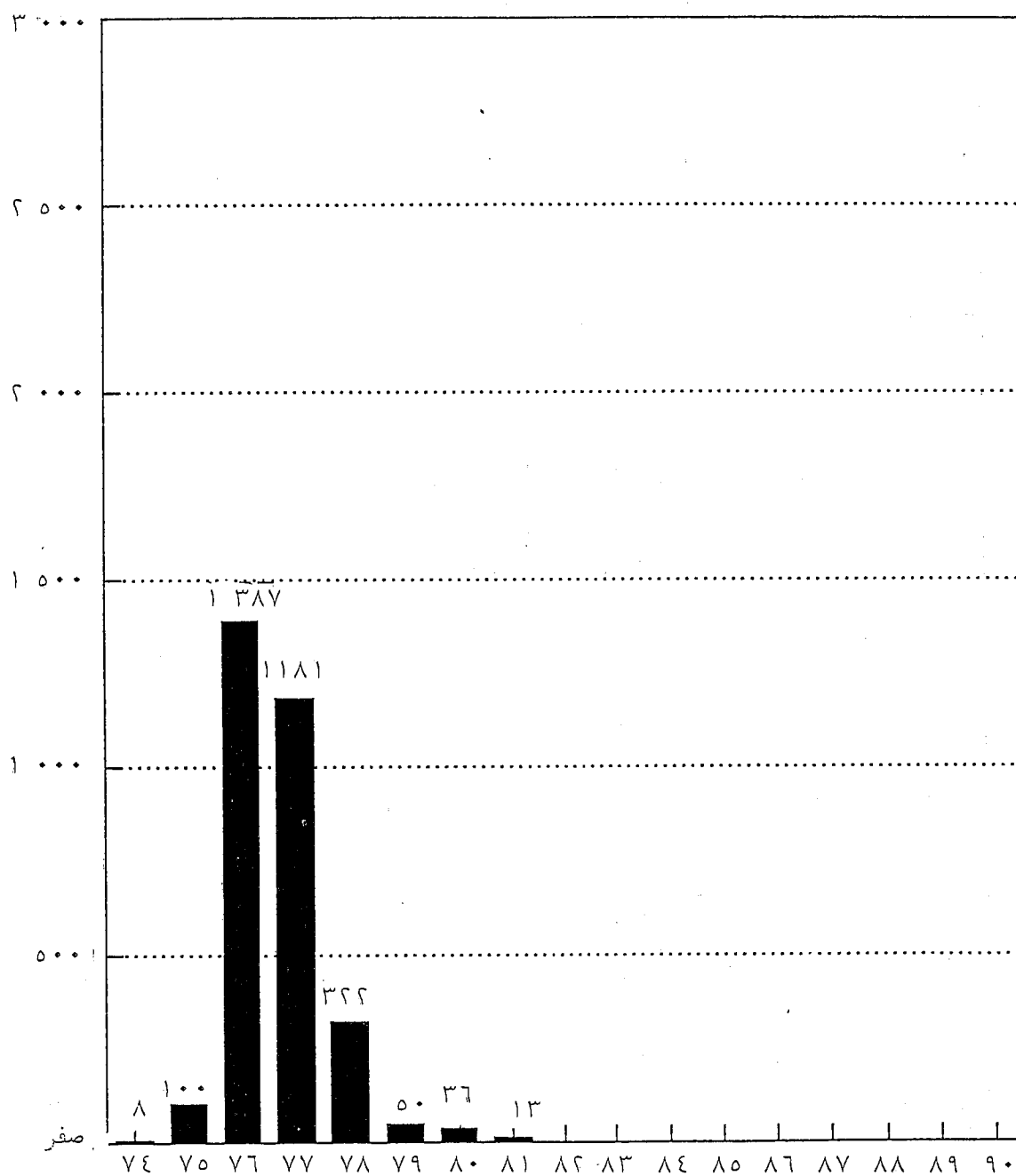
٨ - والحل البديهي لذلك هو اتخاذ إجراء بشأن موارد المركز . وتبين التقدير الذي تستند إلى أساس صحيح وحجج متينة ، أنه ينبغي أن يقوم بخدمة الإجراءات الخاصة - في حالتها الراهنة - وكحد أدنى ١٨ مهنيا بدلا من ١١ مهنيا و ١٢ عاملا في مجال السكرتارية بدلا من ٩ . والواقع أن إرسال المركز من جنيف إلى نيويورك اقتراحا متواضعا لتحسين الحالة ولكن دفن الاقتراح في خضم بيروقراطية الجهات المسؤولة عن وضع الميزانية .

٩ - وهذه الحالة لا يمكن أن تستمر . فلا يمكن زيادة عدد آليات حقوق الإنسان وتحسينها كل عام دون ضمان توفير القدر الأدنى من الخدمات . فهناك خطر واضح وماشئ في الوقت الحاضر قوامه "الرش العام" فأنت تسقي كل النباتات ولكن لا تحمل النبتة الواحدة إلا على النزر القليل من الماء وبالتالي تموت . فالمقررون يشكون من وقت لآخر . وهم يدركون القيود المفروضة على المركز لكن ذلك لا يكفي وحده . فهم مسؤولون أمام الهيئة الأم عن نوعية مساهماتهم وأدائها في الوقت المناسب .

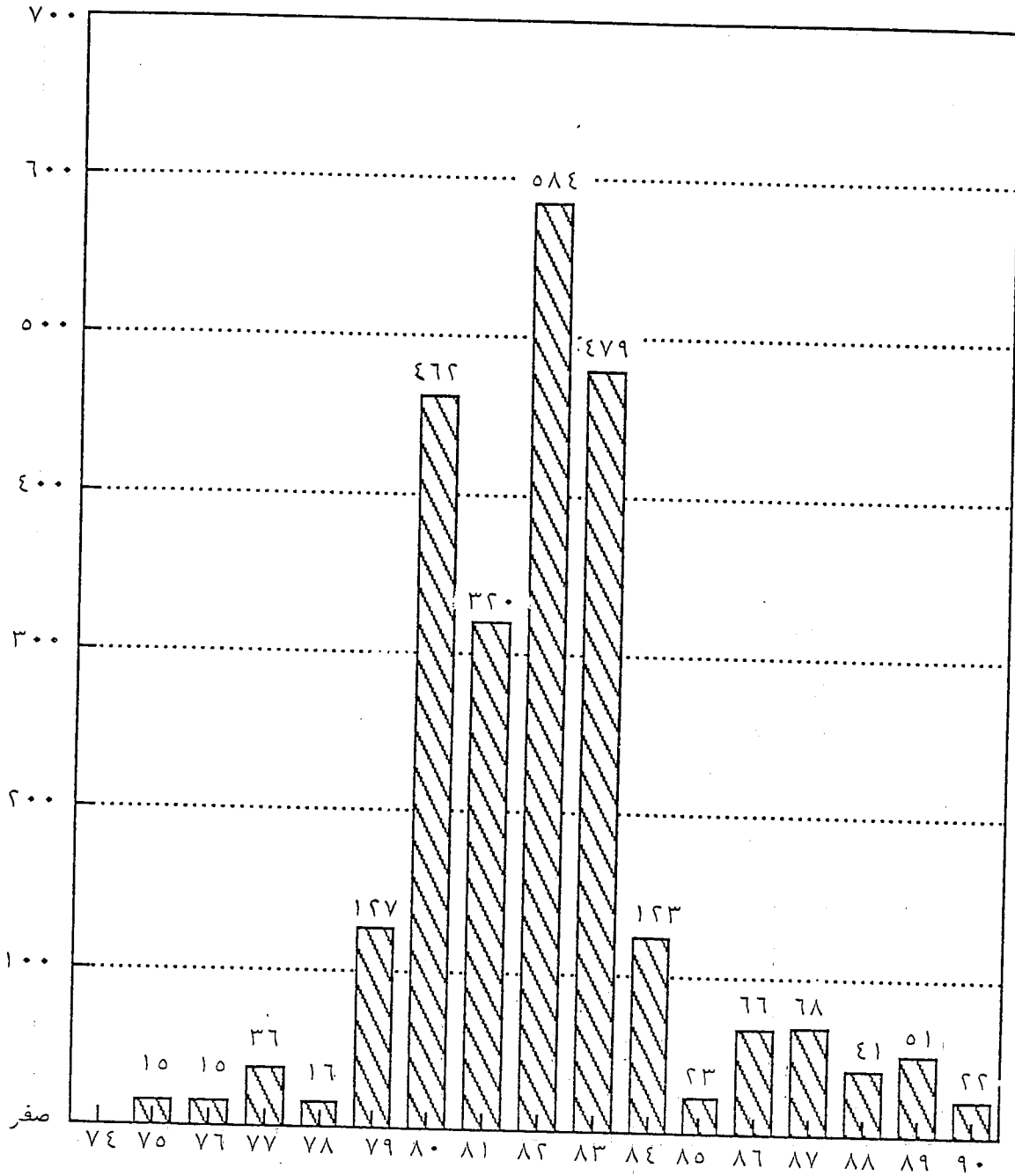
١٠ - وليس هذا المحفل مكانا المفروض أن نناقش فيه سبل العلاج مناقشة محددة ، على الرغم من أنني أشعر بأنه يجب أن تنظر اللجنة في تلك السبل في مرحلة ما من مراحل الإجراءات التحضيرية . ويتمثل الحل في الإرادة السياسية ، فبالإرادة السياسية وحدها يمكن الحد من سيطرة واضعي الميزانية في نيويورك ، والقيام بإعادة توزيع الموارد وهي عملية طال انتظارها . ولعل المؤتمر العالمي يشكل أفضل فرصة تتاح لنا ، لتوليد ذلك النوع من الزخم السياسي ولتوليد كتلة حرجة من الآراء تنتج عنها توجيهات واضحة للإجراءات التي يجب أن تتخذها الجمعية العامة ولا سيما في اللجنة الخامسة واللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية . وإذا فاتتنا هذه الفرصة - حتى ولو كانت لدينا الإرادة السياسية ولكننا عاجزون عن ترجمتها - فقد نشهد نهاية الإجراءات الخاصة ، ونهاية ما كنا نتطلع إليه عن صواب منذ وقت طويل باعتباره مفخرة من المفخر التي تنجزها الأمم المتحدة في مجال حقوق الإنسان .

المرفق الثالث
رسوم بيانية توضح تطور حالات الاختفاء قسري
البلدان التي أحيل إليها أكثر من ٥٠ حالة
خلال الفترة ١٩٧٣-١٩٩٠

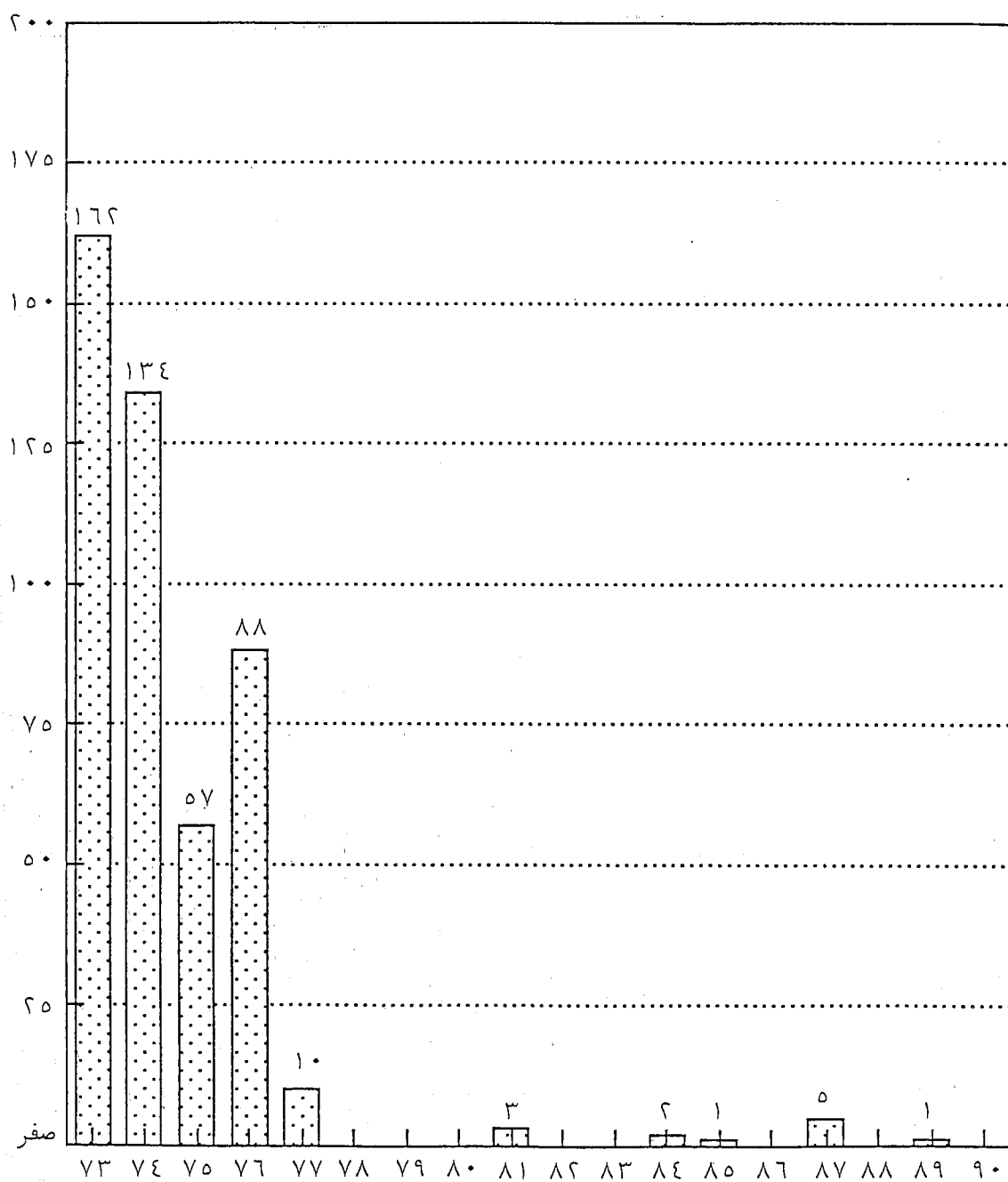
حالة الاختفاء في الأرجنتين في الفترة ١٩٩٠-١٩٧٤



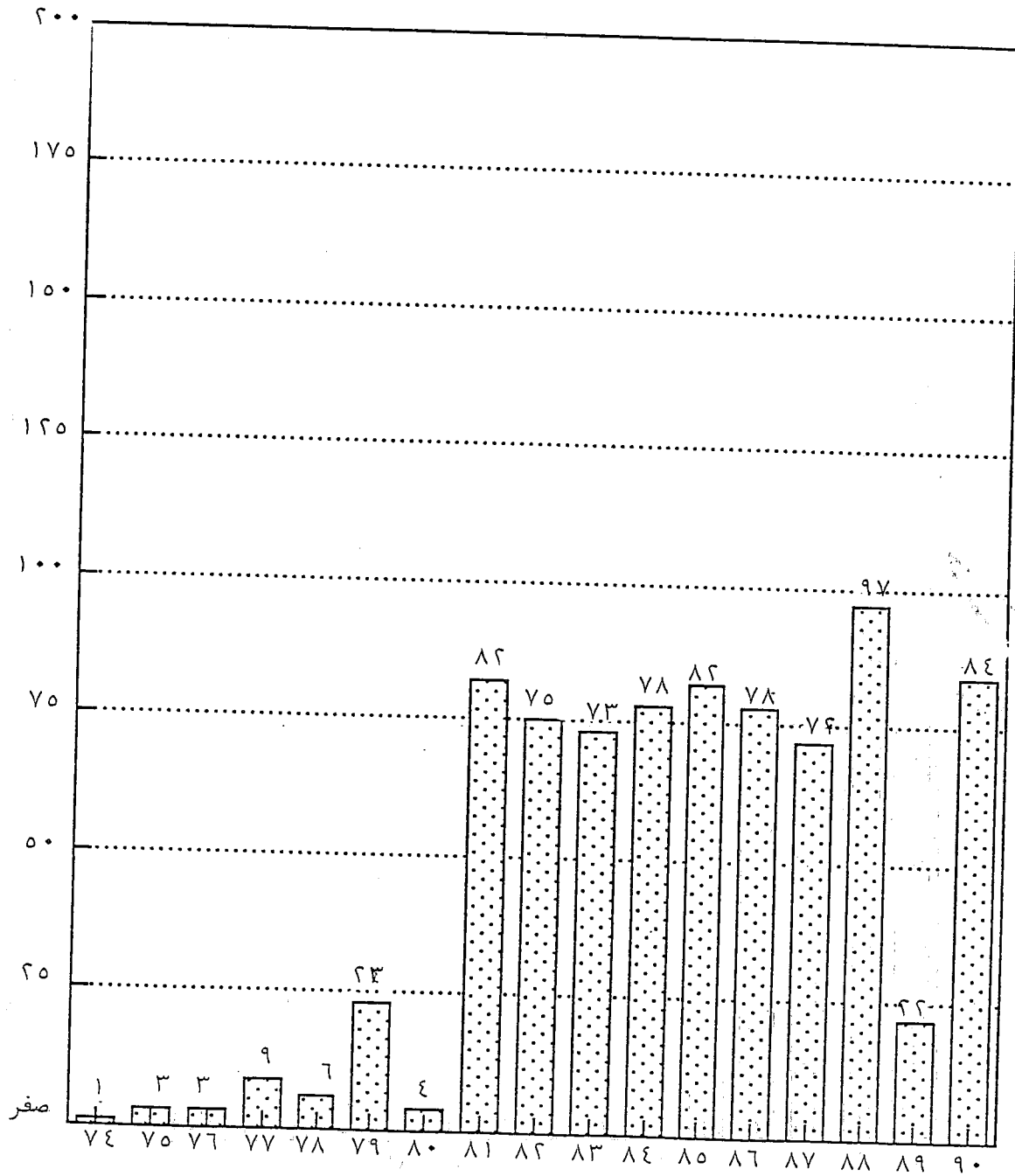
حالات الاختفاء في السلفادور في الفترة ١٩٩٠-١٩٧٤



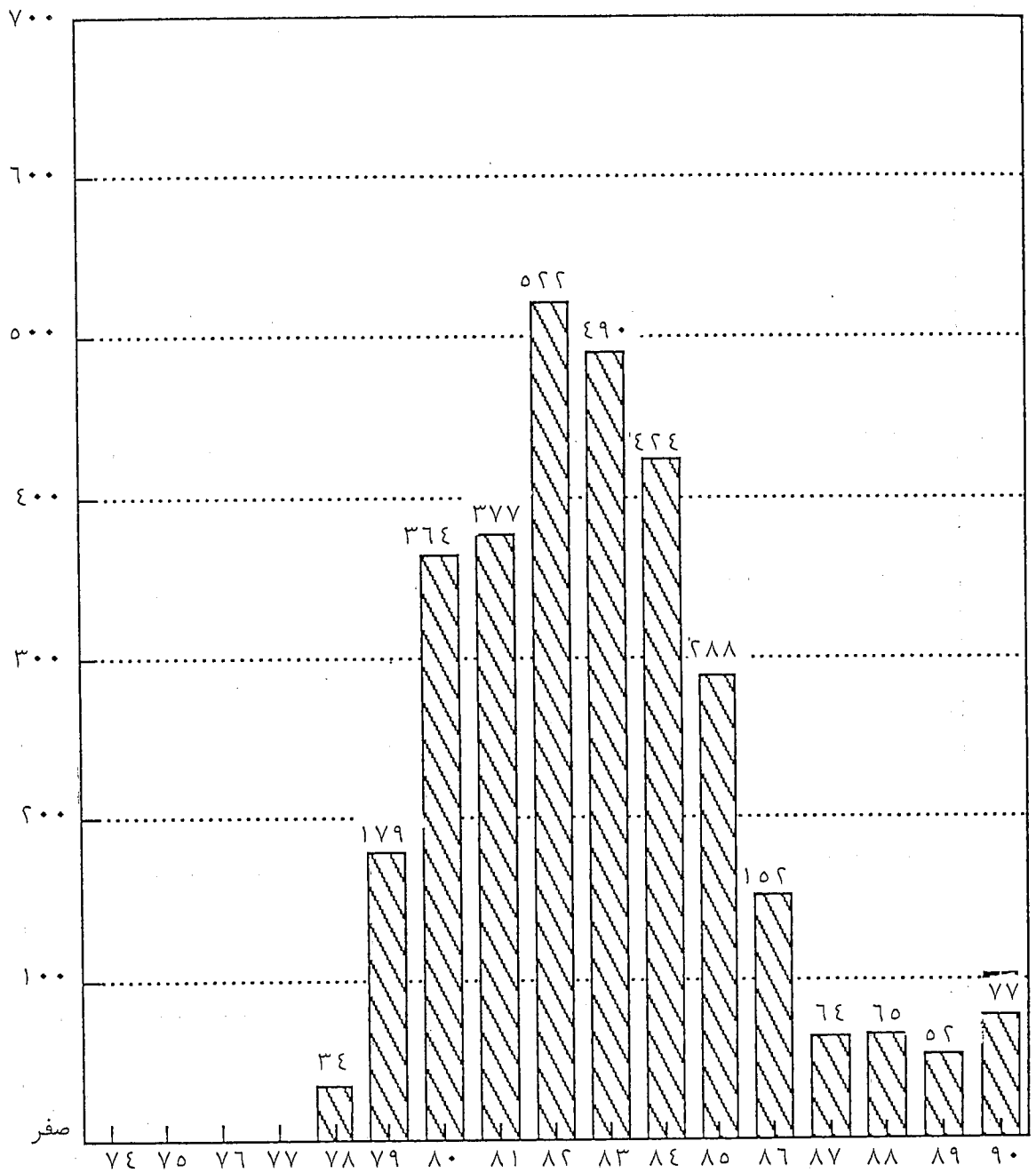
حالات الاختفاء في شيلي في الفترة ١٩٧٣-١٩٩٠



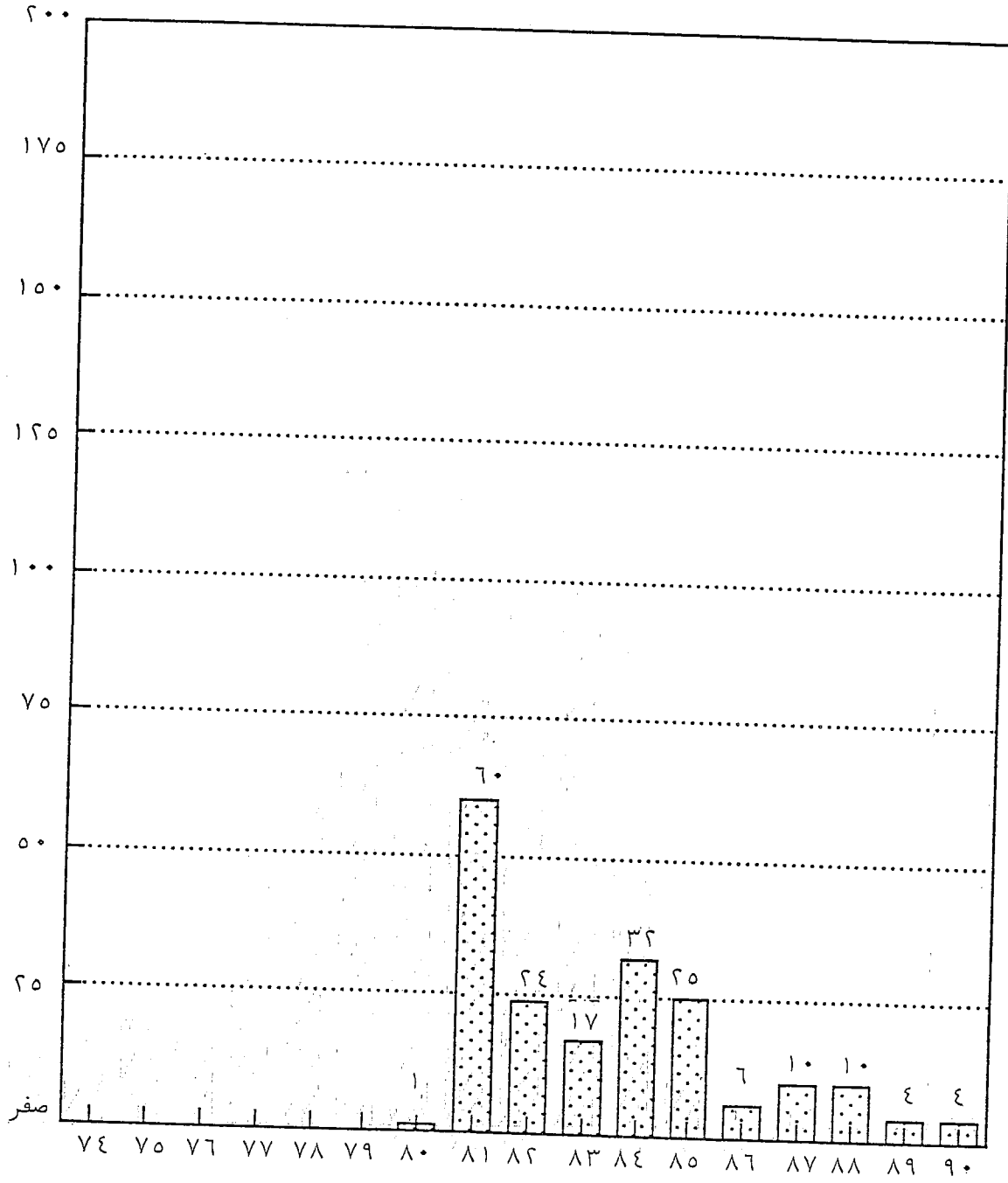
حالات الاختفاء في كولومبيا في الفترة ١٩٧٤-١٩٩٠



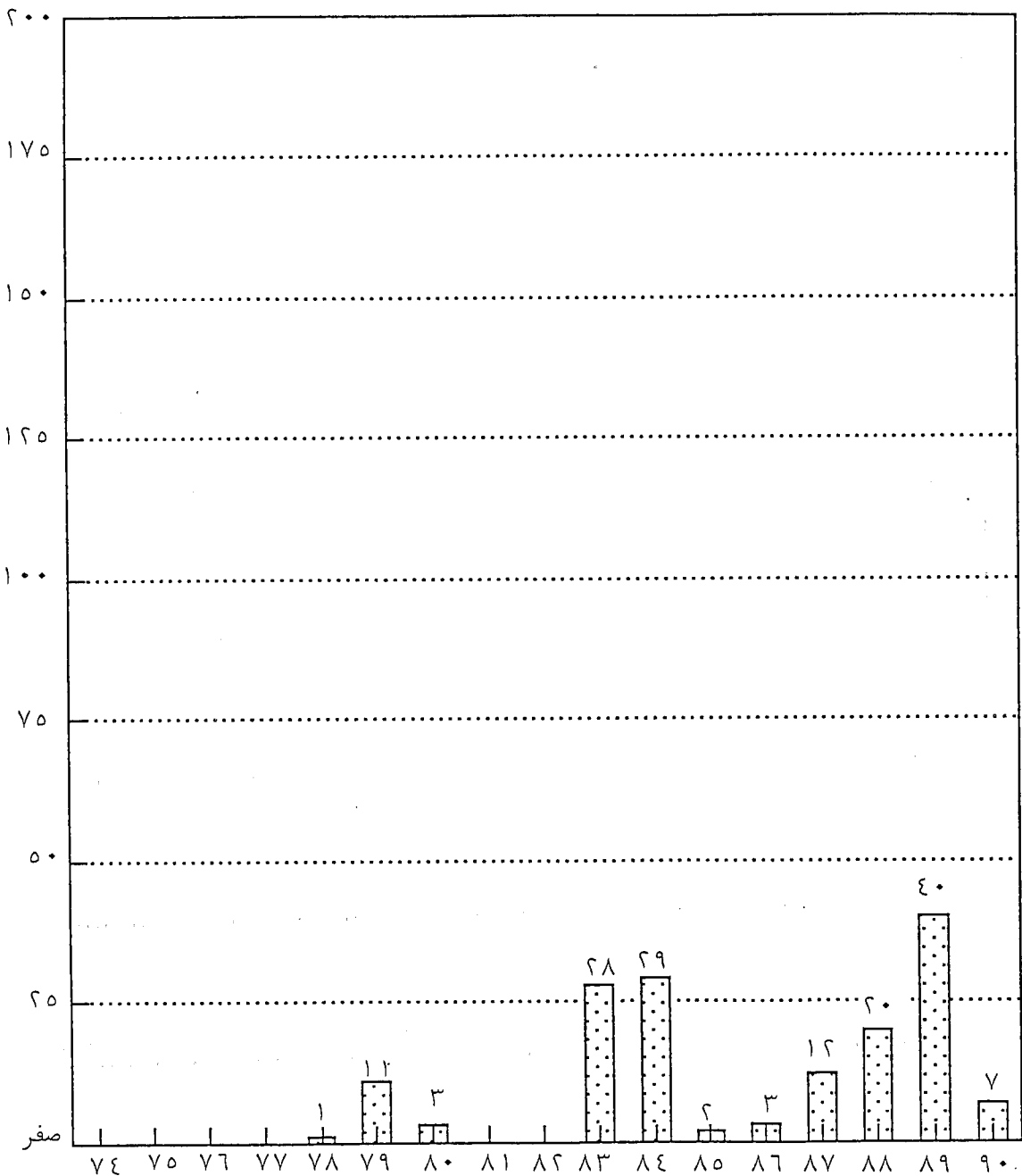
حالات الاختفاء في غواتيمالا في الفترة ١٩٩٠-١٩٧٤



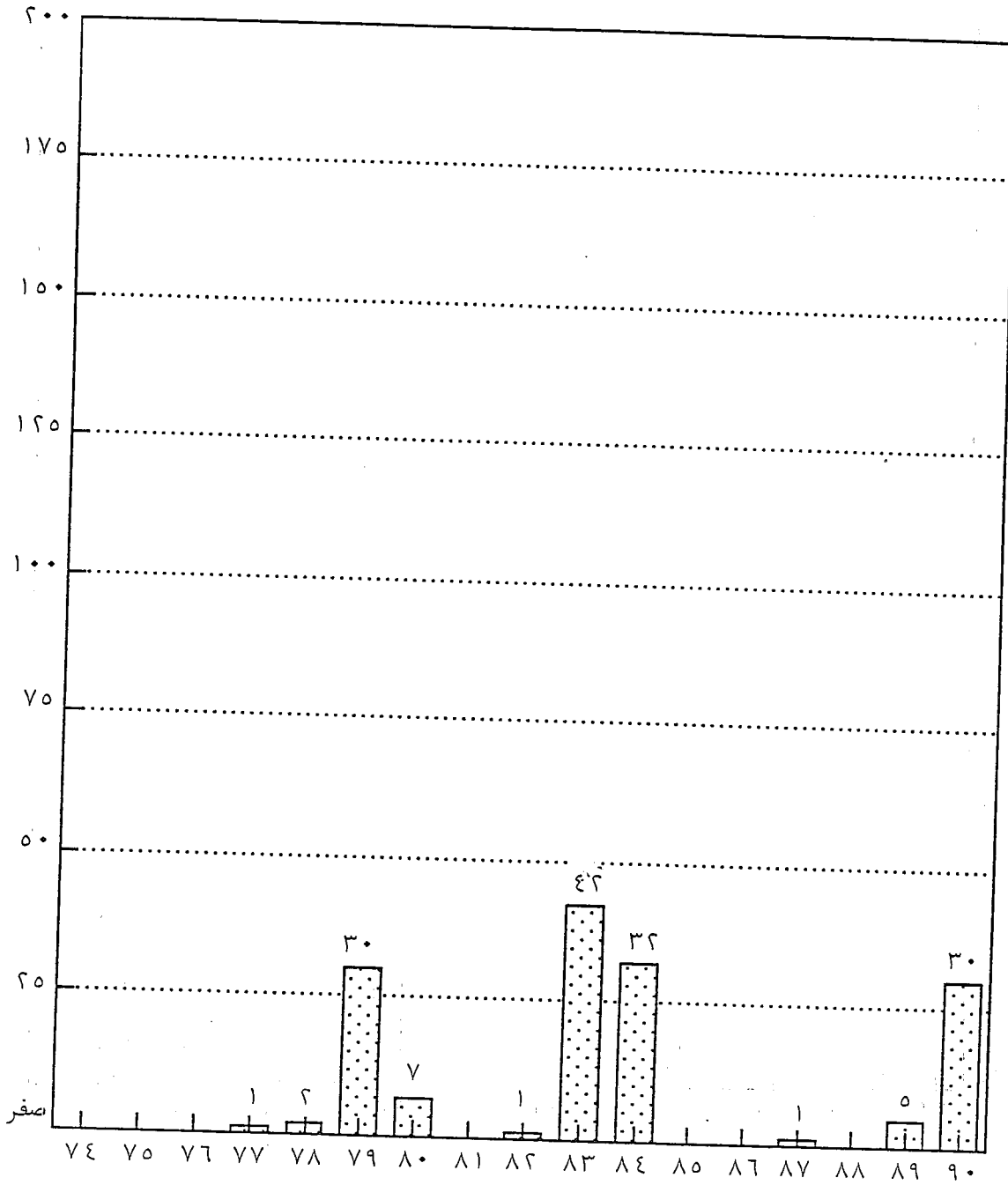
حالات الاختفاء في هندوراس في الفترة ١٩٩٠-١٩٧٤



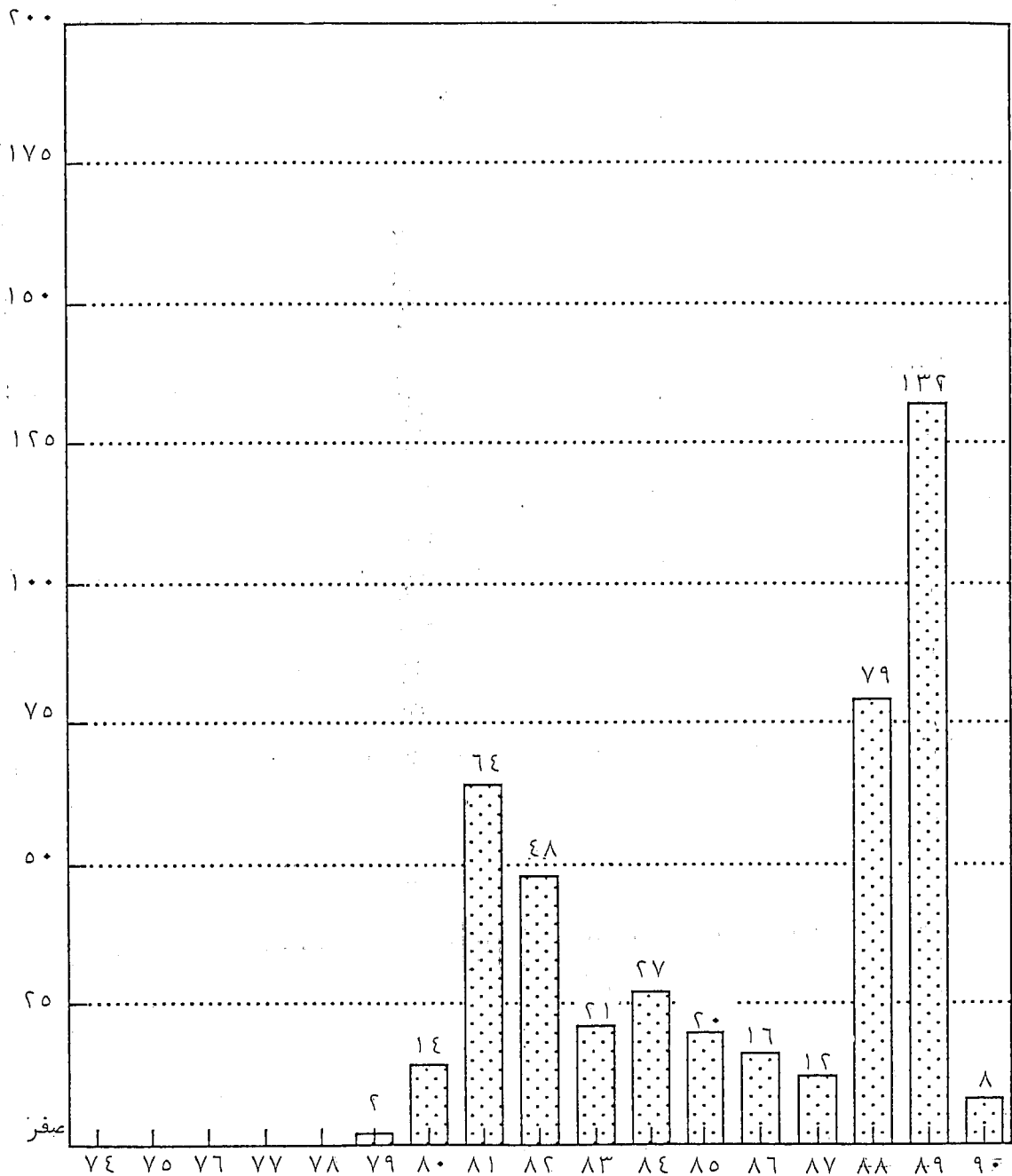
حالات الاختفاء في الهند في الفترة ١٩٧٤-١٩٩٠



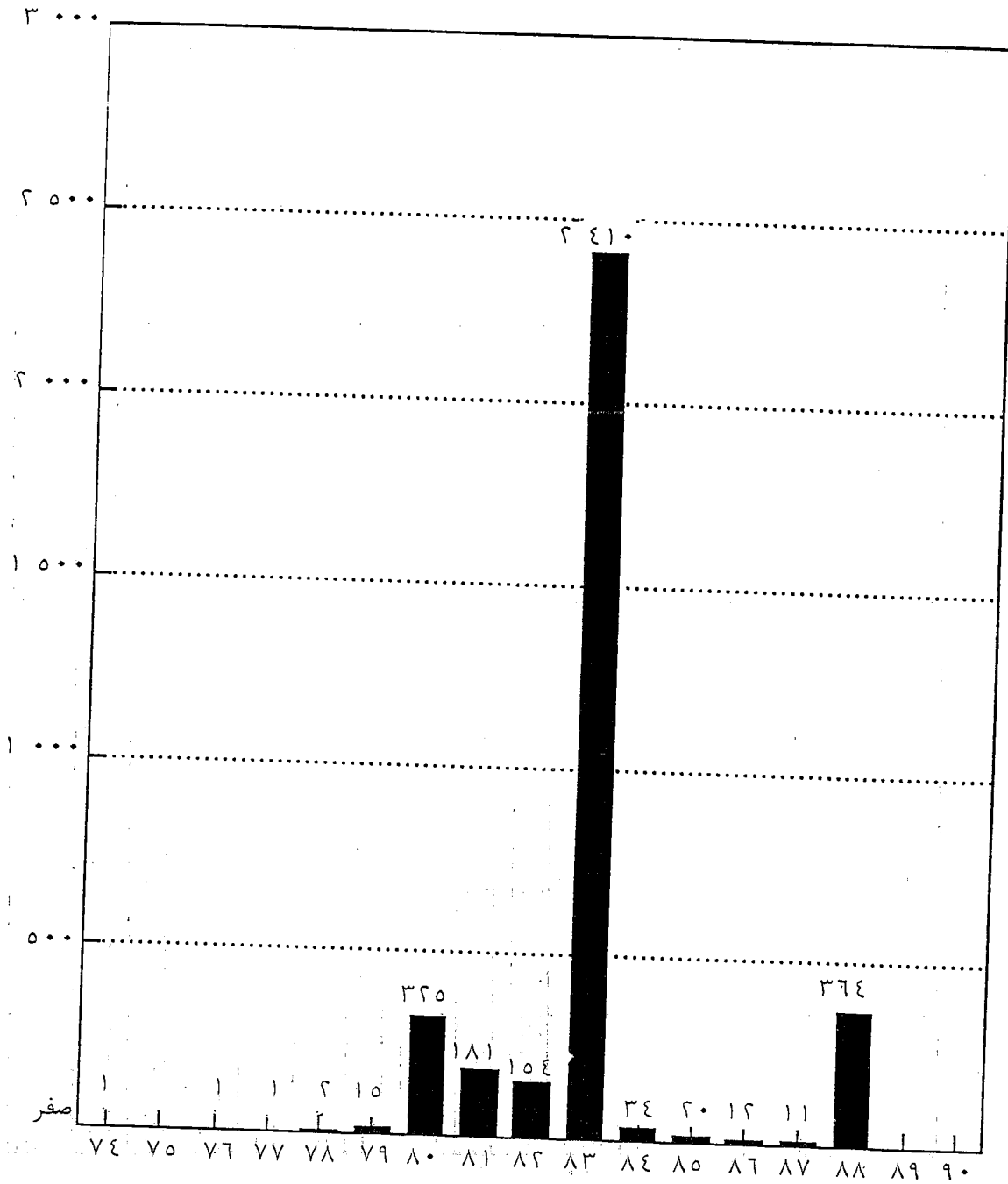
حالات الاختفاء التي أحيلت إلى اندونيسيا
في الفترة ١٩٩٠-١٩٧٤



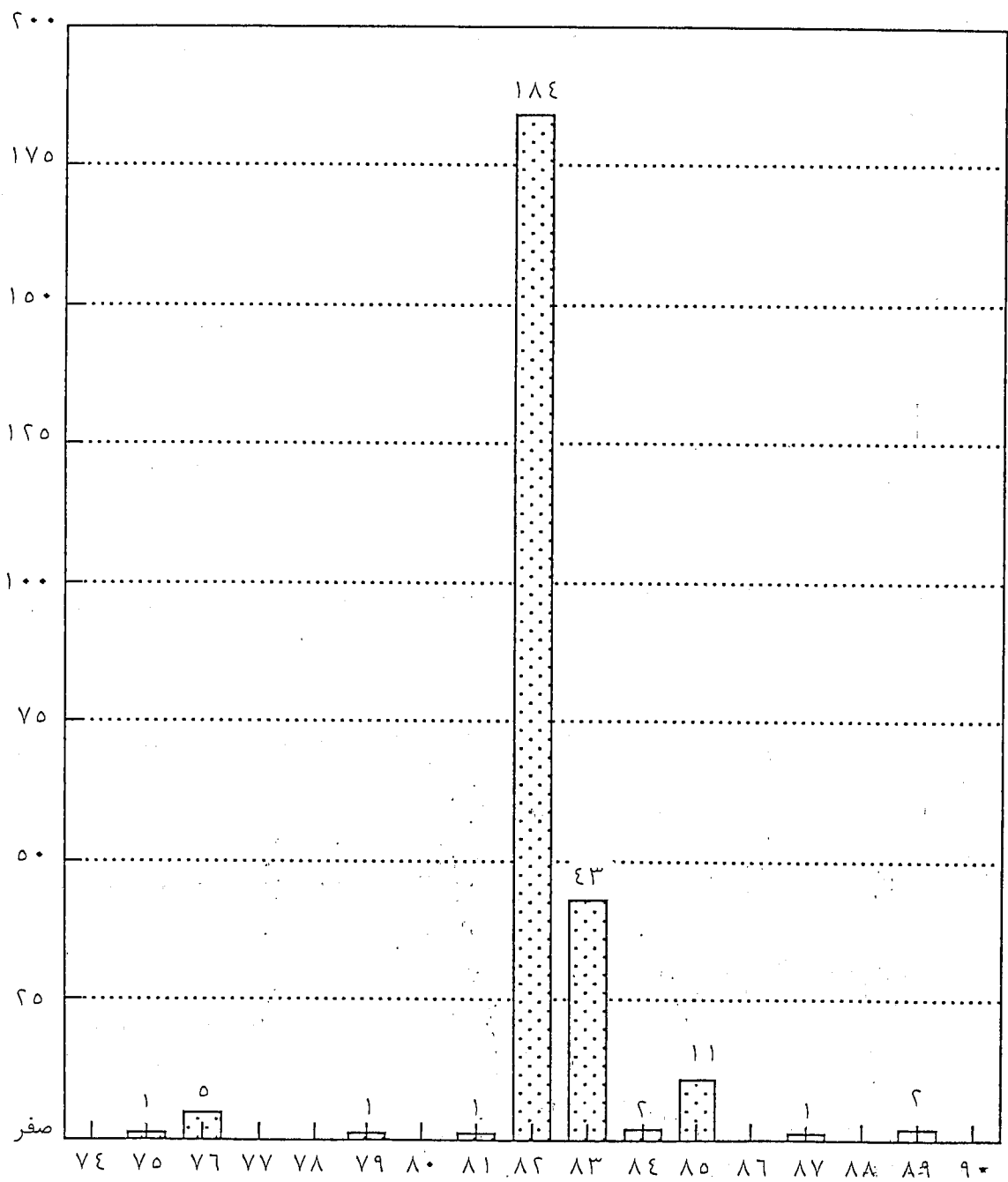
حالات الاختفاء في جمهورية إيران الإسلامية
في الفترة ١٩٧٤-١٩٩٠



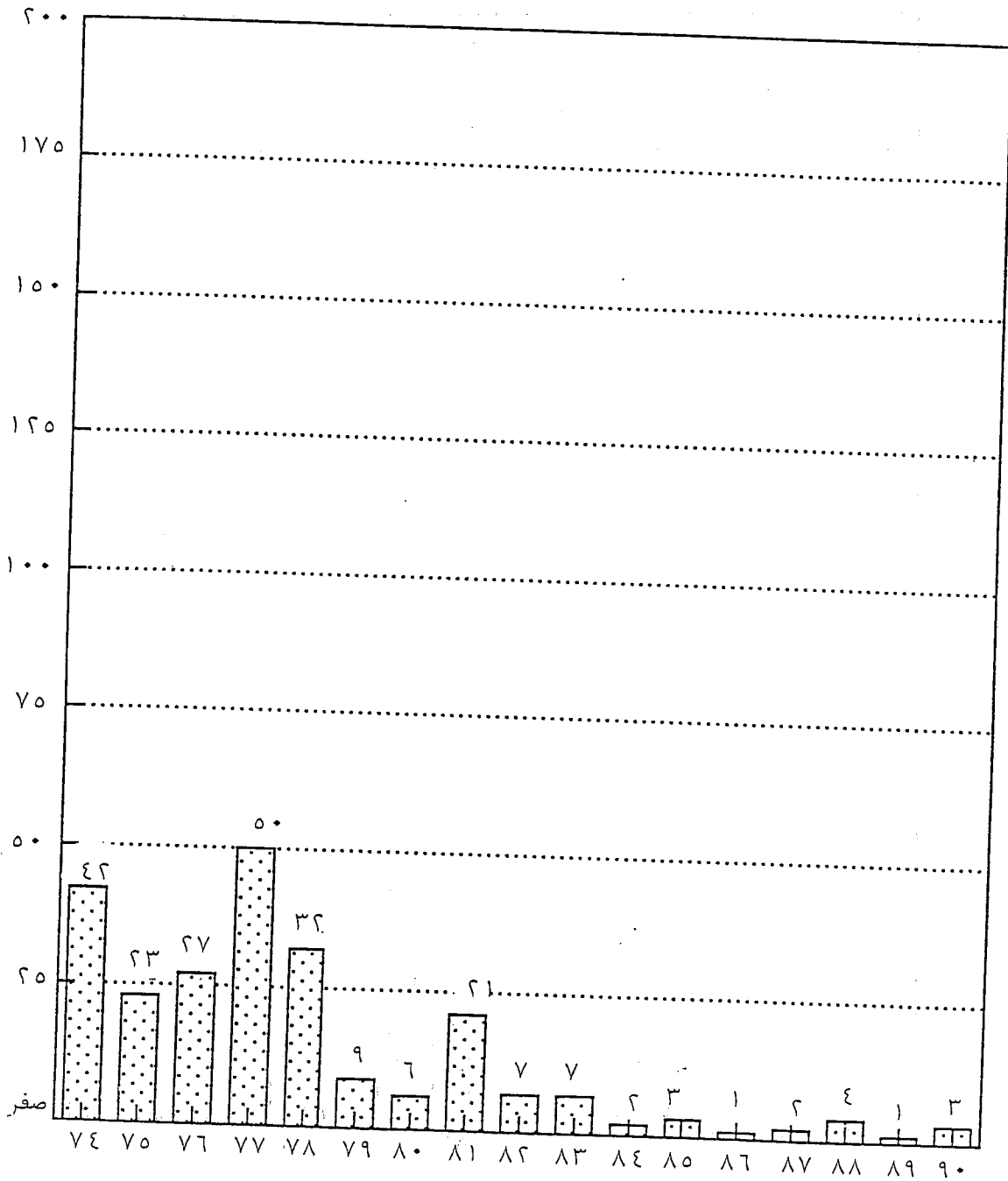
حالات الاختفاء في العراق في الفترة ١٩٧٤-١٩٩٠



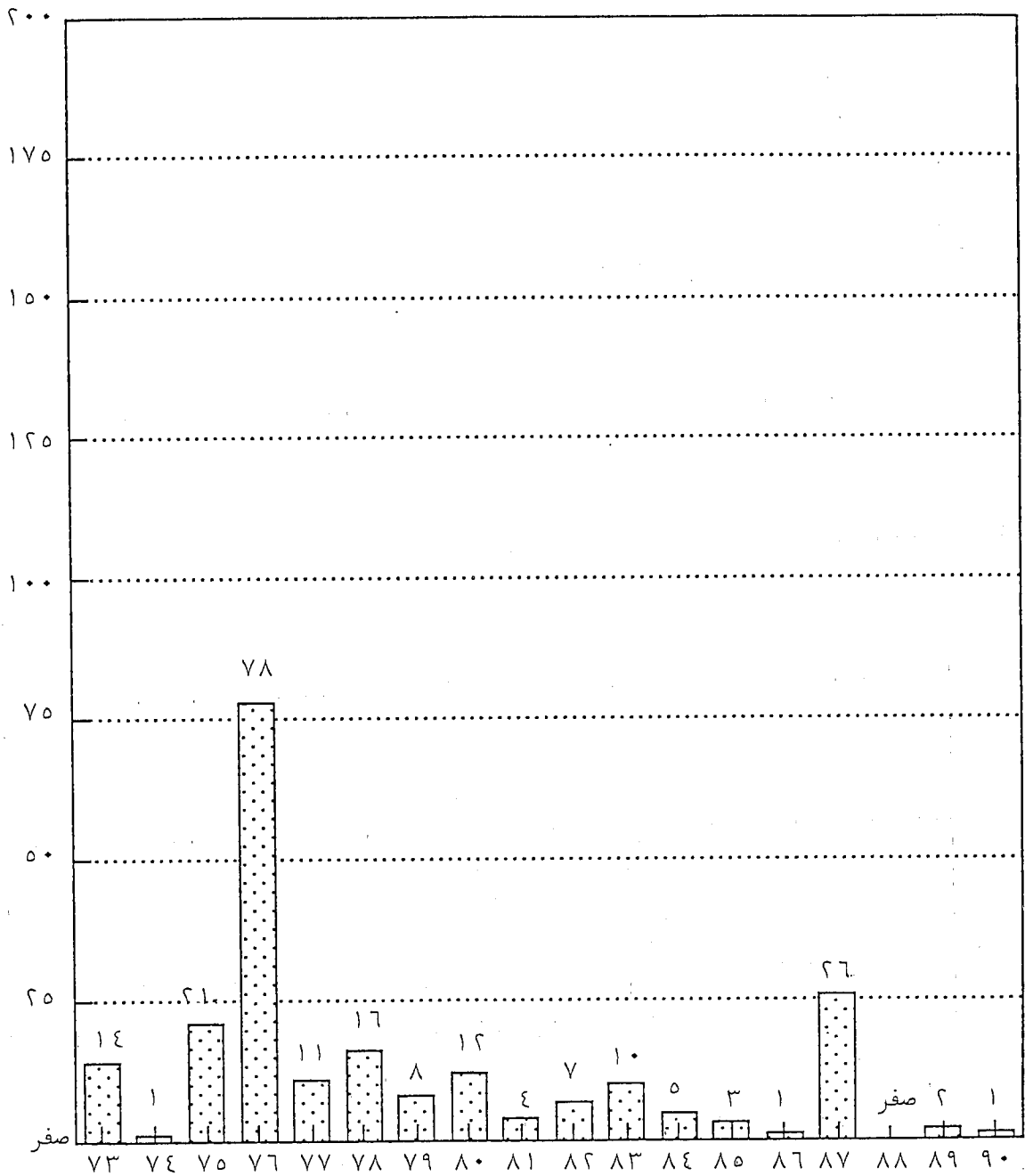
حالات الاختفاء في لبنان في الفترة ١٩٧٤-١٩٩٠



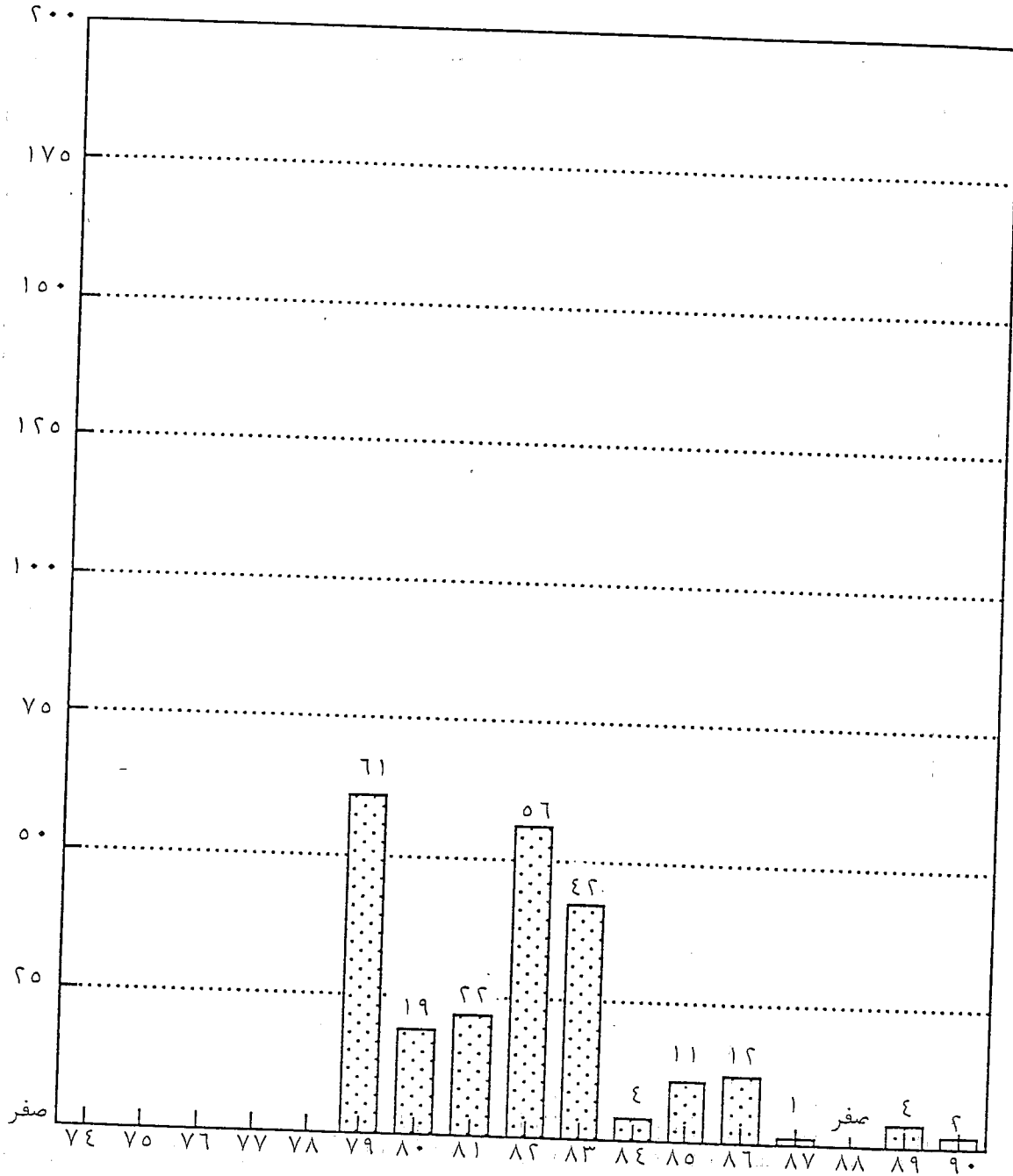
حالات الاختفاء في المكسيك في الفترة ١٩٩٠-١٩٧٤



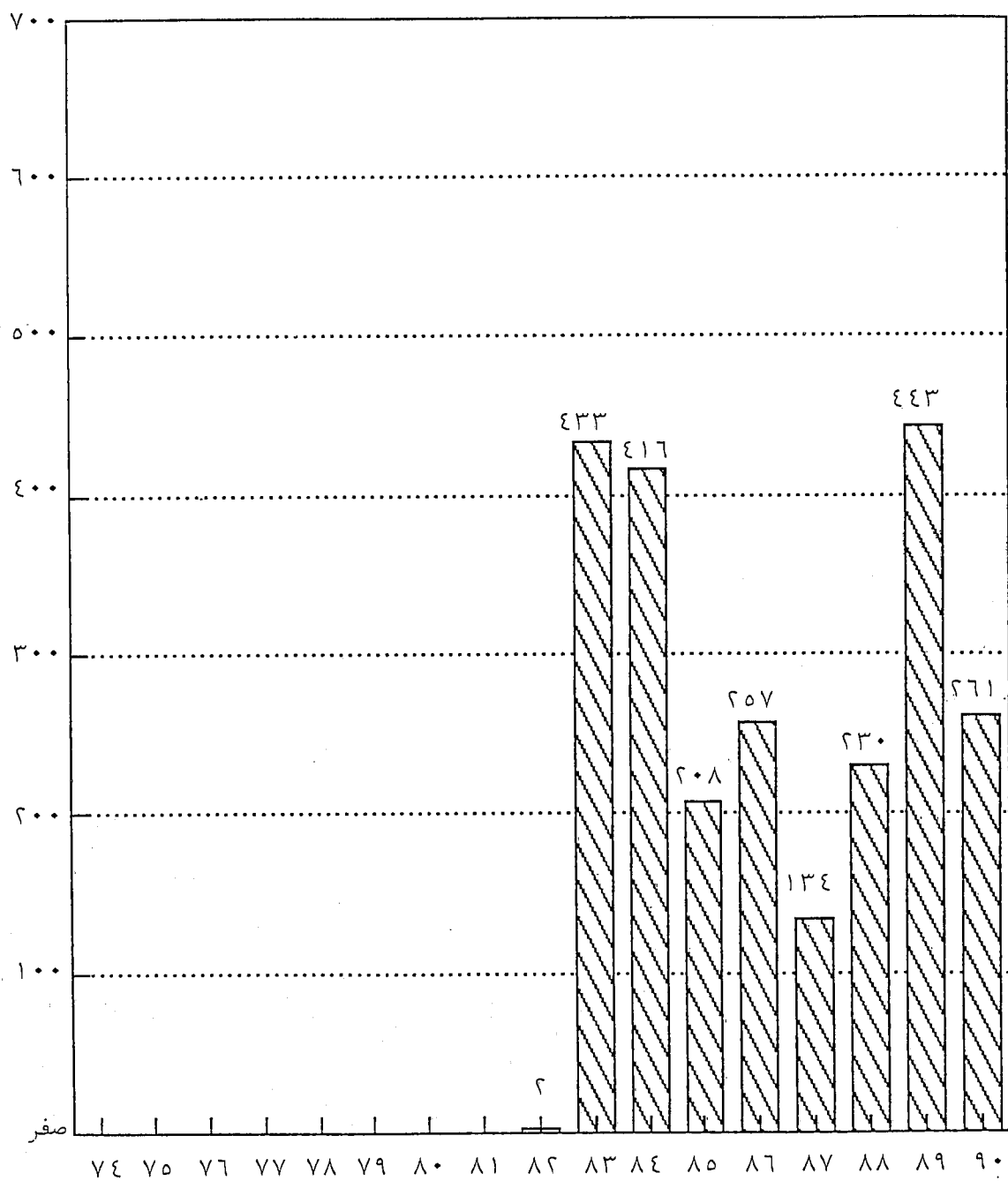
حالات الاختفاء في المغرب في الفترة ١٩٧٣-١٩٩٠



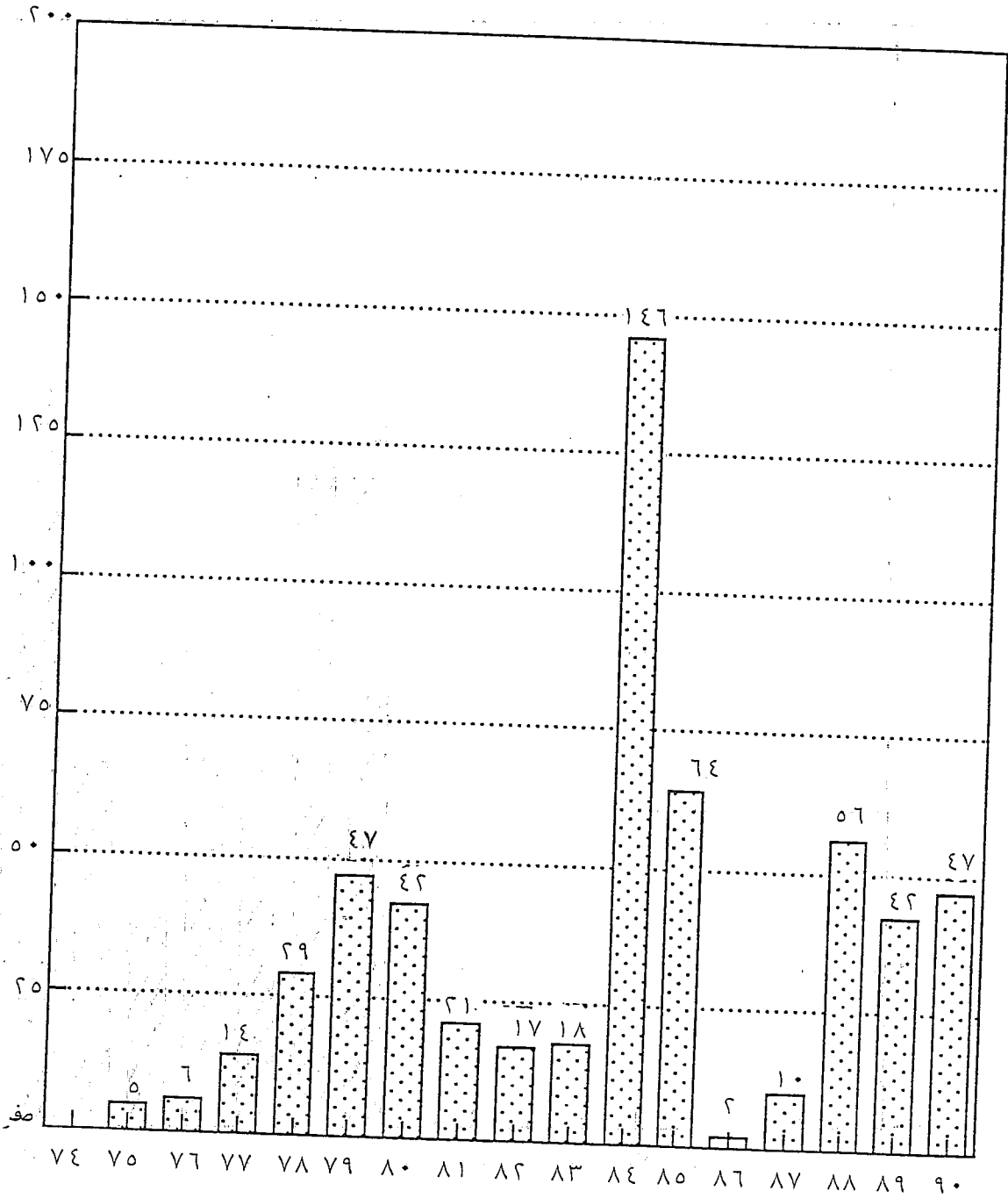
حالات الاختفاء في نيكاراغوا في الفترة ١٩٧٤-١٩٩٠



حالات الاختفاء في بيرو في الفترة ١٩٩٠-١٩٧٤



حالات الاختفاء في الفلبين في الفترة ١٩٩٠-١٩٧٤



حالات الاختفاء في سرّي لاشكا في الفترة ١٩٦٠-١٩٧٤

